

« وَقِفْهُ لِلَّهِ تَعَالَى »

أحكام العيدين

للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض القرطبي
٢٠٧ هـ - ٣٠١ هـ

ومعه كتاب

سواطع القمرين في تخریج أحاديث أحكام العيدين

تأليف

أبي عبد الرحمن مسعود بن سليمان بن راشد
عفا الله تعالى له ولوالديه

مؤسسة الرسالة



أحكام العيدين

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وضالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بوقيا: بيوشران



تقديم

بقلم

فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري
الأستاذ المشارك في قسمي السنة والعقيدة
بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد قرأ عليّ الأخ الفاضل مساعد بن سليمان الراشد كتاب
«أحكام العيدين» للحافظ الفريابي، ومعه تعليق علقه عليه.

وقد وجدت هذا التعليق تعليقا وافيا بالغرض، حيث إنه قد
اشتمل على الأمور الآتية:

أولاً: خرج أحاديثه.

ثانياً: بين الصحيح منها والحسن والضعيف.

ثالثاً: ذكر سبب الضعف، عازياً كل قول إلى قائله سواء كان
ذلك في كتاب مطبوع أو مخطوط، بذكر الجزء والصفحة، وبذكر
اللوحه إن كان مخطوطاً.

هذا، وقد توج هذا العمل بمقدمة تحتوي على النقاط التالية:

- (أ) التعريف بالمؤلف تعريفاً كافياً.
- (ب) توثيق نسبة الجزء إليه من المصادر الموثوق بها.
- (ج) وصف النسخة الفريدة التي اعتمد عليها.
- (د) تراجم رواة الكتاب.
- (هـ) بيان السماعات التي على الكتاب.
- (و) الكتب المفردة في العيدين ومن ذكرها وأين توجد إن كانت مخطوطة.

فمن ثم، وجدت هذا العمل في هذا الجزء المفيد في موضوعه، أول عمل في هذا النوع من التأليف، فلذا أرى أن يشجع هذا العمل وأمثاله ويحظى بالتقدير والإكبار.

ونسأل الله - العلي القدير - أن يوفق الأخ «مسعد بن سليمان الراشد» لمواصلة البحث والتنقيب عن كل ماله صلة بتخصصه لكي يتحصل على ملكة وخبرة تمكنه من السير الحثيث في هذا الفن العزيز الذي قل من يعنى به إلا أفراد قلة يعدون بالأصابع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



تمهيد

قال أبو عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد:
«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن
يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾. [النساء: ١]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً
عظيماً﴾. [الأحزاب: ٧١]
أما بعد؛

فإن من أقرب القرب إلى الله - تبارك وتعالى - الاشتغال
بالعلوم الشرعية لا سيما علم الحديث.

فقد أفنى فيه السلف - رضوان الله تعالى عليهم - جل أوقاتهم وأعمارهم .

وقد منّ الله - تبارك وتعالى - عليّ بالانصراف إلى طلب العلم، فوجدت رغبتي متجهة إلى علم الحديث، لاسيما وقد دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - لحامل هذا العلم فقال: «نضر الله إمرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه» .

وأفضل ما يشتغل به في علم الحديث العناية بالأحاديث تمييز صحيحها من سقيمها وفهم دلالتها .

وقد عُني السلف قديماً، بتدوين السنة وإثباتها في مختلف مصنفاتهم .

فكانت مصنفاتهم هذه تصنف على طرق كثيرة منها ما يلي :

١ - الكتب والأبواب الفقهية: كالكتب الستة ونحوها، فيذكر المصنف في كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيّاً .

٢ - مسانيد الصحابة: فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه .

٣ - جمع الحديث على الأطراف: فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة .

٤ - جمع حديث الشيوخ: أي تجمع أحاديث الشيوخ، كل شيخ على انفراد، كحديث الأعمش للإسماعيلي وغيره .

٥ - جمع التراجم أيضاً: كمالك عن نافع عن ابن عمر أو كهشام عن أبيه عن عائشة.

٦ - تجمع أيضاً على الأبواب أو الأجزاء: بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف، كرؤية الله تعالى للأجري، ورفع اليدين والقراءة خلف الامام للبخاري وغير ذلك^(١).

ولما كان هذا التراث محتاجاً إلى خدمة لكي يظهر بصورة علمية نافعة.

أحببت أن أشرك في هذا الأمر بما تيسر من العلم والجهد.

فاخترت كتاباً من هذا النوع الأخير، فكان هذا الكتاب هو «أحكام العيدين» لأبي بكر الفريابي.

فلما انتهيت من تحقيقه وتخريجه، التمس مني بعض الأفاضل أن أدفع الكتاب إلى الطبع لكي يستفيد منه طلاب العلم.

وهذا الأمر كان في بالي، فلما عازمت على ذلك راجعته وزدت فيه ما شاء الله أن أزيد، وسميته «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين»، ثم عرضته على شيخنا حماد بن محمد الأنصاري، فكتب التقديم المذكور، فله بذلك مني الشكر، والله أسأل أن يثبتني وإياه على طريقة السلف الصالح ويحشرني وإياه وسائر إخواننا المسلمين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) فتح المغيث (٢/٣٤٠)، تدريب الراوي (٢/١٥٣).

فصل

قسمت العمل في هذا الكتاب إلى بابين :

الباب الأول :

ذكرت فيه المباحث التالية :

- التعريف بالحافظ أبي بكر الفريابي .
- توثيق نسبة الكتاب للحافظ الفريابي .
- وصف النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق .
- تراجم لرواة الكتاب .
- بيان لسماعات الكتاب .
- ذكر من أفرد أحكام العيدين بمؤلف .
- إسنادي إلى كتاب «أحكام العيدين» للفريابي .

الباب الثاني :

كتاب «أحكام العيدين»،

وقد أتبت كل حديث بتخریجه وما يتعلق به من تنبيهات ونحو ذلك . وما كان في النص بين قوسين () فهو إما زيادة من المصادر التي ذكرته ، أو زيادة مني ليستقيم بها المعنى وهو قليل .
والآن نشرع فيما أردنا ، فنقول وبالله التوفيق .



الباب الأوّل

التعريف بالحافظ أبي بكر الفريابي

اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفَاض الفريابي .
ولد سنة سبع ومائتين .

ضبط النسبة:

الفِرْيَابِي، بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء مفتوحة، آخر
الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة.

وهي نسبة إلى «فارياب» أو «فيرياب» من بلاد خراسان، وينسب
إليها بالفريابي والفاريابي والفيريابي^(١).

طلبه للعلم:

بدأ بكتابة الحديث سنة أربع وعشرين ومائتين، وارتحل لسماع
الحديث من فيرياب إلى بلاد خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر
والجزيرة وبلاد ما وراء النهر.

(١) انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٠/٩) ومعجم البلدان لياقوت (٢٢٩/٤ - ٢٨٤).

ثناء العلماء عليه :

١ - قال أبو الفضل الزهري : « لما سمعت من الفريابي ، كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب حدود عشرة آلاف إنسان ، ما بقي منهم غيري ، هذا سوى من لا يكتب ثم جعل يبكي » .

٢ - قال ابن عدي صاحب الكامل : « كنا نشهد مجلس جعفر الفريابي ، وفيه عشرة آلاف أو أكثر . وقال أيضاً : رأيت مجلس الفريابي يحزر فيه خمسة عشرة ألف محبرة ، وكان الواحد يحتاج أن يبيت في المجلس ليجد من الغد موضعاً » .

٣ - قال الحافظ أبو علي النيسابوري : « دخلت بغداد والفريابي حي ، وقد أمسك عن التحديث ، ودخلنا عليه غير مرة ونكتب بين يديه ، كنا نراه حسرة » .

قلت : قال الذهبي معقّباً على هذه الفقرة :
« نِعْمَ ما صَنَعَ ، فإنه أنس من نفسه تغيراً ، فتورع وترك الرواية » .

٤ - قال الخطيب : « جعفر الفريابي ، قاضي الدينور ، كان ثقة حجة من أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم ، طوّف شرقاً وغرباً ولقي الأعلام » .

٥ - قال أحمد بن كامل : « كان الفريابي ثقة مأموناً موثقاً به » .

٦ - قال القاضي أبو الوليد الباجي : « جعفر الفريابي ثقة متقن » .

٧ - قال ابن الجوزي : « كان ثقة حجة » .

مصنفاته:

- ١ - كتاب السنن. قال النديم: يحتوي على كتب كثيرة، نحو خمسين كتاباً. الفهرست (ص ٢٨٧).
- ٢ - كتاب صفة المنافقين. وهو مطبوع قديماً، وقد طبع حديثاً بتحقيق الأخ الفاضل بدرالبدري.
- ٣ - كتاب فضائل القرآن. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٤٢/ب)، وتوجد منه نسخة في الظاهرية - ٣٨٦٨ (أ/١٨١ - أ/١٩٥). انظر تاريخ التراث العربي (١/٢٦٤).
- ٤ - كتاب دلائل النبوة. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٢٨/أ) باسم: كتاب المعجزات وتكثير الطعام والشراب. وتوجد منه نسخة في الظاهرية - سيرة ٢٧ (١ - ١٦) - انظر: تاريخ التراث العربي (١/٢٦٤) - تاريخ الأدب العربي (٣/١٥٩).
- وقد حققته الأنسة هناد محروس العسلي، كما جاء في العدد السابع عشر من نشرة معهد المخطوطات بالكويت (ص ١٨).
- ٥ - كتاب الصيام. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٢٣/أ)، وتوجد منه نسخة في شهيد علي - ٢٨٢٢ (القسم الأول ٢٢/أ - ٣٣/أ)، ويوجد الجزء الرابع والخامس في الظاهرية - مجموع ٨٢ (٥٦ - ٨١). انظر تاريخ التراث العربي (١/٢٦٤).
- ٦ - كتاب النكاح. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٢٥/أ).

٧ - كتاب القدر. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق/١٨/أ)
وتوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم:
(٢٥٧٠) عقيدة.

٨ - كتاب الذكر. ذكره الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح
(٧٣٨/٢) وفي المعجم المفهرس (ق/٤٠/ب).

٩ - كتاب أحكام العيدين. وهو كتابنا هذا.

١٠ - كتاب صدقة الفطر. ذكره الحافظ في المعجم (ق/٢٣/أ).

١١ - كتاب اللباس. ذكره الحافظ في المعجم (ق/٢٥/ب).

١٢ - كتاب تحريم الذهب والحرير. ذكره الحافظ في المعجم
(ق/٢٥/ب).

١٣ - كتاب البكاء. ذكره الحافظ في المعجم (ق/٣٦/ب).

١٤ - كتاب الرؤيا. ذكره الحافظ في المعجم (ق/٥٠/أ).

شيوخه:

١ - إبراهيم بن الحجاج السامي البصري. انظر ترجمته في السير
(٣٩/١١).

٢ - إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي. انظر ترجمته في السير
(١٤٩/١٢).

٣ - إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي البغدادي. انظر ترجمته في
السير (٤٧٨/١١).

٤ - إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبه العبسي الكوفي. انظر ترجمته
في السير (١٢٨/١١).

- ٥ - إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر الحزامي . انظر ترجمته في السير (٦٨٩/١٠).
- ٦ - أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي . انظر ترجمته في السير (١٣٠/١٢).
- ٧ - أحمد بن أبي الحواري الثعلبي الدمشقي . انظر ترجمته في السير (٨٥/١٢).
- ٨ - أحمد بن خالد الخلال . انظر ترجمته في السير (٥٣١/١١).
- ٩ - أحمد بن الفرات الرازي . انظر ترجمته في السير (٤٨٠/١٢).
- ١٠ - أحمد بن منصور الرمادي البغدادي . انظر ترجمته في السير (٣٨٩/١٢).
- ١١ - إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي . انظر ترجمته في السير (٤٨٩/١٢).
- ١٢ - إسحاق بن راهويه الإمام الحافظ . انظر ترجمته في السير (٣٥٨/١١).
- ١٣ - إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي . انظر ترجمته في السير (٤١٠/١٣).
- ١٤ - إسحاق بن سيار بن محمد النصيبي . انظر ترجمته في السير (١٩٤/١٣).
- ١٥ - إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الكوسج . انظر ترجمته في السير (٢٥٨/١٢).
- ١٦ - حبان بن منصور بن سوار السلمى المروزي . انظر ترجمته في السير (١٠/١١).

- ١٧ - حجاج بن يوسف بن حجاج بن الشاعر البغدادي . انظر ترجمته في السير (٣٠١/١٢) .
- ١٨ - الحسن بن الصباح بن محمد البغدادي البزار . انظر ترجمته في السير (١٩٢/١٢) .
- ١٩ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني . انظر ترجمته في السير (٣٩٨/١١) .
- ٢٠ - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني . انظر ترجمته في السير (٥١/١٣) .
- ٢١ - روح بن الفرغ القطان المصري . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢٠ق/١) .
- ٢٢ - زيد بن أكرم الطائي البصري . انظر ترجمته في السير (٢٦٠/١٢) .
- ٢٣ - زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي . انظر ترجمته في السير (٤٨٩/١١) .
- ٢٤ - سلمة بن شبيب الحجري النسائي . انظر ترجمته في السير (٢٥٦/١٢) .
- ٢٥ - سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى الدمشقي . انظر ترجمته في السير (١٣٦/١١) .
- ٢٦ - سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني . انظر ترجمته في السير (٤١٠/١١) .
- ٢٧ - شيبان بن فروخ الأبلي . انظر ترجمته في السير (١٠١/١١) .

- ٢٨ - صفوان بن صالح بن صفوان المؤذن . انظر ترجمته في السير
(٤٧٥/١١).
- ٢٩ - العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري . انظر ترجمته في
السير (٣٠٢/١٢).
- ٣٠ - العباس بن محمد بن حاتم الدوري . انظر ترجمته في السير
(٥٢٢/١٢).
- ٣١ - العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي . انظر ترجمته في السير
(٤٧١/١٢).
- ٣٢ - العباس بن الوليد بن نصر النرسي . انظر ترجمته في السير
(٢٧/١١).
- ٣٣ - عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي . انظر ترجمته في
السير (٢٢٤/١٢).
- ٣٤ - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الإمام . انظر ترجمته في
السير (١٢٢/١١).
- ٣٥ - عبدالأعلى بن حماد بن نصر النرسي . انظر ترجمته في السير
(٢٨/١١).
- ٣٦ - عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي ، دحيم . انظر
ترجمته في السير (٥١٥/١١).
- ٣٧ - عبيدالله بن سعيد بن يحيى السرخسي . انظر ترجمته في السير
(١١٢/١٢).

- ٣٨ - عثمان بن محمد بن أبي شيبة. انظر ترجمته في السير (١٥١/١١).
- ٣٩ - عمر بن شبة بن عبدة البصري. انظر ترجمته في السير (٣٦٩/١٢).
- ٤٠ - عمرو بن علي بن بحر الفلاس. انظر ترجمته في السير (٤٧٠/١١).
- ٤١ - قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي. انظر ترجمته في السير (١٣/١١).
- ٤٢ - محمد بن بشار بن عثمان البصري، بندار. انظر ترجمته في السير (١٤٤/١٢).
- ٤٣ - محمد بن الصباح الجرجرائي. انظر ترجمته في السير (٦٧٢/١٠).
- ٤٤ - محمد بن عبدالله بن عمار الموصللي. انظر ترجمته في السير (٤٦٩/١١).
- ٤٥ - محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي. انظر ترجمته في السير (٣٤٦/١٢).
- ٤٦ - محمد بن المصفي بن بهلول الحمصي. انظر ترجمته في السير (٩٤/١٢).
- ٤٧ - نصر بن علي الجهضمي الصغير. انظر ترجمته في السير (١٣٣/١٢).
- ٤٨ - هدبة بن خالد بن أسود بن هدبة القيسي. انظر ترجمته في السير (٩٧/١١).

٤٩ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي . انظر ترجمته في السير (١٤١/١٢).

٥٠ - يعقوب بن حميد بن كاسب المدني . انظر ترجمته في السير (١٥٨/١١).

قلت : وللمزي مشيخة على المعجم للفريابي ، ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠١/١٤) بها «١٩٩» شيخاً .

تلاميذه :

١ - محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي ، أبو علي الصواف . انظر ترجمته في السير (١٨٤/١٦).

٢ - محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه ، أبو بكر الشافعي . انظر ترجمته في السير (٣٩/١٦).

٣ - أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي . انظر ترجمته في السير (٥٢٦/١٥).

٤ - محمد بن عبدالله بن جعفر بن الجنيد الرازي ، والد تمام الرازي . انظر ترجمته في السير (١٧/١٦).

٥ - الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي ، صاحب كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» . انظر ترجمته في السير (٧٣/١٦).

٦ - عبيدالله بن عبدالرحمن بن محمد الزهري . انظر ترجمته في السير (٣٩٢/١٦).

٧ - عمر بن محمد بن علي الزيات . انظر ترجمته في السير (٣٢٣/١٦).

- ٨ - أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، أبو بكر القطيعي . انظر ترجمته في السير (٢١٠/١٦) .
- ٩ - أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي، أبو بكر النجاد . انظر ترجمته في السير (٥٠٢/١٥) .
- ١٠ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة . انظر ترجمته في السير (١١٩/١٦) .
- ١١ - محمد بن عمر بن محمد بن سلم الجعابي البغدادي . انظر ترجمته في السير (٨٨/١٦) .
- ١٢ - محمد بن أحمد بن عبدالله البغدادي، أبو طاهر الذهلي . انظر ترجمته في السير (٢٠٤/١٦) .
- ١٣ - عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، صاحب الكامل في الضعفاء . انظر ترجمته في السير (١٥٤/١٦) .
- ١٤ - محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الآجري، صاحب كتاب الشريعة . انظر ترجمته في السير (١٣٣/١٦) .
- ١٥ - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح . انظر ترجمته في السير (٢٩٢/١٦) . وله تلاميذ غير هؤلاء والله تعالى أعلم .

وفاته:

توفي ليلة الأربعاء، لأربع بقين من المحرم، سنة إحدى وثلاثمائة .



توثيق نسبة الكتاب للحافظ الفريابي

هذا الكتاب صحيح النسبة للحافظ الفريابي، وذلك للأمور
التالية:

- ١ - وجود السند الصحيح المتصل إلى المؤلف، وسيأتي البيان في
تراجم رواة الكتاب.
- ٢ - ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٢/٢)، ونقل عنه الأثر
رقم «٦٢».
- ٣ - ذكره الكتاني من الرسالة المستطرفة (ص ٣٦).



وَصَفَّ النَّسْخَةَ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ

لقد اعتمدت على نسخة فريدة كاملة، وهي مصورة عن نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق. وكتبت بخط عادي، وهي عبارة عن «٢٠» ورقة، وفي كل ورقة وجهان، وفي كل وجه حوالي «٢٠» سطراً، وفي كل سطر حوالي «١٥» كلمة.

ويقع الكتاب في «١٨» ورقة - بالورقة الأولى التي عليها العنوان - وتوجد ورقتان في آخر الكتاب بها عدة سماعات، وثمَّ سماع أيضاً في الورقة الأولى، وسماع في الورقة «١٨» وسيأتي بيان ذلك.

ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ، غير أن هذه النسخة التي اعتمدت على صورة منها، هي ملك لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، كما جاء في سند الكتاب، وفي السماع المثبت على الورقة الأولى.

وستأتي ترجمة البهاء عبدالرحمن المقدسي مع تراجم رواة الكتاب.

هذا، وقد نسخ هذا الجزء من جزء آخر عليه سماع لشيخ البهاء عبدالرحمن، وهو عبدالمحسن بن تريك.

وذلك لأن الناسخ عندما نسخ الجزء، أثبت السماع المثبتة في الأصل الذي نسخ منه، ومن جملة هذه السماع، سماع لعبدالمحسن بن تريك.

وسياقي بيان ذلك عند ذكر السماع المثبت على الورقة «١٨». وقد تبين لي أن هذا الجزء المنسوخ من الأصل، كتب في القرن السادس، وذلك لوجود سماع البهاء عبدالرحمن المقدسي من شيخه عبدالمحسن بن تريك، وكان ذلك سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة.



تَرَاجُمُ رُؤَاةِ الْكُتَابِ

الأول: أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات. قال الذهبي: ولد سنة ست وثمانين ومائتين، ثم قال: وقال ابن أبي الفوارس: كان ثقة متقناً أميناً، قد جمع أبواباً وشيوخاً.

وقال العتيقي: كان ثقة أميناً صاحب حديث يحفظه، توفي في جمادي الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة.

وقال الدارقطني: كان صدوقاً مكثراً.

وقال البرقاني: أي والله، كان ثقة قديم السماع مصنفاً.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

سير الأعلام (٣٢٣/١٦) – العبر (٣٧٠/٢) – تذكرة الحفاظ (٩٨٣/٣) – تاريخ بغداد (٢٦٠/١١) – الأنساب للسمعاني (٣٣٣/٦) – الإكمال لابن ماكولا (٧/٤) – المنتظم لابن الجوزي (١٣٠/٧) – طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٩٠) – النجوم الزاهرة (١٤٨/٤) – شذرات الذهب (٨٥/٣).

الثاني: أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري.

سمع أبا بكر القطيعي وأبا حفص الزيات والحسين بن محمد العسكري وغيرهم.

قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة أميناً كثير السماع.

وقال السمعاني: شيخ ثقة صالح مكثر أمين.

وقال ابن الأثير: كان من الأئمة المكثرين من سماع الحديث

وروايته، وقال أيضاً: بغدادى ثقة مكثر.

وقال الذهبي: انتهى إليه علو الرواية في الدنيا، وأملى مجالس

كثيرة وكان صاحب حديث.

وقال ابن تغرى بردى: مسند العراق في عصره.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

تاريخ بغداد (٣٩٣/٧) – الأنساب للسمعاني (٣٧٩/٣) –

العبر للذهبي (٢٣١/٣) – اللباب لابن الأثير (٣١٣/١) – الكامل

لابن الأثير (٩٤/٦) – النجوم الزاهرة (٧٠/٥) – شذرات الذهب

(٢٩٢/٣).

الثالث: أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون الكوفي المقرئ

ويلقب بأبي النرسي.

قال الذهبي: الحافظ محدث الكوفة، ثم قال: ذكره

عبد الوهاب بن الأنماطي فوصفه بالحفظ والإتقان، وقال: كان له

معرفة ثاقبة.

وقال ابن ناصر: كان النرسي حافظاً ثقة متقناً، ما رأينا مثله

كان يتهجّد ويقوم الليل.

وقال ابن الجوزي: كان ذا فهم ثقة، ختم به علم الحديث

ببلده.

وقال السمعاني: كان حافظاً من أهل الخير والعلم متقناً ثبتاً صالحاً.

وقال ابن الأثير: كان متقناً ثقة.
وقال ابن العماد: كان ثقة كثيراً ذا إتقان.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

الأنساب للسمعاني (٧٦/١٣) – العبر للذهبي (٢٢/٤) –
تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٦٠/٤) – المعين في طبقات المحدثين
للذهبي (١٦٢٦) – ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي
(ص ٢٠٢) – اللباب لابن الأثير (٣٠٦/٣) – المنتظم لابن الجوزي
(١٨٩/٩) – النجوم الزاهرة (٢١٢/٥) – شذرات الذهب
(٢٩/٤).

الرابع: عبدالمحسن بن تريك بن عبدالمحسن. قلت:
هو الأرجى البيع أبو الفضل، سمع أبا الغنائم وأبا القاسم بن بيان
وأبا عبدالله الدوري، سمع منه البهاء عبدالرحمن وأبو صالح بن
عبدالرزاق، توفي يوم عرفة سنة خمس وسبعين وخمس مائة.

ولم أجد من وثقه سوى تلميذه البهاء عبدالرحمن
المقدسي، وهو أحد الأئمة المحدثين، ستأتي ترجمته، ووثقه في أول
حديث من هذا الكتاب، وتوثيقه هذا، معتد به – كما لا يخفى.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

الاستدراك لابن نقطة (١/ق/٦٢) – العبر للذهبي
(٢٢٤/٤) – المختصر المحتاج إليه للذهبي (٨٧/٣) – النجوم
الزاهرة (٨٦/٦) – شذرات الذهب (٢٥١/٤).


وانظر أيضاً المشتبه للذهبي (١١٣/١) والتبصير للحافظ ابن حجر (٨١/١).

الخامس: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي .
قال الذهبي: الإمام المحدث بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، رحل واشتغل وحصل الفقه والحديث، وروى عن شهدة وعبدالحق وطبقتهما، وحدث بالكثير واشتهر ذكره وبعُد صيته، وصنف في الفقه والحديث والرقائق، وكان من كبار المقادسة وعلمائهم، آخر من حدث عنه أبو جعفر بن الموازي، توفي في سابع عشر ذي الحجة، عن تسع وستين سنة أ.هـ. أي بعد الستمئة .
وقال ابن رجب: قال سبط ابن الجوزي: كان صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً.

وقال المنذري: كان فيه تواضع وحسن خلق، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً كثيراً وكتب منه الكثير.
قلت: له كتاب مطبوع وهو العدة شرح العمدة، طبع في المطبعة السلفية بالقاهرة.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

العبر للذهبي (٩٩/٥) – المعين في طبقات المحدثين للذهبي (٢٠٤٨) – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٢) – التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٢١٢/٣) – النجوم الزاهرة (٢٦٩/٦) – شذرات الذهب (١١٤/٥).



بَيَّاتٌ لِسَمَاعَاتِ الْكِتَابِ

هناك عدة سماعات كتبت في أماكن مختلفة من الأصل، فبعضها كتب في الورقة الأولى، بعد العنوان وسند الكتاب، وآخر كتب في الورقة «١٨»، بعد الأثر الأخير.

وتمَّ سماعات أخرى كتبت في الورقتين «١٩» و«٢٠».

وسأبث السماع الذي في الورقة الأولى أولاً، ثم الذي في الورقة «١٨»، ثم الذي بعدها.

وهناك بعض الكلمات لم أستطع قراءتها، فتركت مكانها بياضاً.

أولاً - السماع المثبت على الورقة الأولى:

«قرأت جميع هذا الجزء على مالكة الشيخ الإمام العالم بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي - أبقاه الله - بسماعه فيه، فسمعه الأمير الأجل الكبير المحترم شجاع الدين أبو أحمد حمدان بن مرزيان بن جاد الهذباني وابنه سيف الدولة أبو العباس أحمد، والحاج عبدالخالق بن خليل بن عبد الوهاب التغلبي، قاله وكتبه، عبيدالله الفقير إليه الغني به، عيسى بن سليمان بن عبدالله بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد الرعييني الأندلسي المالقي،

وهذا آخره، عفا الله عنه، وذلك في يوم الأربعاء العاشر من جمادي الأولى سنة أربع وعشرين وستمائة، بمنزل الأمير شجاع الدين، ظاهر دمشق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».

ثانياً – السماع المثبت على الورقة «١٨»^(١):

«شاهدت على الأصل المنقول منه: بلغت من أول كتاب «العيدين» تصنيف أبي بكر جعفر بن محمد الفيديابي إلى آخره على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النوسي عن شيخه أبي محمد الجوهري عن أبي حفص بن الزيات عن الفيديابي بقراءة الشيخ أبي نصر محمود بن الفضل بن محمود الأصبهاني عليه، وسمع ذلك أبو الفضل عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن محمد بن يوسف وأبو بكر محمد بن علي ، وأبو المعالي محمد بن صالح بن عبد السيد الإسكاني البزار، وابن أخته عبد المحسن بن تريك بن عبد المحسن العلاف وأبوه، وبكر بن عبد المحسن وأبو عبد الله علي بن عبد الرحمن ، وأخوه واصل بن عبد الرحمن، وأبو القاسم عبد الغني بن محمد بن ، الباجسراي، وابنه أبو المعالي محمد، وأبو العهد عبد الله بن محمود الجيلي، وأبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن الحسن الأنصاري وأحمد بن الحسين بن أحمد بن سلمان، وأبو الفتح عبد الوهاب بن محمد بن الحسين الصابوني، وجماعة هم مسمون في نسخة بخط أبي نصر الأصبهاني، وذلك بجامع القصر في شوال في يوم عيد الفطر من سنة ست وخمسمائة.

(١) هذا السماع كان مثبتاً في الأصل، المنقول منه الأصل الذي اعتمدت عليه، وكان الناسخ عندما نسخ الجزء، أثبت ما كان عليه من سماعات، وقد نهت على هذا فيما سبق، عند الكلام على وصف النسخة.

نقلت كما شاهدت في الأصل من خط أبي نصر الأصبهاني إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، عفا الله عنه، في يوم الإثنين من المحرم سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة».

ثالثاً - سماعات الورقة «١٩» و «٢٠»:

«سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الصالح أبي الفضل عبد المحسن بن تريك بن عبد المحسن البيع، بحق سماعه من أبي الغنائم النرسي، فسمعه الشيوخ العلماء: صاحب الجزء الشيخ العالم أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، والشيخ أبو عبد الله يوسف بن خلف بن علي بن البناء، وأبو محمد بن عمر بن إسماعيل بن محمد المعروف بالطبقي^(١)، وذلك بقراءة كاتب الأسماء طلحة بن مظفر بن محمد بن غانم العلبي، في يوم الإثنين تاسع عشر من ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة، بمنزل الشيخ المسموع عليه، بباب الأزج، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وآله وصحبه أجمعين».

- سماع آخر:

«سمع جميع هذا الجزء على مالكة الشيخ الإمام العالم بقية السلف وعمدة الخلف بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي - أيده الله وأحسن إليه - بحق سماعه فيه، بقراءة الإمام سراج الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن شحاتة الحراني - سلمه الله تعالى - فسمعه أبو بكر محمد بن الإمام العالم تقي الدين أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي - نفعه الله -

(١) أو الطبعي.

وأبو بكر عبدالحق بن أبي بكر بن عبد الخالق المؤدب، وعمر بن محمد بن منصور الأميني، وهذا خطه، عفا الله عنه، وابن أخته أبو عبد الله محمد بن لولون عبد الله، وصح وثبت يوم الثلاثاء، ثاني ذي القعدة سنة سبع عشرة وستمائة، بجامع دمشق - عمره الله بذكره - والحمد لله حق حمده.

- سماع آخر:

«سمعت^(١)، على مالكة الشيخ الإمام العالم بقية المشايخ بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي بحق سماعه فيه، من أول كتاب «أحكام العيدين» إلى باب: ما ورد في الأكل قبل الخروج»، وكتب عبدالعزيز بن عبد الملك بن عثمان المقدسي في شعبان سنة إحدى وعشرين وستمائة، بجامع دمشق، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد.

«قراءه عليّ عز الدين أبي الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني، فسمعه منه أبو السعود بن علي بن عطية الحجاوي المقدسي، وذلك في شعبان سنة إحدى وعشرين وستمائة، وكتب عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، وصلى الله عليه وسلم».

- سماع آخر:

«سمع جميع هذا الجزء وهو كتاب «أحكام العيدين» على الشيخ الإمام العالم بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي - أرضاه الله - بقراءة الشيخ الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن أبي الحسين بن عبد الله، وولده محيي الدين عبدالقادر

(١) هكذا في الأصل، وكتب فوقها: قرأت.

وفاطمة، وحضر ولده أبو الحسين في السنة الرابعة، وشرف الدين
عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، وتاج الدين عبد الخالق
وعبد القادر وسعيد أولاد موفق الدين عبد السلام بن سعيد بن علوان
وابن عمهم عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد، وبنت عمهم ست
الأهل بنت ناصح الدين علوان بن سعيد، وابن بنت عمتهم
عبد الرحمن بن الحاج يوسف بن محمد، والشيخ أبو العباس أحمد بن
حاتم بن علي، وابن أخته عبد الولي بن علي بن أبي عبد الله القطان،
وعماد الدين إسماعيل بن إسماعيل بن ، وأخواه لأمه إبراهيم
وأحمد ابنا فخر الدين عبد الرحمن بن أحمد ، وعمهما عيسى بن
أحمد بن عبد الكريم ، وولده يوسف، وابنا أخيه محمد وأحمد
ابنا زين الدين عبد الرحيم بن أحمد، وشمس الدين محمد بن الثقة
عبد الله بن عبد الله الأجددي، وابناه موسى وعيسى، وأحمد بن
سعيد بن عبد الله الفراء، وعبد الله بن رافع بن منهل، وأبو محمد بن
سلطان بن محمود والنقيب أبو الفتوح محمد بن علي بن محمد القرشي،
وولده علي وهديّة، وأبو التمام كامل بن صدر الدين أحمد بن القاضي
شمس الدين يحيى بن سني الدولة، ومحمد بن ملكشاه بن عبد الملك،
وشمس الدين محمد بن داود بن إلياس، ومحمد بن يوسف بن
عبد الوهاب، وولده عبد الرحمن، وعلي بن الحاج يوسف بن عيسى
السكاكيني، وإسماعيل بن علي بن نحوان، ومحمود بن عبد الملك بن
أبي، وأبو النصر بن عمر بن حصرع، عرف بابن راهبة الخبار،
ويوسف بن أحمد بن يوسف الحراني، وأحمد بن حسام الدين محمد بن
إسماعيل الغساني، ومحمد بن علي بن داود الدقاق، وحسن بن
أبي محمد بن ملاعب، ومحمود وأحمد ابنا العفيف محمد بن بندار
النوريزي، وأبويكر بن محمد بن عبد الله العقاعي، ويوسف بن

نصر بن سالم البقلي، وأبو الحسن بن عبدالكريم بن محمود الحداد،
وعثمان بن سالم بن خلف، ومحمد بن يونس بن أبي الفرج
الدمشقي، ومظفر بن عماد بن حسن، وأبو بكر بن أبي محمد بن علي
الدمشقيان، وعثمان بن أبي محمد بن حولان، والحاج عبدالرحيم بن
عبدالوهاب بن عبدالرحمن، ويوسف بن خليفة الجيلي، وحسين بن
.....، وعبدالله بن عيسى بن أبي بكر المقدسي، وعلي بن
يوسف بن محمد الموصلي، وعبدالمحمود بن سعيد بن عبدالمحمود،
وعلي بن أبي بكر بن دوريه، ونصر الله بن إسماعيل بن عمر
الدمشقي، وعبدالله عتيق عبدالوهاب الدمشقي، وعبدالرحيم
ويوسف ومواهب أبناء سعد بن أبي المواهب.....، وعمهم
خالد بن أبي المواهب، وابناه محمد وأحمد والشيخ أبو الحسن بن
أبي علي بن إبراهيم الصايغ، وابن ابن عمه محمد بن أبي الفتح بن
أقسيس وشهاب الدين محمد بن الأمير شمس الدين محمود بن علي بن
قرمين، وابن أخته أحمد بن محسن بن علي، ومثبت الأسماء - الفقير إلى
عفو الله تعالى - عبدالرحيم بن نصر بن يوسف، وصح لهم ذلك في
سادس عشر رجب من سنة أربع وعشرين وستمائة، بثغر بعلبك، في
مسجد الحنابلة، والحمد لله».

- سماع آخر:

«قرأت جميع «كتاب العيدين» على شيخنا الإمام العالم فخر
الدين أبي محمد عبدالرحمن بن يوسف بن محمد الحنبلي - أمد الله في
عمره - بسماعه باطن هذه الورقة بالسند أوله، فسمعه ولده
أبو العباس أحمد، والفقير شرف الدين أبو الحسن علي بن حصن بن
غيلان البعلي، وولده أبو عبدالله محمد، حاضراً في آخر الرابعة،

والفقيه محيي الدين أبو محمد يحيى بن عبدالله بن منصور الزرعي،
 وولده محمد حاضراً، وشهاب الدين أحمد بن عثمان بن أبي الرجاء
 التنوخي، عرف بابن السلقوس، وولده أبو عبدالله محمد
 وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحراقي، ومحمد بن يوسف بن
 أبي الحسن الدمشقي، وعمر بن محاسن بن محمد الدمشقي، وصح
 ذلك. وثبت في يوم الجمعة رابع عشر في رمضان، سنة إحدى وسبعين
 وستمائة بمشهد ابن عروة بدمشق من جامعها، كتبه محمد بن
 أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي بن أبي محمد الحنبلي،
 والحمد لله وحده أبدأ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
 تسليماً».

قلت: انتهت السماعات وهذا آخرها، والله الحمد أولاً وآخرأً.



ذکر من أفرد أحكام العیدین بمؤلف

مقصودنا في هذا الفصل، ذكر من أفرد أحكام العیدین في مؤلف مستقل، وإلا فقد جمع غير واحد من السلف هذه الأحكام مع غيرها، كما هو الشأن في الكتب الستة.

وها أنا ذا أسرد ما وقفت عليه من ذلك، فأقول وبالله التوفيق.

من الذين أفردوا أحكام العیدین بمؤلف:

(١) ابن أبي الدنيا (٢٠٨هـ - ٢٨١هـ):

هو عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي.

كتابه بعنوان: كتاب العیدین.

ذكره الذهبي في السير (٤٠٣/١٣) والحافظ ابن حجر في

المعجم المفهرس (ق ٢١/أ) والعيني في عمدة القاري (٣٦٦/٥).

(٢) المحاملي (٢٣٥هـ - ٣٣٠هـ):

هو الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي.

كتابه بعنوان: صلاة العیدین.

وقد وقفت على الجزء الثاني منه، ويقع هذا الجزء في

(٢٦) ورقة، وهذه النسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

(٣) أبو ذر الهروي (٣٥٥هـ - ٤٣٤هـ):

هو عبد بن أحمد السماك الهروي.

كتابه بعنوان: كتاب العيدين.

ذكره ابن خير في ثبته (ص ٢٨٦) والذهبي في

السير (١٧/٥٦٠).

(٤) أبو القاسم الشحامي (٤٤٦هـ - ٥٣٣هـ):

هو زاهر بن طاهر النيسابوري.

له كتابان في العيدين:

الأول: بعنوان «تحفة عيد الفطر» وقد وقفت عليه، ويقع في

(١٠) ورقات، وهي نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

الثاني: بعنوان: «تحفة عيد الأضحى» ذكره الحافظ ابن حجر في

المعجم المفهرس (ق ٢١/أ) وذكر الذهبي في السير (٢٠/١١)

مؤلفاته، وذكر من جملتها: «تحفتي العيدين».

وهو يعني بذلك تحفة عيد الفطر وتحفة عيد الأضحى.

أما مسلسلات العيدين، فمنها:

(١) مسلسل العيدين للخطيب البغدادي (٤٦٤هـ):

وقد وقفت على نسخة منه، تقع في (٤) ورقات، وهي من

مخطوطات مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.

(٢) مسلسل الكتاني (٤٦٦هـ):

وقد وقفت على نسخة منه، تقع في (٦) ورقات، وهي من

مخطوطات مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.

(٣) الأحاديث العيضية المسلسلة لأبي طاهر السلفي (٥٧٦هـ):
وقد وقفت على نسخة منه، وتقع في (٩) ق، وهي من
مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية.

(٤) مسلسل العيدين:
لثابت بن مشرف بن أبي سعد البغدادي، يعرف بابن
شستان (٦١٩هـ).

ذكره شيخنا الألباني في فهرس الظاهرية، المنتخب من
مخطوطات الحديث (ص ٣١٨).

(٥) مسلسل العيدين:
لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).
ذكره شيخنا الألباني في فهرس الظاهرية، المنتخب من
مخطوطات الحديث (ص ٩٨).

□ □ □

إِسْنَادِي إِلَى كِتَابِ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ لِلْفِرْيَابِيِّ

أخبرنا بكتاب «أحكام العيدين» لأبي بكر الفريابي ، شيخنا حماد بن محمد الأنصاري - وذلك بقراءتي عليه في أربعة مجالس آخرها يوم الجمعة لتسع بقين من ذي الحجة من سنة ١٤٠٥هـ - عن عمه محمد أحمد الأنصاري الملقب بالبحر عن شيخه الشريف مولاي عبدالرحمن بن أحمد الشنقيطي عن شيخه الكُتّبي محمد باي بن السيد عمر عن شيخه حمزة بن أحمد بن محمد بن مالك الفلاني أصلاً التواتي عن عبدالعزيز بن أحمد الهلالي شارح مختصر خليل عن شيخه محمد بن أبي الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي المتوفي سنة ١١١٣هـ بالطائف عن شيخه محمد بن علاء الدين البابلي عن شيخه محمد حجازي الواعظ الشعراوي عن الشيخ المعمر المسند محمد بن أركماس الحنفي عن الحافظ أحمد بن علي الكناني العسقلاني عن فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن يحيى بن محمد بن سعد وعلي بن يحيى الشاطبي قالوا: نا عبدالرحمن بن أبي الفهم البلداني، أنا يحيى بن أسعد بن يونس، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري أنا عمر بن محمد الزيات عن أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي به .

رواياته

سبعة في غرض واحد

تدريجاً في العلم

بدر

كتاب ١٢٥

تأليف أبي بكر محمد بن محمد بن الحسين



بن زوايه أبي جعفر محمد بن علي بن الزيات عنه
 زوايه أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه
 زوايه أبي العباس محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن أبي عبد الله
 زوايه الشيخ بهنام الصالح السعدي المحمدي بن علي بن محمد بن عبد المحسن
 صالح منه لصاحبه عبد الحميد بن إبراهيم بن أحمد المقدسي عفا الله عنه
 وعن جمع للمبشر

ترويض
 محمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المقدسي عفا الله عنه
 زوايه أبي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن أبي عبد الله
 زوايه أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه
 زوايه أبي العباس محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن أبي عبد الله
 زوايه الشيخ بهنام الصالح السعدي المحمدي بن علي بن محمد بن عبد المحسن
 صالح منه لصاحبه عبد الحميد بن إبراهيم بن أحمد المقدسي عفا الله عنه
 وعن جمع للمبشر


استحق بزيوت وسط من سلمه بن قتيبة قال أصليت انا وأهلي
 في يومه هذا فلما انصرف اثناس انصرف قال ولد الا نضال قال
 ليس فيها ولا بعد فاصلا مع احسنا هو المبرهن بالبر
 في قتيبة بن سعدك هبهم في شهازل المسائل رايت
 ابن زياد ملكا وحاج بن بربز زيد وصدور بن مخزوم وعبد بن
 ابي الحسن بن طوقز فلما خرج الالمام يوم العدم
 احسننا المبركر الهراي كه قتيبة ما هبهم كن معينا
 عن الحسن بن ابراهيم قال اصلا فلما خرج الالهام
 احسننا المبركر الهراي مده هبهم كن صحن الشعي
 ما سبطوا الح المبري
 من عتق بن زيات بن قتيبة
 ما هبهم على المبركر الهراي

احسننا المبركر الهراي مده هبهم كن صحن الشعي
 ما سبطوا الح المبري
 من عتق بن زيات بن قتيبة
 ما هبهم على المبركر الهراي


احسننا المبركر الهراي مده هبهم كن صحن الشعي
 ما سبطوا الح المبري
 من عتق بن زيات بن قتيبة
 ما هبهم على المبركر الهراي

احسننا المبركر الهراي مده هبهم كن صحن الشعي
 ما سبطوا الح المبري
 من عتق بن زيات بن قتيبة
 ما هبهم على المبركر الهراي

قرأت جميع كتاب العبد بن علي شيخنا الإمام العالم فخر الزمان أبي محمد عبد الرحمن بن يوسف
بن محمد الخليل أمدا لله في عمره بنماعه باطن هذه الورقة ما استداوله شمع له ولده أبو القاسم
الحذر والقيه مشرف الزمان أبو الحسن علي بن محمد بن عيلان المعلى وولاه أبو عبد الله محمد
حاصر أبي القاسم الرابعة والقيته محي الدين أبو محمد يحيى عبد الله بن منصور الزرعي وولاه
محمد باصرا وشهاب الدين محمد بن عثمان بن الجلاء السنجي عرف بابن الشلفوس
وولاه أبو عبد الله محمد واستعمل محمد بن محمد بن الخزازي ومحمد بن يوسف بن الحسن الذي
وعمر بن محمد بن محمد بن محمد المشقي وغير ذلك ثبت في يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة
أحمد بن سبعين وسماه مستهدا بن عمرو بدرشق من جامعها كتبه محمد بن محمد
بن الفضل بن علي بن محمد الخليل والجلالة وحده ابتداء على يد الله ومحمد بن محمد



الباب الثاني



كتاب
أحكام العيدين

تأليف

أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات عنه
رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه
رواية أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد بن النرسي عنه
سماع منه لصاحبه عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي
عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

باب ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمي يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد

١ - أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة عبدالمحسن بن تريك بن عبدالمحسن البيع قال: أبنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد بن النرسي في شوال بجامع القصر يوم الجمعة وهو يوم عيد الفطر وقد شهدنا الجمعة سنة ست وخسمائة، ثم أخبرنا به بقراءتي عليه بجامع القصر يوم الجمعة خامس عشر رجب سنة سبع وخسمائة أبنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال: قرىء على أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات وأنا أسمع قال: قرىء على أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي يوم الثلاثاء لعشر خلون من رمضان، حدثكم قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال: «كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر».

١ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤/٦٧٥/١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين

(١٧٩/٣) والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٣) وفي معرفة السنن والآثار (١٠٤/٢/أ)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٢/٤) وأحمد في المسند (١٠٣/٣ - ١٧٨ - ٢٣٥) وعبد بن حميد في مسنده (ق١٨٢/ب) من المنتخب - والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٤/أ) كلهم من طرق عن حميد به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً البغوي في شرح السنة، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (ق٦٨/ب) والحافظ في الفتح (٤٤٢/٢).

قلت: حميد هذا، هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة إلا أنه مدلس، انظر ترجمته في السير (١٦٣/٦) والميزان (٦١٠/١) وتهذيب التهذيب (٣٨/٣).

وهو في هذه الطرق كلها قد عنعنه. بيد أن أحاديثه عن أنس عامتها سمعها من ثابت البناني عنه، إلا أحاديث يسيرة سمعها من أنس. كذا نص غير واحد من الأئمة. انظر المصادر السابقة.

فعنعته عن أنس إذاً، لا تضر طالما أنه سمعها من ثابت عنه، وثابت ثقة كما في التقريب (١١٥/١).

ولذلك قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٠١): «فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الوساطة فيها وهو ثقة يحتج به».

قلت: ثم رأيت في المسند (٢٥٠/٣) صرح بالسماع من أنس.

٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قثنا يزيد بن خالد بن موهب

الرملي ثنا ابن وهب أبنا سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبدالله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة». فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقليم من أظفارك وتحلق عانتك وتقص شاربك فذلك تمام أضحيتك».

٢ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٧٨٩/٣) والنسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية (٢١٢/٧) والدارقطني في السنن (٢٨٢/٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٩) والحاكم في المستدرک (٤/١٣١/أ) نسخة خدابخش بتنة - الهند^(١) - وأحمد في المسند (١٦٩/٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٤٣ زوائد) من طرق عن عياش بن عباس به بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه عبدالحق في الأحكام الوسطى (ق/١٩١/أ).

قلت: عيسى بن هلال الصديقي هذا، روى عنه كعب بن علقمة ودراج وعياش بن عباس وعبدالمالك بن عبدالله، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٣/٥) وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر من كتابه «المعرفة والتاريخ» (٤٨٧/٢ - ٥١٥)، فمثله لا ينحط حديثه عن الحسن.

(١) وقع في المستدرک المطبوع (٢٢٣/٤) تحريف في السند وسقط في المتن.

تنبيه:

في بعض طرق الحديث، جاء اللفظ: منيحة أنثى وفي بعضها منيحة ابني كما عند المصنف وأحمد، وجاء عند الحاكم بلفظ: منيحة أنثى أو شاة ابني وأهلي أو منيحتهم».

ولعل هذا اللفظ هو الأرجح، لا سيما وهذه الطريق من رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري عن ابن وهب، ومحمد بن عبدالله هذا هو راوي مسند ابن وهب عنه. انظر فهرس مخطوطات الظاهرية - المنتخب من مخطوطات الحديث لشيخنا الألباني (ص ٣٥٥).

فلعل بعض الرواة اقتصروا على منيحة ابني، وآخرون اقتصروا على منيحة أنثى، أما رواية الحاكم فكأنها جاءت كاملة، والله تعالى أعلم.

٣ - أخبرنا أبو بكر الفيريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

٣ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/٣٢٧/٩٢٠) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥/٨٨٨) والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٢/٤١١/٥٣١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (٣/١٨٣) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة

العيدين (١٢٧٦/٤٠٧/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٢) والبخاري في مسنده (٢/٦ق/أ) النسخة الأزهرية - وابن خزيمة في صحيحه (١٤٤٣/٣٤٧/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٨ق/ب)، والدارقطني في السنن (٤٦/٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٣) وأحمد في المسند (١٢/٢) - (٣٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٦٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به بنحوه - عدا الطبراني فمن طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر به .

٤ - أخبرنا^(١) أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد بن النرسي الكوفي قال: أبنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال: قرىء على أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات وأنا أسمع قال: قرىء على أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي يوم الثلاثاء لعشر خلون من رمضان قثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم العيد عند دار كثير بن الصلت .

٤ - إسناده صحيح .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٥٢) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٤٥) كلاهما عن وكيع به .

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب العلم

(١) المتكلم هو عبدالحسن بن تريك . انظر الحديث رقم «١» .

الذي بالمصلي (٩٣٤/٣٣١/١) وأبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١١٤٦/٦٧٩/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٣) وأخرجه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء (١٩٢/٣) وأحمد في المسند (٣٦٨/١) وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٤٢/١) كلهم من طريق سفيان - وهو الثوري - به بنحوه.

٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٥ - إسناده حسن والحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٤/٦٠٣/٢) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٨٦/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٢) والدارمي في السنن (١٦١٠/٣١٤/١) وابن الجارود في المتقى (٢٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٠/٣٥٧/٢) والدرناقي في السنن (٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٣) وفي السنن الصغرى (ق/٦٠/ب) وأحمد في المسند (٣١٨/٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٤) والمحاملي في صلاة العيدين (ق/١٣٥/ب) رقم الحديث «١١٣» من نسختي - وابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/١٠) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق/١٩٧/ب) كلهم من طريق عبد الملك به بنحوه.

قلت: وللحديث طريق أخرى ستأتي عند المصنف برقم «٩٣». وعبد الملك هذا، هو ابن أبي سليمان من الحفاظ الأثبات لكن شعبة

ويحيى القطان قد تكلم فيها لتفرده بحديث الشفعة للجار، وهو حديث منكر كما قال أحمد. انظر الميزان (٦٥٦/٢).

بيد أن عبدالمملك هذا قد وثق من غير واحد من الأئمة، فكونه وهم في حديث أو خطأ، لا يستلزم ذلك تضعيفه، وهاك الآن أقوال أهل العلم في توثيقه:

١ - قال أحمد: ثقة. العلل ومعرفة الرجال (١/١٣٤)، وقال مرة: من الحفاظ (١/١٩١).

٢ - قال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح (٢/٣٦٨).

٣ - قال يعقوب بن سفيان: ثقة. المعرفة والتاريخ (٣/٣٦٥).

٤ - قال العجلي: ثقة ثبت. تاريخ الثقات له (١٠٣٢).

٥ - قال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧).

٦ - قال الساجي: صدوق. تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧).

٧ - قال الترمذي: ثقة مأمون عند أهل الحديث. انظر جامعه (٣/٦٤٣).

٨ - قال ابن سعد: ثقة مأمون ثبت. التهذيب (٦/٣٩٧).

٩ - وقال ابن عماد الموصلي: ثقة حجة. تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧).

١٠ - قال الثوري: حفاظ الحديث أربعة، وذكره فيهم.

كتاب التمييز لمسلم (ص ١٣٠) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٧٤).

١١ - قال الذهبي: كان من الحفاظ الأثبات. التذكرة (١/١٥٥)،

وصدر ترجمته في الميزان (٢/٦٥٦) بقوله: «صح» أي أن العمل على توثيقه.

وقد ضعفه ابن معين كما في الجرح (٣٦٧/٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٧/٦)، لكنه وثقه في رواية الدارمي. انظر الجرح (٣٦٧/٢/٢) وكذا أيضاً في رواية أبي زرعة الدمشقي. انظر تاريخ أبي زرعة (٤٦٠/١).

وأما كلام يحيى القطان، فيحیی من المعروفين بالتشدد في نقد الرجال، ذكر ذلك الذهبي في الميزان (١٧١/٢) وكذا الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٢٤).

وشعبة مع أنه تكلم فيه، فقد قال عبدالرحمن بن مهدي: «كان شعبة يعجب من حفظه». أي عبدالملك.

انظر تهذيب ابن حجر (٣٩٦/١)، وكذا قاله الذهبي أيضاً في العبر (٢٠٤/١).

زد على ذلك أن شعبة معروف أيضاً بالتشدد في النقد. انظر النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ (٤٨٢/١).

وقال الخطيب في تاريخه (٣٩٥/١٠):

«قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيدالله العرزمي، وترك التحديث عن عبدالملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيدالله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وأما عبدالملك فشأنهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور». اهـ.

قلت: وأحسن من حرر المقال في عبدالملك بن أبي سليمان، ابن حبان، فقال في الثقات (٩٧/٧): «كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن ييم،

وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم في روايته، ولو سلطنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهملوا في الروايات، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروى الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذٍ. اهـ.

قلت: فإذا تقرر ما تقدم، تبين لكل ذي حجر أن عبد الملك لا ينحط حديثه عن الحسن، فغير مقبول فيه قول الحافظ في التقريب (٥١٩/١): صدوق له أوهام.

وقد نبه شيخنا ربيع بن هادي على هذا في كتابه القيم «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٢٥٥ - ٢٥٧) فأردت زيادة إيضاحه في هذا المقام والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث الشفعة الذي انتقد على عبد الملك روايته، لم يتفق أهل العلم على أنه منكر، بل صححه بعضهم، وانظر بيان ذلك في نصب الراية (١٧٤/٤).

٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر وعثمان قالا ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة».

٦ - صحيح .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/٢) قال: حدثنا وكيع به أتم منه .

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة قبل العيد (٩١٩/٣٢٧/١) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٨٨٤/٦٠٢/٢) وعبدالرزاق في المصنف (٥٦٣٢/٢٧٩/٣) ومن طريقه أخرجه كل من:

ابن الجارود في المنتقى (٢٦٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٨٣/٤٢/١١) وابن حزم في المحلى (١٣٠/٥).

وأخرج الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٣) والبخاري في مسنده (٢/٢٧٢) نسخة الرباط - والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٤٦/أ) كلهم من طريق ابن جريج به بنحوه . عدا رواية الأوسط فمن طريق جابر الجعفي عن طاوس به .

قلت: قد عنعن ابن جريج في إسناد المصنف، غير أنه قد صرح بالتحديث في الحديث رقم «٨٦» كما سيأتي .

وصرح بالتحديث أيضاً في رواية البخاري ومسلم وعبدالرزاق .

تنبيه:

قال تمام الرازي في الفوائد: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الأسدي قراءة عليه ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام بن بنت مطر الوراق أيام ابن طولون، ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال:

«شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر فبدأوا بالخطبة قبل الصلاة». اهـ.

قلت: هكذا جاء اللفظ في نسخة الظاهرية (ق ١٠/أ) التي برقم «١٠٠ مجموع (١ - ٢٨٣)» وفي نسخة شسترتي أيضاً (ق ٥/أ).

وهذا - كما لا يخفى - متن منكر، والحمل فيه على محمد بن سليمان هذا فإنه ضعيف بكرة.

قال ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٧٨): يوصل الحديث ويسرقه، وقال: وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات، ويوصل أحاديثه. اهـ.

وقال ابن حبان في الضعفاء (٢/٣٠٤): منكر الحديث بين الثقات، وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وانظر تاريخ الخطيب (٥/٢٩٦). الميزان (٣/٥٧٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٠١).

٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يزيد بن زريع، قتنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، قال: شهدت عمر^(١) في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين، قال: ثم شهدت عثمان في فطر ويوم جمعة بدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال: إن هذين عيدان اجتمعا في يوم».

(١) في الأصل: شهدت عمر وعثمان - والصحيح ما أثبتته، وهي رواية البخاري وعبدالرزاق والحميدي.

٧ - إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥/٢١١٦/٥٢٥١) وزاد: «فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

وأخرجه بهذه الزيادة كل من:

مالك في الموطأ (٥/١٧٨/١) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٨١/٥٦٣٦) والحميدي في مسنده (٨/٦/١) وأبو يعلى في مسنده (١/١٤٢) والطبراني في مسند الشاميين (ق ٣٥٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١٠/ب) والشحامي في تحفة عيد الفطر (١٩٤/ب) من طريق الزهري به بنحوه.

وقد زاد البخاري وعبدالرزاق والحميدي زيادة أخرى، وهي: «قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». وستأتي عند المصنف برقم «٧٨» - «٨١» - «٨٢» - «٨٣» - «٨٤».

قلت: قد أخرج غير واحد من أهل العلم هذا الحديث، ولكنهم أخرجوه مختصراً،
فبالنسبة لقصة عمر وحديثه فقد أخرجها:

مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر (٢/٧٩٩/١١٣٧) وأبوداود في السنن، كتاب الصوم، باب صوم العيدين (٢/٨٠٢/٢٤١٦) والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر (٣/١٣٢/٧٧١)

وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر (١٧٢٢/٥٤٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤/٣) وابن الجارود في المنتقى (٤٠١) والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٤٩/٦) وأحمد في المسند (٢٤/١ - ٣٤ - ٤٠) وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/١ - ٢٠٤) والحكيم الترمذي في المنهايات (ص ١١٣) كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

وأما قصة عثمان وحديثه، فأخرجها:

الشافعي في الأم (٢١٢/١)، ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (١٩٤/ب) وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٣٢/٣٠٥/٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢) من طريق الزهري به بنحوه.

وأما قصة علي وحديثه، فقد أخرجها:

مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٠/٣) والنسائي في السنن، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي (٢٣٢/٧) والطحاوي في شرح المعاني (١٨٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٩) وأحمد في المسند (١٤١/١) وأبو طاهر المخلص كما في الفوائد المنتقاة من حديثه لابن أبي الفوارس (ق ٢٠٩/ب) كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد، قال: «شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن كان ها هنا من أهل العوالي فقد أذنا له، ومن أحب أن يمكث فليمكث».

٨ - إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧» .

٩ - أخبرنا أبو بكر^(١) ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما ولم يصل الآخر .

٩ - إسناده ضعيف .
قتادة هو ابن دعامة السدوسي، إمام ثقة، إلا أنه مدلس وقد عنعنه، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣١) .

والصحيح في هذا ما رواه أبو عبدالرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - قال: اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يُجمَع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٥/٥٧٣١) من طريق الثوري عن عبدالله بن شبرمة عنه به .
وقال عبدالرزاق: قال سفيان: يعني يجلس في بيته .

قلت: إسناده صحيح .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٧) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١/ب) من طريق عبدالأعلى بن عامر عن أبي عبدالرحمن به بمعناه .

١٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قال حدثني هدية بن عبدالوهاب ثنا

(١) هو الفريابي .

الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا العيد ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب».

١٠ - ضعيف.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١١٥٥/٦٨٣/١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٨٥/٣) وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠/٤١٠/١) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٢/٣٥٨/٢) والدارقطني في السنن (٥٠/٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٣) وعباس الدوري في تاريخه (١٥/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (ق ٧٥/ب) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٧/أ) رقم الحديث «١٢٠» من نسختي - وأبو محمد الكتاني - توفي ٤٦٦هـ - في مسلسل العيدين (ق ١١/أ) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ق ٤/ب) رقم الحديث «٢٤١٠» من نسختي - والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٧/ق ١٦٢/ب) وابن حزم في المحلى (١٢٧/٥) كلهم من طريق الفضل بن موسى به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٦٧٠/٢٩٠/٣) عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا - دون ذكر عبدالله بن السائب -.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٣) من طريق قبيصة بن عقبة، وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٧/أ) رقم

الحديث «١٢١» من طريق الفضل بن دكين كلاهما عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (١٨٠/١) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

ومما تقدم يتبين أن أصحاب ابن جريج قد اختلفوا عليه.

فرواه سفيان الثوري وعبدالرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني - وهو ثقة - عنه عن عطاء مرسلًا.

وخالفهم الفضل بن موسى، فرواه عنه عن عطاء عن عبدالله بن السائب متصلًا.

ولا شك، أن الفضل قد أخطأ في رواية هذا الحديث، ورواية الجماعة وهم الثوري وعبدالرزاق وهشام أرجح من روايته، فروايتهم هي المحفوظة ورواية الفضل على هذا تكون شاذة.

وقد نبه على هذا، غير واحد من أهل العلم منهم:

١ - يحيى بن معين. قال عباس الدوري في التاريخ (١٥/٣):

«سمعت يحيى يقول: عبدالله بن السائب، الذي يروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم العيد، هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبدالله بن السائب».

٢ - أبو زرعة الرازي. انظر العلل لابن أبي حاتم (١٨٠/١).

٣ - النسائي. قال المزي في الأطراف (٣٤٧/٤) عقب رواية

الفضل: «وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل. ا.هـ. ونقله عن النسائي أيضاً: الذهبي في المهذب (٢٧٦/٣)، والمنذري في مختصر السنن (٣٢/٢).

٤ - أشار أبو داود عقب الحديث بقوله: هذا مرسل عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

٥ - وكذا أشار ابن خزيمة بقوله عقب رواية الحديث: «هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني».

قلت: فإذا تقرر هذا، فلا يلتفت إلى قول ابن التركماني ومن قبله ابن حزم من أن ذكر عبدالله بن السائب في الإسناد من باب زيادة الثقة.

وإليك الآن ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٠١/٣): «الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً للأئمة في كتبهم، أبو داود والنسائي وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وأحمد وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة». ا.هـ.

أقول: هذا التحقيق يتجه لو كان المخالف للفضل هو قبيصة عن سفيان فقط، أما مع وجود من ذكرنا، فلا يقال إن هذا من باب زيادة الثقة، وإلا، فأين حد الشاذ؟!!

ثم قول ابن التركماني إن ابن معين وأحمد قد ضعفا رواية قبيصة عن سفيان، فابن معين لم يتكلم في روايته عن سفيان إلا لأنه كان صغيراً عندما جالس الثوري، وقد كان عمره آنذاك ست عشرة سنة. انظر تهذيب التهذيب (٣٤٩/٨).

وجمهور العلماء على أن من كان في هذا السن فسماعه صحيح. هكذا حكاه عنهم الخطيب في الكفاية (ص ١٠٣) بل روي بإسناده عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى - يعني ابن معين - يقول: «حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة أو كما قال. انظر الكفاية (ص ١١٣).

أما تضعيف أحمد، فأحمد وإن كان ضعفه، فهو قد وثقه أيضاً، قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٣٦) في ترجمته: قال أحمد بن حنبل: كان كثير الغلط، وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبي حذيفة وأبونعيم أثبت منه». ا. هـ.

فعبق الحافظ على كلام أحمد، فقال: «هذه أمور نسبية، وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري». ا. هـ.

قلت: وهذا مثبت في الجرح (١٢٦/٢/٣). هذا، وقبيصة لم ينفرد برواية الحديث عن سفيان، بل تابعه عليه الفضل بن دكين عند المحاملي كما مر،

فإن قال قائل، إن الراوي عن الفضل هو عبد الملك بن محمد الرقاشي وهو كما قال الحافظ: صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد.

قلنا: هو صالح في المتابعات، فروايته مع رواية قبيصة، لا شك تفيد أن سفیان قد روى ذلك الحديث عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا وهذا ما نحن نريد إثباته.

وفي الباب عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، غير أن الطرق إليهما فاسدة.

أما حديث ابن عباس،

فحدثنا به شيخنا حماد بن محمد الأنصاري عن شيخه قاسم الأندجاني الفرغاني عن الشيخ عبد الباقي الأنصاري قال: أخبرنا العلامة فالح بن محمد الظاهري في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي في يوم عيد قال: أخبرنا حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج السلمي الفاسي في يوم عيد قال: أخبرنا محمد التاودي بن الطالب بن سودة في يوم عيد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أحمد الهلالي في يوم عيد قال: أخبرنا محمد بن حسن العجمي في يوم عيد قال أخبرني والدي حسن بن علي العجمي في يوم عيد قال: أخبرنا عيسى بن محمد الثعالبي ومحمد بن سليمان الرداني في يوم عيد قالوا: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري والشهاب أحمد بن محمد الخفاجي في يوم عيد أو بين العيدين قالوا: أخبرنا سراج الدين عمر بن الجاي ويدرالدين حسن الكرخي كذلك قالوا: أخبرنا كذلك الحافظ جلال الدين السيوطي قال: أخبرني تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قال: أخبرنا أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المعطي الأنصاري المدني في يوم عيد قال: أخبرنا أبو عمرو

عثمان بن محمد التوزري في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن هبة الله الجميزي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن علي الأبيوسي ببغداد في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري في يوم عيد قال: أخبرنا أبو أحمد بن الغطريف بجرجان في يوم عيد قال: أخبرنا علي الوراق البصري في يوم عيد قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان بن حرب في يوم عيد قال: حدثنا بشر بن عبد الوهاب في يوم عيد حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد حدثنا سفيان الثوري في يوم عيد حدثنا ابن جريج في يوم عيد ثنا عطاء بن أبي رباح في يوم عيد ثنا ابن عباس في يوم عيد قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس قد أصبتم خيراً، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم».

أخرجه الديلمي في مسنده (١/ق/١٧٩/أ) زهرة الفردوس - والخطيب البغدادي في مسلسل العيدين (ق/١٤/أ) والكتاني في مسلسل العيدين (ق/٨/ب) والسلفي في الأحاديث العيادية المسلسلة (ق/١٣٤/أ) وابن الجوزي في المسلسلات (١٧/ب) الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق/١٩٨/أ) وغيرهم من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان بن حرب ثنا بشر بن عبد الوهاب به.

وقال الذهبي في الميزان (١/٣٢٠) في ترجمة بشر هذا:

«عن وكيع بمسلسل العيد، كأنه هو وضعه أو المنفرد به عنه وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الفراسي البصري الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب». اهـ.

وأما حديث سعد،

فحدثنا به شيخنا حماد بن محمد الأنصاري عن عمه الملقب بالبحر عن شيخه الشريف مولاي عبدالرحمن بن أحمد الشنقيطي عن شيخه الكنتي محمد باي بن السيد عمر عن شيخه حمزة بن أحمد بن محمد بن مالك الفلاني أصلاً التواتي عن عبدالعزيز بن أحمد الهلالي شارح مختصر خليل عن شيخه محمد بن أبي الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي المتوفى سنة ١١١٣هـ بالطائف عن شيخه محمد بن علاء الدين البابلي عن شيخه محمد بن حجازي الواعظ الشعراوي عن الشيخ المعمر المسند محمد بن أركماس الحنفي، ح.

وحدثنا به أيضاً شيخنا حماد الأنصاري عن عبدالحلي الفاسي عن عبدالله السكري ومحمد بن سعيد الحبال عن الوجيه الكزبري عن شيخه صالح الفلاني عن الفقيه المحدث أبي عبدالله بن عبدالسلام الناصري عن التاودي ابن سودة والحضيكي وابن أبي القاسم الرباطي عن أبي العباس أحمد بن عبدالعزيز بن رشيد الهلالي عن أبي المواهب مصطفى البكري الصديقي عن العلامة المحدث أبي العباس أحمد بن محمد النخلي عن أبي مهدي عيسى الثعالبي الجزائري المكي عن الشهاب الخفاجي وأبي الإرشاد على الأجهوري كلاهما عن الشمس الرملي وعمر الجاي والبدر الكرخي، ثلاثتهم عن زكريا الأنصاري،

كلاهما: عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي عن أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي الدمشقي المعروف بالحجار عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني عن عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني قال:

أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني بدمشق بقراءتي عليه في ذي الحجة سنة عشر وخمسمائة بين الفطر والأضحى قال: نا أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكتاني الحافظ لفظاً في يوم عيد فطر وأضحى قال: أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحلبي في يوم عيد فطر وأضحى قال: أنا أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي البغدادي المعروف بابن العلاف بحلب في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: نا محمد بن غالب في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو معمر في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عبدالوارث في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا محمد بن جحادة في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا مصعب بن سعد في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سعد في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة: كلكم قد أصاب خيراً، فمن أراد أن يسمع الخطبة، ومن أراد أن ينصرف».

قلت: محمد بن عيسى العلاف هذا، أورده الذهبي في الميزان (٦٨٠/٣) وقال: يروى عن الكديمي والحارث بن أبي أسامة وطبقتها. وعنه أبو محمد بن النحاس وعبدالغنى الحافظ وجماعة.

وروى عنه ابن أبي أسامة الحلبي وأبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن الطبير حديثاً منكراً أ. هـ.

ثم ذكر حديث سعد هذا، وقال في إثره: وهذا إسناد لا يحتمل هذا الباطل».

تنبيه :

عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني المتقدم في إسنادي، هو الحافظ أبو طاهر السلفي، وهذا الحديث قد أخرجه في «الأحاديث العيضية المسلسلة» له (ق ١٣٧/ب) بالإسناد المتقدم.

١١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى عن موسى بن علي عن أبيه أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

١١ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/٨٠٤/٢٤١٩) والترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣/١٣٤/٧٧٣) والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٥/٢٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٤)، والدارمي في السنن (١/٣٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩٢/٢١٠٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١١١) وفي شرح المعاني (٢/٧١) والحاكم في المستدرک (١/٤٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٨) وأحمد في المسند (٤/١٥٢) والرويان في مسنده (ق ٤٩/أ) وابن حبان في صحيحه (٩٥٨ زوائد) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩١) والمعجم الأوسط (١/ق ١٨١/أ) كلهم من طريق موسى بن علي به بنحوه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.

قلت: وفي الباب عن نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك
وأبي هريرة وعبدالله بن حذافة.

أولاً - حديث نبيشة الهذلي:

يرويه أبوالمليح عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم
أيام التشريق واللفظ له (١١٤١/٨٠٠/٢) وأبوداود في السنن، كتاب
الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي (٢٨١٣/٢٤٣/٣) والطحاوي
في شرح المعاني (٢٤٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٤)
والصغرى (ق ١٢٠/ب) وفي الخلافيات (١/ق ٥٥/ب) وأحمد في
المسند (٧٥/٥ - ٧٦) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح به
بنحوه.

ثانياً - حديث كعب بن مالك:

يرويه أبو الزبير عن ابن كعب بن مالك عنه، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى:
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم
أيام التشريق (١١٤٢/٨٠٠/٢)، واللفظ له، والبيهقي في السنن
الكبرى (٢٦٠/٤) والصغرى (ق ١٢٠/ب) وأحمد في المسند
(٤٦٠/٣) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند على ص ٢٦٧)

وابن الأعرابي في المعجم (ق ١١٦/ب) والطبراني في معاجمه الثلاثة،
الكبير (٩٧/١٩) والأوسط (١/ق ٩٧/ب) والصغير (٣٣/١) كلهم
من طريق أبي الزبير به بنحوه.

ثالثاً - حديث أبي هريرة:

يرويه أبو سلمة عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢١/٤) ومن طريقه
أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن
صيام أيام التشريق (١/٥٤٨/١٧١٩) من طريق محمد بن عمرو عن
أبي سلمة به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤/٢): «إسناده صحيح
رجاله ثقات».

قلت: محمد بن عمرو هذا هو ابن علقمة، فيه ضعف من قبل
حفظه، ولذلك قال الحافظ في التقریب (١٩٦/٢): «صدوق له
أوهام».

وقد أخرج له البخاري ومسلم، غير أنها لم يحتجا به، فقد
أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة. كذا
نص الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤١).

وقد وجدت له متابعا، تابعه عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٩ - ٣٨٧) والبزار في المسند
(٣/ق ٦٣/١) النسخة الأزهرية - والطحاوي في شرح المعاني

(٣٤٥/٢) وابن حبان في صحيحه (٩٥٩ زوائد) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة به بنحوه.

رابعاً - حديث عبدالله بن حذافة:

قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب».

أخرجه أحمد في المسند واللفظ له (٤٥١/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٤) ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٢٤٤/٢) وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند على ص ٢٦٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١ ق/٣٥١ أ) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٥٦ أ) رقم الحديث «٦١٧٣» من نسختي - والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٦/١ ق/١٣٨ أ) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة به .

قلت: إسناده الحديث، رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل، فسليمان بن يسار لم يدرك عبدالله بن حذافة، قاله أحمد بن حنبل كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٨١). وابن معين كما في تاريخ عباس الدوري (١/١٢١).

وقد روى هذا الحديث من طريق أخرى عن سليمان بن يسار.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١١٢ ب) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٥٦ أ) رقم الحديث «٦١٧٢» من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه أنه سمع

قبيصة بن ذؤيب وسليمان بن يسار يحدثان عن أم الفضل بنت الحارث، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى، فمر بنا رجل ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» فقامت أنظر من هو، فإذا هو رجل يقال له ابن حذافة فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني بهذا.

قلت: إسناده حسن غير أنه شاذ.

قال ابن عساكر في إثر الحديث: «كذا رواه عبدالله بن لهيعة عن أبي النضر، ورواه سفيان الثوري عن أبي النضر فلم يذكر قبيصة ولا أم الفضل في إسناده». اهـ.

وكذا قال الطبراني أيضاً عقب رواية الحديث. ويشير ابن عساكر بهذا، إلى أن الرواية المحفوظة هي رواية سفيان الثوري المرسلة وهذا هو الصحيح، وقد تقدمت، ورواية ابن لهيعة على هذا تكون شاذة.

١٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا ابن مهدي، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هي عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

١٢ - إسناده حسن. وقد تقدم تحريجه في الحديث الذي

قبله.



باب ما روي في الاغتسال للفطر

١٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو».

١٣ - إسناده صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين (١٧٧/١) عن نافع به.

ومن طريق مالك، أخرجه: الشافعي في الأم (٢٠٥/١) وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٥٣/٣٠٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٤/أ) كلهم من طريق مالك به بنحوه.

وصححه النووي في المجموع (١٠/٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١/٢) من طريق عبيدالله بن عمر العمري ومن طريق أخيه عبدالله بن عمر العمري كلاهما عن نافع به، دون قوله «قبل أن يغدو»، وبلفظ «العيدين» بدل «يوم الفطر».

وإسناده صحيح، وكذا رواه ابن عجلان أيضاً عن نافع بلفظ
«العيدين» كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٣).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٢٦ق/ب) من
المطالب - من طريق محمد بن إسحاق قال: قلت لنافع: كيف كان ابن
عمر - رضي الله عنه - يصلي يوم العيد؟. قال: كان يشهد صلاة
الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسلة من الجنابة ويلبس
أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلي...
الحديث.

قلت: إسناده حسن. وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة
(١/٩٧ق/أ): رجاله ثقات.

١٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا
معن بن عيسى ثنا مالك مثله.

١٤ - إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه برقم «١٣».

١٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو قدامة عبيدالله بن
سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال: أخبرني نافع أن
ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم.

١٥ - إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في الأثر رقم «١٣».

وطريق عبيدالله بن عمر هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف (١٨١/٢) عنه عن نافع به، بلفظ: كان يغتسل للعيدين.

وأما قوله «ويغدو قبل أن يطعم» فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) ومسدد في مسنده (١/٢٦ق/ب) من المطالب - من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به بنحوه.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/٩٧ق/أ): رواه مسدد بسند الصحيح.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٧/٣) من طريقين آخرين عن نافع به.

١٦ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا الجعد بن عبدالرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى».

١٦ - إسناده صحيح.

رجالهم كلهم ثقات، وقد تكلم بعض أهل العلم في حاتم بن إسماعيل وهو أبو إسماعيل المدني.

فقال أحمد: زعموا أن حاتماً كان رجلاً فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. الجرح (١/٢/٢٥٩).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الميزان (١/٤٢٨).

وقال علي بن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها. تهذيب التهذيب (١٢٨/٢) وهدى الساري (ص ٣٩٥).

قلت: هذا كل ما قيل فيه من جهة التضعيف، وأنا أسوق الآن أقوال من وثقه مطلقاً ثم ناقش أقوال المضعفين.

- ١ - قال ابن معين: ثقة. تاريخ الدارمي (٢٥٩).
 - ٢ - قال علي بن المديني: كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (١٤٠).
 - ٣ - قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١٢٨/٢). الهدي (ص ٣٩٥).
 - ٤ - قال العجلي: ثقة. تاريخ الثقات (٢٢٤).
 - ٥ - قال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث. تهذيب التهذيب (١٢٨/٢).
 - ٦ - قال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٩١/١).
- قلت: أما قول أحمد «زعموا» فإن الزعم أكثر ما يقال فيما يشك فيه. كذا في القاموس. انظر الترتيب (٤٥٤/٢).
- وقال الليث: سمعت أهل العربية يقولون: إذا قال: ذكر فلان كذا وكذا، وإنما يقال ذلك لأمر يستيقن أنه حق، وإذا شك فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل قيل: زعم فلان. ا.هـ. لسان العرب (١٨٣٤/٣).

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٥٤/٣): وإنما يقال «زعموا» في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما هوشيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ».

قلت: فهل يضعف الثقة بهذا؟

وأما قول النسائي، فالنسائي أولاً من المعروفين بالتشدد في نقد الرجال.

ثم قوله «ليس بالقوي» توحى بأنه قوي في الجملة، فقد قال العلامة المعلمي - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٢٣٢):

«وبين العبارتين (أي ليس بقوي وليس بالقوي) فرق لا أراه يخفى... فكلمة «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء منهم عبدربه بن نافع وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، فبين ابن حجر في ترجمتهما من مقدمة الفتح أن المقصود بذلك أنها ليسا في درجة الأكابر من أقرانها...» اهـ.

قلت: انظر هدي الساري (ص ٤١٦ - ٤١٧)، ثم زد على ذلك أنه قال مرة: لا بأس به كما تقدم.

وأما قول علي بن المديني: إنه روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها.

قلت: هب أنه أسند أحاديث مراسيل، فكان ماذا؟ أهو معصوم من الوهم والخطأ؟

الثقة لا يضعف بمجرد ذلك، بل إذا عرفت تيك الأوهام اجتنبت، ثم علي بن المديني قد وثقه كما مر قائلًا: كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً.

فإذا تقرر ما تقدم، علم أن الصواب ما ذهب إليه الذهبي من

أنه ثقة، خلافاً للحافظ فقال في التقريب (١/١٣٧): صدوق يهم.
والله تعالي أعلم.

١٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا
أنس بن عياض حدثني موسى وهو ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر
كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر».

١٧ - إسناده صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٩/٥٧٥٢) من طريق
موسى بن عقبة به بنحوه.

قلت: موسى بن عقبة هو ابن أبي عياش الأسدي، مولى آل
الزبير، اختلفت فيه أقوال ابن معين.

ففي بعض الروايات أنه ضعفه بعض الشيء، وفي أخرى قال:
ثقة كانوا يقولون في روايته عن نافع شيء.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في
نافع مثل مالك وعبيدالله بن عمر. ا.هـ. تهذيب التهذيب
(١٠/٣٦٢).

ونقل الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤٦) بعض هذه الروايات
وقال قبلها: وثقه الجمهور، ثم قال: فظهر أن تليين ابن معين له إنما
هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره لا فيما تفرد به، وقد اعتمده الأئمة
كلهم، وقد وثقه مطلقاً في رواية عباس الدوري وغير واحد عنه والله
أعلم. ا.هـ.

قلت: ولذلك قال في التقريب (٢/٢٨٦): ثقة فقيه إمام في
المغازي، . . . ، لم يصح أن ابن معين لينه.

١٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاعتسال».

١٨ - إسناده حسن.

أخرجه ابن وهب كما في المدونة لسحنون (١٧١/١) من طريق الليث بن سعد به بنحوه.

وأخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن الآثار (٢/١٠٤ق/ب) من طريق الزهري به بلفظ: الغسل في العيدين سنة.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٩/٣/٥٧٥٠) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب به مختصراً، كلفظ الشافعي المتقدم، وزاد في آخره: «كغسل الجنابة».

وأبو بكر هذا ضعيف جداً، قال الحافظ في التقريب (٣٩٧/٢) «رموه بالوضع».

قلت: وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام: المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاعتسال.

ولكل حكم من هذه الأحكام أحاديث مرفوعة، نذكر هنا ما تيسر منها، فنقول وبالله التوفيق.

أولاً - المشي إلى المصلى:

ورد من حديث سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن حاطب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعد القرظ وأبي رافع.

١ - حديث سعد،

يرويه عامر بن سعد عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في غير الطريق الذي خرج فيه .

أخرجه البزار في مسنده واللفظ له (١/ق/٩٨/ب) نسخة الرباط - والمحامي في صلاة العيدين (ق/١٣٩/ب) برقم «١٣٩» ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق/١٩١/أ) من طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر به .

وقال البزار في إثره: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره . ا. هـ .

قلت: خالد هذا على يدي عدل، نص على أنه متروك غير واحد من الأئمة، ولذلك قال الحافظ عنه في التقريب (١/٢١١): متروك الحديث .

وأما مهاجر، فهو حسن الحديث في الشواهد والله تعالى أعلم .

٢ - حديث عبدالرحمن بن حاطب،

يرويه يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي العيد ماشياً . . . الحديث .

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣٧) من طريق خالد بن إلياس عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه به .

قلت: إسناده ضعيف جداً، خالد هذا هو المتقدم في حديث سعد.

٣ - حديث ابن عمر،

يرويه نافع عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١/٤١١/١٢٩٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه وعبيدالله عن نافع به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٣): هذا إسناده في عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف.

قلت: بل متروك، نص على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ولذلك قال الحافظ عنه في التقريب (١/٤٨٨): متروك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري عن عبدالله بن جعفر عن عبيدالله به بلفظ: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل أن تبني الدور في المصلى قال: وفعل ذلك بعرفة.

وقال البيهقي: قوله «ماشياً» غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

قلت: حسان هذا، قال أبو حاتم فيه: شيخ منكر الحديث.
الجرح (٢٣٨/٢/١).

٤ - حديث علي بن أبي طالب،
يرويه الحارث عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً،
وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في
المشي يوم العيد (٣٥٠/٤١٠/٢) واللفظ له، وابن ماجه في السنن،
كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً
(١٢٩٦/٤١١/١) وعبدالرزاق في المصنف (٥٦٦٧/٢٨٩/٣) وابن
أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٢) وابن المنذر في الأوسط
(١/ق/٢١٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٣) كلهم من
طريق أبي إسحاق عن الحارث وهو الأعور به.
قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحارث.

٥ - حديث سعد القرظ،

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى العيد ماشياً
ويرجع ماشياً.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء
في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٤/٤١١/١) والبيهقي في السنن
الكبرى (٢٨١/١) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثني
أبي عن أبيه عن جده سعد.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٣/١): «هذا إسناده
ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه».

قلت: وهو كما قال، وضعفه أيضاً ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ق ٥٢/أ).

٦ - حديث أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - .
يرويه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده
أبي رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي العيد
ماشياً.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء
في الخروج إلى العيد ماشياً واللفظ له (١/٤١١/١٢٩٧) والطبراني في
المعجم الكبير (١/٢٩٧) من طريق مندل عن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع به.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٥٣): هذا حديث
فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان... . ا. هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعف الحافظ في الفتح (٢/٤٥١)
حديث علي وسعد القرظ وأبي رافع، وأفضل هذه الأحاديث،
حديث سعد القرظ، فهو مع مجموع هذه الأحاديث ومع قول سعيد بن
المسيب، ومرسل الزهري، الذي سيأتي عند المصنف (٢٧) بإسناد
حسن، يكون حديث سعد هذا حسناً.

* * *

ثانياً - الأكل قبل الخروج إلى المصلى.

ورد من حديث أنس وبريدة وأبي سعيد وابن عباس وعلي
وجابر بن سمرة وابن عمر.

١ - حديث أنس،

ولفظه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم
الفطر قبل الخروج (٩١٠/٣٢٥/١) واللفظ له وابن ماجه في السنن،
كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج
(١٧٥٤/٥٥٨/١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢) وابن المنذر في
الأوسط (١/ق/٢١٦/أ) والدارقطني في السنن (٤٥/٢)، والحاكم في
المستدرک (٢٩٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) والسنن
الصغرى (ق/٦٠/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٦/ب)
وأحمد في المسند (١٢٦/٣) والبزار في مسنده (٢/١١٦/ب) النسخة
الأزهرية - والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق/٤/ب) وابن حزم في
المحلّى (١٣٣/٥) والبخاري في شرح السنة (٣٠٥/٤) كلهم من طريق
عبيدالله بن أبي بكر عنه به.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في
الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٣/٤٢٧/٢) وابن أبي شيبة في
المصنف (١٦٠/٢) والدارمي في السنن (٣١٤/١) وابن خزيمة في
صحيحه (٣٤٢/٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١) والبيهقي في
السنن الكبرى (٢٨٣/٣) والبزار في مسنده (٢/ق/٦٠/أ) النسخة
الأزهرية - كلهم من طريق حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال
الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢ - حديث بريدة،

يرويه عبدالله بن بريدة عنه بلفظ: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٤٢٦/٥٤٢) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/٥٥٨/١٧٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤١) وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٦/أ) والدارقطني في السنن (٢/٤٥) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٤) والبيهقي في السنن الصغرى (ق ٦٠/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/١٠٦/ب) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠٥) وأبوداود في المسند (٨١١) وأحمد في المسند (٥/٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (٥٩٣-زوائد) وابن عدي في الكامل (٢/٥٢٨) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩١/أ) كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة به.

قلت: وإسناده حسن.

وإن أعله أحد بثواب بن عتبة وذلك لأن أبا حاتم وأبازرعة قد أنكرا توثيقه من ابن معين. الجرح (١/١/٤٧١).

أقول: لم ينفرد ابن معين بذلك بل قال الأجرى عن أبي داود: لا بأس به. التهذيب (٣/٣١). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٠).

وقال ابن عدي في الكامل عقب الحديث:

«وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا

الحديث (أي حديث بريدة هذا) قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة منهم عقبة بن عبدالله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف». ا. هـ.

وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه...». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه عقبة بن عبدالله الأصم كما قال ابن عدي.

أخرج حديثه أحمد في المسند (٣٥٣/٥) والدارمي في السنن (٣١٤/١) والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٧٣/ب) عنه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

وعقبة وإن كان ضعيفاً، فهو صالح في المتابعات كما لا يخفى، فمثله مع ثواب يكون الحديث بهما حسناً، ولذلك حسنه النووي في المجموع (٩/٥) وصححه ابن القطان كما في التلخيص (٩٠/٢).

٣ - حديث أبي سعيد،

قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢) واللفظ له، والبزار في مسنده (٦٥٢/٣١٢/١) من الزوائد - وأبو يعلى في مسنده (٥٠٠/٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء عنه به.

وقال العراقي: إسناده جيد. كما في نيل الأوطار (٣٢٨/٣).

قلت: عبدالله بن محمد هذا، قد ضعف من غير واحد من الأئمة، لكن الذهبي حسن أمره، فقال: حسن الحديث. انظر المغني (٣٥٤/١) والميزان (٤٨٥/٢).

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ق ٢٦/ب) من المطالب - والطبراني في المعجم الأوسط (١/ق ٢٧٤/ب) وفي سندها الواقدي وهو متروك.

٤ - حديث ابن عباس،

قال: إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تخرج حتى تطعم.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٢) واللفظ له، والدارقطني في السنن (٤٤/٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/١١) من طريق الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به.

قلت: الحجاج هو ابن أرطاة مدلس وعنعن، لكنه قد توبع على الجملة الأخيرة، تابعه ابن جريج عن عطاء به بنحوه.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٤) قال: حدثنا أحمد بن خليل، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن جريج به.

قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا إسحاق بن عبدالله فلم أجد من وثقه سوى ابن حبان، فقال في الثقات (١٢٠/٨): شيخ.

وأما شيخ الطبراني فقد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٥٣/٨) وقال الذهبي في السير (٤٨٩/١٣): «ما علمت به بأساً».

قلت: فبذنيك الإسنادين تكون الجملة الأخيرة من حديث ابن عباس هذا حسنة. والله تعالى الموفق.

ثم وقفت على طريق أخرى لهذا الحديث، قال البزار في مسنده (٦٥١ من زوائد الحافظ ابن حجر): حدثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا محمد بن عبد الوهاب عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس، قال: «من السنة أن يطعم قبل أن يخرج، ولو بتمر».

وقال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): في إسناد البزار من لم أعرفه.

قلت: أورد الحافظ في زوائده كلام الهيثمي هذا، ثم قال: «لا أدري من عنى بهذا، فكلهم ثقات معروفون والإسناد متصل».

قلت: رجاله كلهم ثقات ما عدا أباشهاب، ففيه كلام، غير أن حديثه لا ينحط عن الحسن، وراجع لذلك هدى الساري (ص ٤١٦).

ثم إسناد البزار هذا حسن لولا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، لكنه يتقوى بما تقدم فيكون حسناً لغيره، والله تعالى أعلم.

٥ - حديث علي بن أبي طالب، قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في

المشي يوم العيد (٢/٤١٠/٣٥٠) وابن المنذر في الأوسط واللفظ له (١/ق ٢١٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به .

قلت: الحارث هو الأعور وهو ضعيف، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعنه .

وقد أخرج حديث علي هذا، العقيلي في الضعفاء (١٦٨/٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ٥٧/ب) من طريق سوار بن مصعب عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه به بمعناه .

وقال العقيلي في أثره: ولا يتابع عليه (يعني سوار بن مصعب) ولا على كثير من حديثه، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره . اهـ .

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً .

قلت: وفي الإسناد علة أخرى وهي اختلاط عبدالله بن السائب، وسوار ممن سمع منه بعد الاختلاط انظر مقدمة الفتح (ص ٤٢٥) .

٦ - حديث جابر بن سمرة،

يرويه سماك بن حرب عنه، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً حتى يرجع .

أخرجه البزار في مسنده (٢/ق ٢٢٤) نسخة الرباط -

وابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢) من طريق ناصح أبي عبدالله عن سماك به .

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): وفيه ناصح متروك .

٧ - حديث ابن عمر،

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، (١/٥٥٨/١٧٥٤) قال: حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا مندل بن علي، ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر .

وقال البوصيري من زوائد ابن ماجه (٨٢/٢): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء .

قلت: وهو كما قال، وقد ضعفه أيضاً العقيلي كما في نيل الأوطار (٣/٣٢٩) .

* * *

ثالثاً - الاغتسال:

روى من حديث ابن عباس وأبي هريرة والفاكه بن سعد .

١ - حديث ابن عباس،

يرويه ميمون بن مهران عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .

أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/٤١٧/١٣١٥) واللفظ له، والبيهقي في

السنن الكبرى (٢٧٨/٣) من طريق جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون به .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه قال فيه العقيلي^(١) روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع على شيء منها .

٢ - حديث أبي هريرة،

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ٥٤/ب) من طريق نصر بن حماد، قال: ثنا أيوب بن خوط عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من صام رمضان وغدا بغسل إلى المصلى وختمه بصدقة رجع مغفور له» .

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط تفرد به نصر بن حماد .

قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢): فيه نصر بن حماد وهو متروك .

قلت: وأيوب أيضاً متروك كما في التقريب (٨٩/١) .

٣ - حديث الفاكه بن سعد،

يرويه عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء

(١) الضعفاء (٢٨٤/١) .

في الاغتسال في العيدين (١٣١٦/٤١٧/١) واللفظ له، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٧٨/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/١٨) والأوسط (٢/ق/١٥٤/ب) وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢/ق/١٤٣/أ) من طريق يوسف بن خالد، ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه به .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٦/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق قلت: وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث». اهـ.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في التقريب (١٠٧/١) والتلخيص (٨٧/٢) والإصابة (٨٠/٨).



باب ما روى في الأكل قبل الخروج إلى العيد يوم الفطر

١٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن (ابن) المسيب قال: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر».

١٩ - إسناده صحيح .
أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢/١٠٦/ب) عن إبراهيم بن سعد به .

قلت: شيخ المصنف هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، قال الذهبي: وثقه أبو حاتم وله عن أبيه مناكير. المغني (٦١٢/٢).

قلت: قد بين الذهبي نفسه أن المناكير ليست من جهته، فلا تضره حينئذ،

فقال في الميزان (٦٤٠/٣):

قال البخاري: صدوق. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح جزرة: ثقة، إلا أنه يروى عن أبيه مناكير. وقال الحاكم: في حديثه

بعض المناكير، ثم قال الذهبي معقّباً على ذلك: «قلت: نكارتها من قبل أبيه. اهـ.».

قلت: وذلك لأن أباه ضعيف، انظر ترجمته في الميزان (٣٢/٣)، فقول الحافظ فيه: صدوق يخطيء ليست مقبولة. التقريب (١٨٩/٢)، وكأنه اعتمد على ما قاله ابن حبان في الثقات (٩٤/٩) من أنه يخطيء ويخالف،

فأقول: ناهيك بأن أبا حاتم وثقه، وقال فيه البخاري: صدوق، ثم لا شك أن ذينك الإمامين أعلم من ابن حبان في نقد الرجال، وهذا أمر متفق عليه، فلا ضير من قوله لا سيما وصالح جزرة قد وثقه، وحدث عنه أيضاً أبوزرعة الرازي كما في الجرح (٢٥/١/٤)، وأبوزرعة لا يحدث عادة إلا عن ثقة، كذا نص الحافظ في اللسان (٤١٦/٢).

ولعل ابن حبان قال ذلك بناءً على ما كان يرويه عن أبيه مما فيه نكارة، فهو لا يضعف بذلك، بل الحمل فيها على أبيه.

وذلك، لأنه من المعروف أن المناكير لا تضر الراوي إلا إذا كانت من جهته، أما إذا كانت من جهة غيره، فالحمل فيها على ذلك الغير.

لذلك قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي من الميزان (١١٨/١): «ما كل من روى المناكير يضعف».

٢٠ — أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني إبراهيم بن محمد المقدسي، ثنا أيوب بن سويد، ثنا يونس عن الزهري عن ابن المسيب

قال: لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا ولا تأكلوا يوم النحر حتى تذكوا أو تنحروا».

٢٠ - إسناده ضعيف.

لضعف أيوب بن سويد.

قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٤١٧/١/١).

وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ الدارمي (١٣٥).

وقال أبو حاتم: لين الحديث. الجرح (٢٥٠/١/١).

٢١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث

عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى

المصلى وليس بواجب على الناس.

٢١ - إسناده صحيح.

وهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير المصنف، ومعناه ثابت عن

ابن عمر، وقد تقدم في رقم «١٥».

٢٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن

مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر

قبل أن يغدو».

٢٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩/١) وعبدالرزاق في المصنف

(٥٧٣٦/٣٠٦/٣) من طريق هشام بن عروة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/٢) قال: حدثنا

وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن

تخرج».

وإسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢٠٦/١) ومن طريقه البيهقي من معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٦/ب) من طريق هشام بن عروة به بنحو لفظ ابن أبي شيبة المتقدم .

٢٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا إسحاق ، ثنا معن ، ثنا مالك مثله .

٢٣ - إسناده صحيح . وقد تقدم تخريجه في رقم «٢٢» .

٢٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا إسحاق بن موسى ، ثنا معن ، ثنا مالك عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

٢٤ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩/١) ومن طريقه الشافعي في الأم (٢٠٦/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٦/ب) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٦/٥٧٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٠٧) تعليقا ، كلهم من طريق الزهري به بنحوه .

٢٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا إسحاق ، ثنا معن قال : قال مالك : «وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر وعلى ذلك أدركت الناس» .

٢٥ - إسناده صحيح .

وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن بكير (ق/٣٩/أ) .



باب ما روي أن السنة المشي إلى العيدين

٢٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والاعتسال».

٢٦ - إسناده حسن.

وقد تقدم في رقم «١٨».

٢٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عبدالله بن عبد الجبار الحمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عن الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر».

٢٧ - إسناده ضعيف لإرساله،

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٧/١) بلاغاً عن الزهري به بنحوه.

وأخرج صدره عبدالرزاق في المصنف (٦٢٨٤/٤٥٣/٣) من طريق معمر عن الزهري به.


قلت: تقدم في حديث «١٨» شواهد المشي إلى المصلى.
أما عدم ركوب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الجنازة،
فله شاهد من حديث ثوبان مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن
يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة
كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الجنائز، باب الركوب في
الجنازة واللفظ له (٣١٧٧/٥٢١/٣) والحاكم في المستدرک (٣٥٥/١)
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤) من طريق يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ثوبان به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: الإسناد رجاله كلهم ثقات، لكن يحيى بن أبي كثير
هذا مدلس وقد عنعنه،

بيد أن الحافظ عندما ذكره في طبقات المدلسين، جعله من أهل
المرتبة الثانية (ص ٢٥)، فعلى هذا فعنعته مقبولة، والله الموفق.



باب وقت الخروج إلى العيدين

٢٨ - أبنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار، قثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي ورجالاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلوا الفجر في العيدين مع الجماعة فسلم^(١) الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريباً من المنبر».

٢٨ - إسناده ضعيف.

بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٣/٤) تعليقاً.

٢٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عمرو بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام».

(١) في الأصل «سلم» وما أثبتته من شرح السنة.

٢٩ - إسناده صحيح .

وسيرويه المصنف من هذا الوجه برقم «١٧٣» وسيرويه من طرق أخرى برقم «٣٤» - «١٧٠» - «١٧١» - «١٧٢» .

٣٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، قثنا إسحاق بن موسى ، ثنا معن ، ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح» .

٣٠ - أخرجه مالك في الموطأ (١٨١/١) هكذا بلاغاً .
وقد وقفت عليه موصولاً ،

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٦/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٦/أ) من طريق إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة أنه «رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح» .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى متروك كما في التقريب (٤٢/١) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أخرى (١٦٣/٢) ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصلت . . . الحديث .

قلت : إسناده حسن ، وابن حرملة فيه كلام ، إلا أن الذهبي حسن أمره في الديوان «٢٤٣٦» فقال : صدوق .

٣١ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ، قثنا إسحاق بن موسى ، ثنا معن ، ثنا مالك ، قال :

«مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة».

٣١ - إسناده صحيح، وهو في الموطأ (١/١٨٢).

وقد أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٦ ق/أ) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قلت: انظر موطأ مالك رواية يحيى بن بكير (ق/٣٩ ب).

٣٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قال: حدثني محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح حدثني الليث، قال: سئل ربيعة عن وقت الفطر والأضحى، قال ربيعة: «إذا طلعت الشمس فالتعجيل فيهما أحسن من التأخير».

٣٢ - إسناده ضعيف.

أبو صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال الذهبي في السير (١٠/٤٠٥): «قد شرحت حاله في ميزان الاعتدال وليناه.» انظر الميزان (٢/٤٠٠).

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». التقريب (١/٤٢٣).

وقال في هدى السادي (ص ٤١٤): «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق^(١) كيحيى بن معين

(١) هكذا جاءت العبارة في الطبعة السلفية وصوابه أن يقال: «فمقتضى ذلك أن ما يجيء من رواية أهل الحذق عنه كيحيى بن معين...».

والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه».

قلت: رواية المصنف ليست بمرفوعة، فالخطب فيه سهل، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن المعروف بريعة الرأي.

٣٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا محمد بن الصباح أبنا عبدالله بن رجاء عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: «كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً».

٣٣ - إسناده حسن.

٣٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد، قال: «خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم خرجنا إلى المصلى».

٣٤ - إسناده صحيح.

وقد تقدم برقم «٢٩».

٣٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو مسعود أبنا أبو اليمان أبنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي أن عبدالله بن بسر خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

٣٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند كما في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (١/ق/١٠٠/أ)^(١) ومن طريقه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة،

(١) هذا الحديث سقط من المسند المطبوع.

باب وقت الخروج إلى العيد (١/٦٧٥/١١٣٥) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في وقت صلاة العيدين (١/٤١٨/١٣١٧) والطبراني في مسند الشاميين (ق ١٩٩) كلهم من طريق صفوان بن عمرو به.

وأخرج البخاري في صحيحه الشطر الأخير منه، تعليقاً مجزوماً، كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد (١/٣٢٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: صفوان بن عمرو ويزيد بن خمير لم يخرج لهما البخاري شيئاً في الصحيح، وإنما أخرج لهما في الأدب المفرد، وأما مسلم فقد أخرج لهما في صحيحه.

ولذلك عندما صحح النووي الحديث في الخلاصة، قال: «إسناده صحيح على شرط مسلم» فتأمل.
انظر نصب الراية (٢/٢١١).

تنبيه:

رواية المسند جاءت بالتصريح برفع الحديث، فإنها جاءت بلفظ: «إنا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فرغنا...» انظر فتح الباري (٢/٤٥٧). وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٩٥) من طريق أحمد وصرح برفع الحديث أيضاً.

٣٦ - حدثني ابن سيار مثله.

ابن سيار هو إسحاق بن سيار النصيبي، ثقة، قال

ابن أبي حاتم في الجرح (١/١/٢٢٣): كان صدوقاً ثقة. وقال
الذهبي في السير (١٣/١٩٤): الإمام الحافظ الثبت.

٣٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو مسعود أبنا
أبو اليمان أبنا صفوان بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يبكر
بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي أحدا قبلهما».

٣٧ - إسناده صحيح .

٣٨ - حدثني ابن سيار مثله .

٣٨ - ابن سيار تقدمت ترجمته في رقم «٣٦» .



باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى في طريقه وإلى أن يوافي الإمام

٣٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالله بن جعفر بن يحيى أبنا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد».

٣٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٤/ب)، وأخرجه مسدد في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٤ - ٤٥) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ق٥٠/ب) كلهم من طريق نافع به بنحوه.

وسياتي من طرق أخرى عن نافع.

٤٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو الأصبع عبدالعزيز بن يحيى قال: سألت عبدالله بن نافع، كيف كان مالك يفعل في التكبير؟ قال: كان مالك يكبر إذا أتى المصلى حتى يجيء الإمام».

٤٠ - إسناده حسن .

وهو في مدونة سحنون أيضاً (١/١٦٧) .

٤١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني صفوان بن صالح ثنا الوليد قال : سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ، قالوا : نعم ، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام .

٤١ - إسناده صحيح .

وتكبير ابن عمر تقدم في «٣٩» ويأتي في «٤٣» .

٤٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : «أظهروا التكبير يوم الفطر فإنه يوم تكبير» .

٤٢ - إسناده ضعيف .

الوليد هو ابن مسلم ثقة ، لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ، ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين (ص ٣٨) .

٤٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام .

٤٣ - إسناده صحيح لغيره .

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٤ق/ب) ، وأخرجه مسدد في مسنده (١/٢٦ق/ب) من المطالب - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤)

والدارقطني في السنن (٢/٤٤ - ٤٥) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ق٥٠/ب) كلهم من طريق محمد بن عجلان به بنحوه.

قلت: إسناده المصنف ضعيف، محمد بن عجلان مدلس وقد عنعنه، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٢).

إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية مسدد، وعند المصنف كما سيأتي في رقم «٤٦»، وتابعه مالك كما مر في رقم «٣٩» فصح الأثر بذلك.

وسيأتي من طرق أخرى عن نافع برقم: «٤٨» - «٥٣» - «٥٦» - «٥٧».

٤٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عبدالعزيز بن يحيى قال: حدثني ابن إدريس قال: سمعت محمد بن عجلان يذكر عن نافع عن ابن عمر نحوه.

٤٤ - إسناده صحيح لغيره. تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٤٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع قال: كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى، وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى، وفي المصلى حتى يخرج الإمام، وكان لا يصلي قبلهما ولا بعدهما.

٤٥ - إسناده ضعيف.

محمد بن عجلان مدلس وقد عنعنه، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٢).

والحديث بهذا التمام لم أقف على من أخرجه سوى المصنف لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن .

فبالنسبة لقوله: «وكان لا يصلي قبلها ولا بعدهما» فسيأتي في رقم «١٥٨» .

وأما الجهر بالتكبير فقد تقدم في رقم «٤٣» .

وأما قوله «كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى» .

فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٢٩/٥٨٣٧ - ٥٨٣٨ - ٥٨٣٩) من طرق عن نافع قال: إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٥) ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/٥٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٠٤/أ) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة» .

وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى - أي زكاة الفطر - (٢/٢٦٣/١٦١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٦٩ - ٢٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٠) والدارقطني في السنن (٢/١٥٢) من طرق عن نافع به مختصراً .

قلت: وإسناده صحيح .

٤٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا

يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان

يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام» .

٤٦ - إسناده صحيح .

وقد تقدم برقم «٤٣» .

٤٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالعزیز بن یحیی قالوا : ثنا عبدالله بن إدريس قال : سمعت یحیی بن عبدالله بن أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم قال : كان أبو قتادة يغدو يوم العيد فيكبر ويذكر الله حتى يأتي المصلى» .

٤٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) من طريق عبدالله بن إدريس عن یحیی بن عبدالله بن أبي قتادة قال : أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة . . فذكره بنحوه .

قلت : محمد بن إبراهيم هذا لم أعرفه .

٤٨ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي حدثني محمد بن ماهان المصيبي ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام» .

٤٨ - صحيح .

وقد تقدم في «٤٣» .

٤٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو الأصبغ عبدالعزیز بن یحیی وإسحاق بن موسى قثنا عبدة بن سليمان قثنا هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى» .

٤٩ - إسناده صحيح .

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٥ق/أ) من طريق صالح بن محمد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٥) من طريق هشام بن عروة،

كلاهما عن عروة به بنحوه .

٥٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا ذهب إلى العيد كبير .

٥٠ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٥) من طريق حفص وأبي معاوية عن هشام به بنحوه .

قلت: وقد تقدم في رقم «٤٩» من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به .

٥١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا حفص بن غياث بإسناده مثله .

٥١ - إسناده صحيح .

٥٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت نافع بن جبير يكبر يوم العيد ويقول: الله أكبر الله أكبر، ألا تكبرون أيها الناس»؟! .

٥٢ - إسناده حسن .

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٥ق/أ) من طريق يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد» .

٥٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره» .

٥٣ - إسناده حسن .

وقد تقدم في رقم «٤٣» .

٥٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عبدالله بن الشيخ عن عثيم بن نسطاس قال: كان سعيد بن المسيب يفعل ذلك» .

٥٤ - عبدالله بن الشيخ هذا لم أقف على ترجمة له .

وقد أخرجه ابن وهب كما في المدونة لسحنون (١٦٨/١) قال: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبدالله بن الأشج . . . وذكر آخرين، ثم قال: كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين» . ا.هـ . أي الجهر بالتكبير .

٥٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني إبراهيم بن نشيط قال: رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك» .

٥٥ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه من الأثر الذي قبله .

٥٦ - أبنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرني أسامة عن نافع عن (ابن) عمر أنه كان إذا خرج في الأضحى والفطر يكبر».

٥٦ - إسناده حسن لغيره.

أسامة هذا، إما اللثي أو العدوي، وقد تكلم فيهما، لكنه قد توبع كما مر برقم «٤٣» - «٤٤» - «٤٥» - «٤٦» - «٤٨».

٥٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر يوم الفطر حتى يوافي المصلى».

٥٧ - إسناده حسن لغيره.

العمري هو عبدالله بن عمر بن حفص، ضعيف كما في التقريب، لكنه توبع كما مر. وانظر الحديث السابق.

٥٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا عبدالله - يعني ابن المبارك قال: أخبرني ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن التكبير ليلة الفطر، فقال: «التكبير يوم الفطر، وترك ليلة الفطر».

٥٨ - إسناده صحيح.

٥٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا تميم بن المنتصر أبنا يزيد أبنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «كان الناس يكبرون من حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتوا المصلى، حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا».

٥٩ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) من طريق يزيد
- وهو ابن هارون - به بنحوه .

٦٠ - أخبرني أبو بكر الفريابي حدثني عمرو بن عثمان أبنا
ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبدالله بن هشام أنه كان يسمع تكبير
عمر بن الخطاب، وهو يمر في زقاق وعمر يمر في زقاق آخر يوم
العيد» .

٦٠ - إسناده ضعيف .

لضعف ابن لهيعة .

٦١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد قال: «كان إبراهيم وعبدالرحمن بن
أبي ليلى وسعيد بن جبير إذا أتوا العيد كبروا في الطريق، فإذا بلغوا
جلسوا، فلم يصلوا قبلها وصلوا بعدها» .

٦١ - إسناده ضعيف .

يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في ترجمته: ضعيف، كبر
فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً. التقريب (٣٦٥/٢) .

قلت: أخرج له مسلم في صحيحه، لكنه لم يخرج له إلا
مقروناً. كذا نص الحافظ في النكت على كتاب ابن
الصلاح (٤٣٥/١) .

والحديث بهذا التمام لم أقف عليه عند غير المصنف. ووقفت
عليه مفرقاً .

فبالنسبة لتكبير عبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير، فقد

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد به بنحوه.

وأما تكبير إبراهيم - وهو النخعي - فلم أقف عليه بإسناد متصل، لكن ذكره ابن المنذر عنه في الأوسط (١/ق ٢١٥/ب)، وكذا أيضاً النووي في المجموع (٤٨/٥).

وأما عدم صلاتهم قبلها وصلاتهم بعدها، فثمت رواية تشهد لسعيد وإبراهيم النخعي، وهي ما أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٨٩) من طريق حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد؟ فقالا: لا صلاة قبلها، وقال إبراهيم: صل بعدها أربعاً، وقال سعيد بن جبير: صل بعدها كم شئت».

قلت: إسناده ضعيف، لكنه يتقوى بما أخرجه المصنف، فيكون حسناً.

ويشهد لإبراهيم أيضاً ما سيرويه المصنف برقم «١٨٣». وأما ابن أبي ليلى فلم أقف على ما يقوى فعله. والله تعالى أعلم.

٦٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه أبنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً وعبدالرحمن بن أبي ليلى، أو اثنين من هؤلاء الثلاثة، ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

٦٢ - إسناده ضعيف.

لضعف يزيد، وقد تقدمت ترجمته في رقم «٦١».

٦٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع عبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير يوم الفطر إلى الجبَّانة، فكانا يكبران ويأمران من حولهم أن يكبروا».

٦٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) من طريق أبي بكر بن عياش به بنحوه.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد تقدمت ترجمته في رقم «٦١».

٦٤ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي ثنا أبو همام ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى».

قال وكيع: يعني في التكبير.

قال محمد بن سعدون^(١): ذاك لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [البقرة: ١٨٥].

(١) لم أفق على ترجمة له، وليس هو المذكور في ميزان الذهبى (٥٦١/٣)، لأن المذكور في ميزان الذهبى يعرف بابن الزنوني - ولد سنة ٣٢٢ وتوفي سنة ٣٩٢ - كما في تاريخ ابن الفرضي (ص ١٠٤ - ١٠٥) أي أنه ولد بعد وفاة الفريابي. وقد ذكر هذا الاسم في ثلاثة مواضع، عند هذا الأثر، وعند الأثر رقم «٦٧» وعند الحديث رقم «٩١» وأخشى أن يكون في الاسم تصحيف، فلذلك لم نهند إليه. والله تعالى أعلم.

٦٤ - إسناده حسن .

أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤/٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) من طريق الثوري عن عطاء به بلفظ: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى» .

قلت: عطاء بن السائب صدوق لكنه اختلط، غير أن الثوري من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط. انظر مقدمة الفتح (ص ٤٢٥) .
الكواكب النيرات (ص ٦٢) .

٦٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قال: سمعت عثمان بن أبي شيبة قال: قال جرير: لم أسمع من جعفر بن محمد شيئاً إلا أني رأيت وعبدالله بن الحسن يكبران يوم العيد، وقد علت أصواتهما أصوات الناس» .

٦٥ - إسناده صحيح .

جعفر بن محمد هو الصادق، وعبدالله بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب .

٦٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قثنا أبو همام قثنا جرير قال: «رأيت عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد يكبران يوم العيد وعبدالله قد علا صوته أصوات الناس» .

٦٦ - إسناده صحيح .

٦٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن عمه عن عبيدالله بن كثير أن زاذان كان يخرج يوم العيد يتخلل الطرق فيكبر ويذكر الله حتى ينتهي إلى المصلى والجبانة» .

قال محمد بن سعدون^(١): «هذا هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن بن الحارث بن ربيعة الأودي الزعافري الكوفي، وعمه داود بن يزيد بن عبدالرحمن بن الحارث».

٦٧ - إسناده ضعيف.

داود بن يزيد قال الحافظ فيه: ضعيف. التقريب (٢٣٥/١).



(١) تقدم في رقم «٦٤».

باب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة

٦٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
ثنا عبدة وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -
كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

٦٨ - إسناده صحيح .

وقد تقدم في رقم «٣» .

٦٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عثمان ، ثنا أبو أسامة
عن عبيدالله بإسناده مثله .

٦٩ - إسناده صحيح .

٧٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا محمد بن المنثري ، أبنا
عبد الوهاب ، ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر فيصلي
إليها ، وكان يخطب بعد الصلاة .

٧٠ - إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب الصلاة إلى

الحربة في العيد (١/٣٣٠/٩٢٩) من طريق عبدالوهاب به بنحوه.
دون قوله «وكان يخطب بعد الصلاة».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٨٨/٥٦٦١) ومن طريقه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين إلى العنزة (٣/١٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الحربة يوم العيد (١/٤١٣/١٣٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٤) وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٧/أ) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨١ - ٢٨٤) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٠) والبخاري في الجعديات (٣٥٦٧) وأحمد في المسند (٢/١٤٥) والبخاري في مسنده (٢/٦/أ) (٢/٢٩/أ) النسخة الأزهرية - وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٤٠ - ١٤١) وابن الأعرابي في المعجم (ق/٢٢٢/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق/١٢٣/أ - ب) (ق/١٢٤/أ) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٥٥/أ) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٤٤) والكتاني في مسلسل العيدين (ق/١١/أ) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق/١٩٢/ب) كلهم من طرق عن نافع به بنحوه.

دون قوله «وكان يخطب بعد الصلاة».

وهذه العبارة قد تقدمت بمعناها في حديث رقم «٣».

٧١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة».

٧١ - إسناده ضعيف. والحديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١٠/ب) عن الزهري به.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح، وقد تقدم في رقم «٣».

٧٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك مثله.

٧٢ - إسناده ضعيف والحديث صحيح.

٧٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كانا يفعلان ذلك.

٧٣ - إسناده ضعيف والحديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٧٨/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١١٠/ب).

قلت: قد تقدم بإسناد صحيح في رقم «٣».

٧٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن، ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: «إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما، يوم فطركم من صومكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم،

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له،

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب،
وعثمان محصور، فجاء فصلي ثم انصرف فخطب».

٧٤ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧» .

٧٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد، قال: «شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام هذين اليومين، وقال: أما
يوم الفطر، ففطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم
نسلككم، ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة،
وقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن كان ها هنا من أهل
العوالي فقد أذنا له، ومن أحب أن يمكث فليمكث، وشهدت العيد
مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» .

٧٥ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧» .

٧٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن الصباح أبنا
سفيان عن الزهري فذكر نحوه .

٧٦ - إسناده صحيح .

٧٧ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض
الفريابي ، ثنا محمد بن مصفى الحمصي، ثنا بقية، ثنا الزبيدي عن
الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه قال: «شهدت
مع عمر بن الخطاب الأضحى، فجاء بعدما اجتمع الناس، فبدأ

بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن صيام هذين اليومين، يوم الأضحى ويوم الفطر، أما يوم الفطر، ففطرکم من صيامکم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى، فكلوا من لحم نسكکم، قال أبو عبيد: ثم شهدت الفطر بعد ذلك مع عثمان بن عفان فجاء بعدما اجتمع الناس فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقام فأثنى على الله - عز وجل - بما هو أهله - إلى ها هنا ثم اتفقا - ثم قال: أما بعد، فإن هذا يوم الفطر وهو يوم جمعة وهما عيدان اجتماعا للمسلمين في يوم واحد، فمن أحب من أهل العوالي أن يتعجل إلى أهله فقد أذنت له، ومن أحب أن يشهد الجمعة فليفعل» .
٧٧ - صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧» .

٧٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: وأخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه رأى عمر بن الخطاب جاء يوم الأضحى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام بعدما صلى، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام هذين اليومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، فكلوا من لحم نسكکم، قال: وقال أبو عبيد: ثم شهدت بعد ذلك الفطر مع عثمان بن عفان في خلافته فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام فأثنى على الله - عز وجل - بما هو أهله، ثم قال: هذا يوم الفطر وهو يوم الجمعة وهما عيدان للمسلمين اجتماعا في يوم واحد، فمن أحب من أهل العوالي أن يمكث حتى يشهد معنا الجمعة، ومن أحب أن يعجل إلى أهله فقد أذنت له،

قال أبو عبيد: ثم شهدت الأضحى بعد ذلك مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء».

٧٨ - إسناده حسن والحديث صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٧٩ - قال^(١): وأخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كلوا منها ثلاثاً».

٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥/٢١١٧/٥٢٥٢) والنسائي في السنن، كتاب الأضاحي، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي (٧/٢٣٢) وأحمد في المسند (٢/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٠) كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣/١٥٦٠) والترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (٤/٩٤/١٥٠٩) وأحمد في المسند (٢/٣٧) والدارمي في السنن (٢/١٩٦٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر به بنحوه.

٨٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن أبي بكر

(١) أي الزهري.

المقدمي وأبو كامل الجحدري قالا: ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: «شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأما يوم النحر فكلوا من لحم نسككم،

قال: ثم شهدت عثمان في يوم فطر ويوم جمعة، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن هذين عيدان اجتمعا في يوم، فمن أحب من أهل العوالي أن يمكث معنا حتى يشهد الجمعة فليفعل، ومن أحب أن يتعجل إلى أهله فقد أذنَّا له، فليفعل».

٨٠ - إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧» .

٨١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عباس العنبري ثنا عبدالرزاق أبنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فذكر نحو حديث يزيد بن زريع عن معمر إلى قوله «ومن شاء فليشهد الجمعة معنا فليشهد»، ثم قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فصلي قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب، فقال: أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعده» .

٨١ - صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧» .

٨٢ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض
الفريابي ثنا محمد بن إسحاق ثنا يونس بن محمد أبنا إبراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى
عبدالرحمن بن عوف قال: «اجتمع عيدان في عهد عثمان فقال
عثمان: من أحب أن يشهد معنا الصلاة من أهل العالية فليفعل،
ومن أحب أن ينصرف فلينصرف، وشهدت مع علي، وعثمان
محصور، فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل
لمسلم أن يأكل من نسكه فوق ثلاث».

٨٢ - إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في (٧).

٨٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن منصور ثنا
أبو صالح وابن بكير جميعاً أن الليث بن سعد حدثهما، وأبنا الفريابي
قال: وثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح حدثني
الليث، قالاً جميعاً:

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد مولى
بني أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب قال: فصلى قبل أن
يخطب، ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهي عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من
صيامكم، وأما عيدكم الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم،

قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، قال: فكان يوم الجمعة
فصلى قبل أن يخطب ثم خطب الناس فقال: «إن هذا يوم اجتمع لكم
فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العالية فلينتظرها،
ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فقد أذنت له»،

قال: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، وعثمان يومئذ محصور، قال: فصلى قبل أن يخطب، ثم قال: «أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم أن تأكلوا من لحم نسككم فوق ثلاثة أيام فلا تأكلوها فوق ذلك».

٨٣ - إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في «٧».

٨٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن منصور وإسحاق بن سيار قالا: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهرة أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب، قال: فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، قال: «أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم،

قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، قال: وكان ذلك يوم الجمعة، قال: فصلى قبل أن يخطب ثم خطب ثم قال: «أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، قال: فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

٨٤ - صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٨٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر ومع عمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة».

٨٥ - صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٦» .

٨٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المثني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة».

٨٦ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٦» .

٨٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصلت، فصلى قبل أن يخطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ولولا مكاني منه ما شهدته من الصغر» .

٨٧ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٤» .

٨٨ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب

قال: سمعت عطاء قال: أشهد على ابن عباس أوقال: قال ابن عباس أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فحثهن على الصدقة فجعلت المرأة تعطي القرط^(١) والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: ففرقه على فقراء المسلمين».

٨٨ - إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء (٩٨/٤٩/١) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٢/٢) وأبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١/٦٧٨/١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤) وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين (١/٤٠٦/١٢٧٣) والشافعي في الأم (١/٢٠٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٦) وفي معرفة السنن والآثار (٢/١١٠/أ) والدارمي في السنن (١/٣١٤/١٦١١) وأبوداود الطيالسي في مسنده (٢٦٥٥) والحميدي في مسنده (١/٢٢٤/٤٧٦) والبخاري في الجعديات (١٢٥٣) والبزار في مسنده (٢/٢٨٢) نسخة الرباط - وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٦٤) والبخاري في شرح السنة (٤/٢٩٩) كلهم من طريق أيوب به بنحوه.

٨٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب بن خالد أبنا أيوب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فانطلق، وبلال معه، فذكرهن

(١) نوع من حُلِيِّ الأذن. النهاية (٤/٤١).

ووعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلن يلقين في ثوب بلال القرط والخاتم».

٨٩ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

٩٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبنا أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال : قال ابن عباس : أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن، ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي - وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة» .

٩٠ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٨٨» .

٩١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب السخيتاني قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : «أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص^(١) والشيء» .

قال محمد بن سعدون^(٢) : الخرص القرط بحبة .

(١) الخُرص : بالضم والكسر - الحَلَقَة الصغيرة من الحُلِيِّ . ترتيب القاموس (٣٨/٢) .

(٢) تقدم في رقم «٦٤» .

٩١ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٨٨» .

٩٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن عطاء أنه شهد على ابن عباس ، وابن عباس شهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في يوم عيد ثم خطب النساء ، ثم أمرهن بالصدقة فجعلن يلقين» .

٩٢ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «٨٨» .

٩٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب قال : أخبرني ابن جريج أن عطاء أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ أتى النساء فذكرهن وهويتوكأ على يد بلال ، وهو باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة» .

٩٣ - إسناده صحيح .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٨/٥٦٣١) .

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام النساء (١/٣٣٢/٩٣٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣/٨٨٥) وأحمد في المسند (٣/٢٩٦) ومن طريقه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد (١/٦٧٨/١١٤١)

وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٣/١٠)، وأخرجه من طريق عبدالرزاق، ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩/٣٥٦/٢) وابن حزم في المحلى (١٢٩/٥ - ١٣٠) من طريق ابن جريج به بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٣) ومن طريقه أبو داود في السنن (١١٤١/٦٧٨/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٣/١٠) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه.

قلت: سيأتي الحديث من طريق أخرى عن عطاء برقم «٩٨».

٩٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني علي بن نصر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يصلون قبل الخطبة في العيدين».

٩٤ - إسناده ضعيف.

لعنعة ابن جريج، والحديث صحيح، فقد تقدم له شاهد صحيح من حديث ابن عمر برقم «٣».

٩٥ - وبه عن عطاء عن جابر قال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد قبل الخطبة».

قال علي بن نصر: «رواهما جميعاً عن (ابن) عباس وعن جابر».

٩٥ - إسناده ضعيف أيضاً.

لعنعة ابن جريج، غير أنه قد توبع كما تقدم عند المصنف برقم «٥» وسيأتي برقم «٩٦»، ثم للحديث شواهد كثيرة، منها ما تقدم برقم «٣»، فالحديث صحيح.

٩٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

٩٦ - إسناده حسن والحديث صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «٥» .

٩٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

٩٧ - إسناده حسن والحديث صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «٥» .

٩٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبدالله أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفطر بغير أذان ولا إقامة، بدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو يتوكأ على بلال، ثم مضى إلى النساء، فوعظهن وذكرهن وقال: إنكن أكثر حطب جهنم، قال: فقامت امرأة منهن من سفلة النساء، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن ينزعن خلاخيلهن وخواتيمهن، يتصدقن بها يطرحنها إلى بلال».

٩٨ - إسناده حسن والحديث صحيح .
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٤/٦٠٣/٢)

والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٨٦/٣) والدارمي في السنن (١٦١٨/٣١٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٠/٣٥٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٣) وفي السنن الصغرى (ق ٦٠/ب) وأحمد في المسند (٣١٨/٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٤) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٥/ب) رقم الحديث «١١٣» ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٧/ب) من طريق عبد الملك به بنحوه.

قلت: وقد تقدم مختصراً برقم «٥».

٩٩ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ النساء وذكرهن وأمر بتقوى الله، وقال: تصدقن، وذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: يا رسول الله لم؟ قال: لأنكن تفسين الشكاة واللعن وتكفرن العشير، قال: فجعلن يأخذن من حليهن وأقرطتهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به».

٩٩ - إسناده حسن والحديث صحيح.

وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

١٠٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني

أبي قثنا المسعودي عن زياد بن علاقة وعبدالمملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة صلى يوم عيد ثم خطب على بعير».

١٠٠ - إسناده حسن.

والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، قال الحافظ: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه بيغداد فبعد الاختلاط. ا.هـ. التقريب (١/٤٨٧).

قلت: معاذ بن معاذ هو الراوي عنه، وهو من سمع منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات (ص ٥٦).

ثم هو قد تويع كما سيأتي.

والأثر أخرجه: أبو يوسف في الآثار (٢٩٤) من طريق أبي حنيفة،

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٢/ب) برقم «١٠٦» من طريق أبي بكر بن علقمة،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٨) من طريق شيبان بن عبدالرحمن،

ثلاثهم عن عبدالملك بن عمير به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٦٣٧-٥٦٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٩) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٢/ب) من طرق مختلفة عن المغيرة به بنحوه.

١٠١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عباد ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن داود بن قيس قال: حدثني

عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد على راحلته».

١٠١ - إسناد المصنف ضعيف، والحديث صحيح.
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٢) وابن حبان في صحيحه (٥٧٥ - زوائد) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٢/ب) برقم «١٠٧» من طريق وكيع عن داود بن قيس به بنحوه. وإسناده صحيح.

قلت: إسناد المصنف ضعيف، لضعف ابن مسمول.
قال البخاري فيه: منكر... كان الحميدي يتكلم فيه.
الضعفاء الصغير (ص ١٠١). وقال النسائي: ضعيف.
الضعفاء (ص ٩١).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه. الجرح (٢٦٧/٢/٣).

١٠٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: «رأيت المغيرة بن شعبة صلى بنا في يوم عيد، خطب بعدما صلى، على نجيب»^(١).

١٠٢ - إسناده ضعيف.
هشيم هو ابن بشير، ثقة إلا أنه مدلس، وقد عنعنه، وكذا

(١) قال ابن الأثير: النجيب: الفاضل من كل حيوان. وقال ابن سيده: النجيب من الرجال: الكريم الحسيب، وكذلك البعير والفرس إذا كانا كريمين عتيقين. النهاية (١٧/٥)؛ المحكم (٣٢٥/٧).

أيضاً المغيرة وهو ابن مقسم ثقة مدلس، وقد عنعنه أيضاً، وقد ذكرهما الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٣ - ٣٤).
بيد أن الأثر هذا ثابت عن المغيرة وقد تقدم تخريجه برقم «١٠٠».

١٠٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

١٠٣ - إسناده حسن والحديث صحيح.
وقد تقدم تخريجه برقم «٩٨».



باب ما روى في تكبير الإمام بالصلاة في العيد، وكم يكبر

١٠٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات».

١٠٤ - إسناده ضعيف، والحديث صحيح .
أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/٦٨٠/١١٤٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٧/ب) وفي الخلافيات (١/ق/٥٢/ب) عن قتيبة بن سعيد به .

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق/١٦٤/ب)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٦) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٦) من طرق عن ابن لهيعة به بنحوه .

قلت: مدار هذا الحديث على ابن لهيعة، وهو مع كونه ضعيفاً، فقد اضطرب فيه أيضاً، ودونك الآن بيان هذا الاضطراب:

١ - رواه عن عقيل عن الزهري به، كما تقدم.

٢ - ورواه عن خالد بن يزيد عن الزهري به.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٥٠/٦٨١/١) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٤/٤) والدارقطني في السنن (٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) وفي الخلافات (١/ق/٥٢/ب) (١/ق/٥٤/ب) وابن وهب في المسند (ق/٢٧/أ) كلهم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد به. وزاد: «سوى تكبيرتي الركوع».

وأخرجه أحمد في المسند (٧٠/٦) والدارقطني في السنن (٤٦/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق/١٦٥/ب) والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة عن خالد به.

قلت: صرح ابن لهيعة بالتحديث في رواية الدارقطني هذه، وإسنادها صحيح إليه.

٣ - ورواه عن خالد بن يزيد وعقيل عن الزهري به.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام (١٢٨٠/٤٠٧/١).

٤ - ورواه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن الزهري به.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٤/٤).

٥ - ورواه عن يزيد بن أبي حبيب ويونس عن الزهري به.

أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦/٢) والطبراني في المعجم الأوسط (١/ق/١٧٧/أ).

٦ - ورواه عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد وعائشة

به .

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٣/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩٨/٢٧٨/٣).

٧ - ورواه عن الأعرج عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٢).

هذا، وقد نبه على هذا الاضطراب غير واحد من أهل العلم منهم الإمام أبو الحسن الدارقطني في كتابه القيم «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ق ٢٤/ب)، وكذا أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٠/٢ - ٩١) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٤/٤).

وأفضل هذه الطرق، طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وذلك لأنها من رواية ابن وهب عنه، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيره، وقد صححها بعض أهل العلم، والصحيح أنها لا تصل إلى هذا، كما قرره الذهبي في التذكرة (٢٣٨/١) فتكون على هذا حسنة فقط.

وأما من جهة تدليس ابن لهيعة، فقد أخرجه الدارقطني (٤٦/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي من التحقيق (١/ق ١٦٥/ب) من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة قال حدثنا خالد بن يزيد عن الزهري به .

قلت: والإسناد إلى ابن لهيعة صحيح .

وقد نص على استقامة رواية ابن وهب هذه، الإمام الذهبي، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٧/ب):

«قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى لأنه خلط بآخره».

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، وقد اختلف أهل العلم في عدد تكبيرات العيد على أقوال كثيرة، نذكر في هذا المقام أشهر تلك الأقوال، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة أيضاً.

واختلف أصحاب هذا الرأي في تكبيرة الإحرام، فقال الشافعي والأوزاعي: السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

وقال مالك وأحمد: السبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام.

ثانياً: ذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة، من غير تكبيرة الركوع.

قلت: ويجمع بنا في هذا المقام إيراد عامة الأحاديث والآثار المروية في عدد تكبيرات العيدين، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، إتماماً للفائدة، فنقول وبالله التوفيق.

(١) التكبير سبعاً وخمساً:

أولاً - الأحاديث المرفوعة:

من حديث عمرو بن عوف المزني وابن عمر وابن عباس

وأبي هريرة وأبي واقد الليثي وعبدالرحمن بن عوف وسعد القرظ،
وعبدالله بن عمرو.

١ - حديث عمرو بن عوف المزني، ولفظه: «أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة
وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في
التكبير في العيدين (٣٦٥/٤١٦/٢) واللفظ له، وابن ماجه في
السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة
العيدين (١٢٧٨/٤٠٧/١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٢)
وابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢٢٠/أ) والطحاوي في شرح المعاني
(٣٤٤/٤) والدارقطني في السنن (٤٨/٢) وابن عدي في الكامل
(٢٠٧٩/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) وفي معرفة السنن
والآثار (٢/ق/١٠٧/ب) وفي الخلافات (١/ق/٥٢/ب) والبنغوي في
شرح السنة (٣٠٩/٤) وابن الجوزي في التحقيق (١/ق/١٦٤/ب)
من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا
الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقال في العلل الكبير (ق/١٨/أ):

«سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس
في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول».

وقال النووي في المجموع (٢١/٥) بعد أن ذكر كلام البخاري
هذا: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبدالله ضعيف، ضعفه
الجمهور».

قلت: كثير بن عبدالله ضعيف جداً، انظر ترجمته في الميزان (٤٠٦/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٢١/٨).

وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص (٩٠/٢) وقال: «وكثير ضعيف ثم قال: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي». ا. هـ.

أقول: أجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. نيل الأوطار (٣٣٨/٣).

٢ - حديث عبدالله بن عمر، قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً في الآخرة».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده واللفظ له (١/٢٦/ب) من المطالب - والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٤/٤) من طريق الفرغ بن فضالة عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع عنه به.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ق ١٨/أ):

«وسأله - أي البخاري - عن حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، فضعف هذا الحديث، قلت له: رواه غير ابن لهيعة قال: لا أعلمه، وحديث الفرغ بن فضالة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا خطأ قال البخاري: الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما روى مالك

وعبدالله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله . انتهى .

قلت : الفرّج بن فضالة قد توبع عليه ، تابعه عمر بن حبيب ، أخرجّه البزار في مسنده (٢/ق ٣٠/أ) النسخة الأزهرية - قال : حدثنا عبدة بن عبدالله ثنا عمر بن حبيب ثنا عبدالله بن عامر به بنحوه .

وتابعه أيضاً إسماعيل بن عياش ،

أخرجّه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٤/ب) من طريق الفضل بن زياد ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عامر به بنحوه . قلت : لكن الحديث لا يزال ضعيفاً ، لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي .

انظر ترجمة عبدالله بن عامر في الميزان (٢/٤٤٨) تهذيب التهذيب (٥/٢٧٥) .

ثم وجدت يحيى بن سعيد الأنصاري الإمام ، قد تابع عبدالله بن عامر عليه ، لكن للأسف الطريق إليه ضعيفة .

أخرجّه الدارقطني في السنن (٢/٤٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٤/ب) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع به بنحوه .

قلت : يبدو أن الفرّج اضطرب في هذا الحديث ، فتارة يحدث عن عبدالله وتارة عن يحيى . والله تعالى أعلم .

٣ - حديث ابن عباس . يرويه طلحة بن يحيى قال : أرسلني

مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حيث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات».

أخرجه الدارقطني في السنن واللفظ له (٦٦/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٧١/أ) والحاكم في المستدرک (٣٢٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٣) وفي الخلافيات (١/ق ٦٤/أ) من طريق محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة به.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورده الذهبي فقال: قلت ضعف عبدالعزيز.

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في التعليق المغني، بعدما ذكر أن الحاكم صححه، قال: وفي تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، وقال ابن القطان أبوه عبدالعزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما. انتهى.

وقد ضعف الحديث أيضاً الحافظ في التلخيص (٩١/١).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٥٧/١٠٧٠٨) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٤): فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

قلت: ضعفه أيضاً الحافظ في التقریب (١/٣٢١).

٤ - حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٤/ب) قال أحمد: ثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة ثنا الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو مع كونه ضعيفاً، قد اضطرب فيه أيضاً كما تقدم في حديث الباب.

٥ - حديث أبي واقد الليثي. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٧٨/٣٢٩٨) من طريق سعيد بن كثير بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد وعائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعاً وقرأ «ق والقرآن المجيد» وفي الثانية خمساً وقرأ «اقتربت الساعة وانشق القمر».

قلت: وهذا أيضاً من الأحاديث التي اضطرب فيها ابن لهيعة، وقد تقدمت.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد». العلل (١/٢٠٧).

٦ - حديث عبدالرحمن بن عوف. أخرجه البزار في مسنده

(١/ق/٩١/أ) نسخة الرباط – من طريق شباة بن سوار قال: حدثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يفعلان ذلك».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والحسن البجلي لين الحديث، وقد سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة».

قلت: إسناده ضعيف جداً، الحسن بن عمارة هذا، نص غير واحد من الأئمة على أنه متروك.

انظر ترجمته في الميزان (١/٥١٣) تهذيب التهذيب (٢/٣٠٤). ثم الحديث هذا قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في العلل (١/ق/١١٢/أ) إرساله.

تنبيه:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٤) عقب إirاده لهذا الحديث: رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزري للتمييز، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

قلت: وهذا غير صواب، والصحيح أنه الحسن بن عمارة البجلي، هكذا صرح به الدارقطني في العلل (١/ق/١١٢/أ)، فإنه عندما سئل عن هذا الحديث قال: يرويه الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم...».

زد على ذلك أنه لا يعرف لشباة بن سوار شيخ اسمه الحسن بن

حماد البجلي، وإنما المعروف من شيوخه هو الحسن بن عمارة البجلي .
وقد وقفت على طريق أخرى للحديث، صرح فيها بالحسن بن
عمارة.

وهي ما أخرجها عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/١٣٩) من
طريق عبدالعزيز بن عمران عن الحسن بن عمارة عن ابن شهاب عن
أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف عن أبيهما قال: كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - تخرج له عنزة يوم العيد، ثم يخرج
ليمشي حتى يأتي المصلى، فتغرز له، فيقوم إليها فيصلي ركعتين يكبر في
الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا. قال أبو سلمة وحميد: وفعل ذلك
أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم...».

قلت: والحسن بن عمارة قد صُرح به في هذا الحديث، غير أن
سياق الإسناد والمتن تغيرا، وهذا الاختلاف، إما من الحسن بن
عمارة، لأنه ضعيف كما تقدم، أو من عبدالعزيز بن عمران الزهري،
قال الحافظ فيه: متروك. احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد
غلطه. التقريب (١/٥١١). والله تعالى أعلم.

٧ - حديث سعد القرظ. يأتي عند المصنف برقم «١٠٥».

٨ - حديث عبدالله بن عمرو. يأتي عند المصنف برقم

«١٣٥».

* * *

ثانياً - الأحاديث الموقوفة:

وردت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن
ثابت وأبي هريرة وابن عباس.

١ - حديث عمر بن الخطاب . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٢) من طريق الأفريقي عن عبدالرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

قلت: إسناده ضعيف، الأفريقي هذا هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما في التقريب، وكذا أيضاً عبدالرحمن بن رافع.

٢ - حديث عثمان بن عفان . أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٧٣/١) من طريق محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبدالله بن فروخ عن أبيه قال: «صليت خلف عثمان - رضي الله عنه - العيد فكبر سبعاً وخمساً.

قلت: إسناده ضعيف، محبوب لين الحديث كما في التقريب، وإبراهيم بن عبدالله هذا، لم أقف على من ترجم له عدا الحافظ في التعجيل (ص ١٨)، والذي يظهر أن هناك سقطاً في الترجمة، فمن ثم لم نعرف حاله.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩/٢): في إسناده نظر.

٣ - حديث علي بن أبي طالب . أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٩/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٨ق/أ) وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٢/٣) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهراً بالقراءة.

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى، متروك كما في التقريب.

وقد أخرجه البزار في مسنده (١/٤٧ق/ب) نسخة الرباط -
من طريق الوليد بن سريح مولى عمرو بن حريث عنه، وهو حديث
طويل، وفيه: فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٣): فيه من لم أعرفه.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف (٢/١٧٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن
أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: «التكبير في العيدين سبع
وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة».

قلت: إسماعيل بن إبراهيم هذا، ضعيف كما في التقريب.

٥ - حديث أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت. أخرجه
الشافعي في الأم (١/٢٠٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن
والآثار (٢/١٠٨ق/أ) عن إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن
عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا
مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا.

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هذا هو ابن
أبي يحيى متروك كما في التقريب.

٦ - حديث أبي هريرة. سيأتي عند المصنف برقم «١٠٩».

٧ - حديث ابن عباس. سيأتي عند المصنف برقم «١٢٤».

(٢) التكبير أربعاً:

أولاً - الأحاديث المرفوعة:

١ - أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٥) والمحامي في

صلاة العيدين (ق ١١٩/ب) رقم الحديث «٢» و«٣» من طريق

الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه.

قلت: إسناده قابل للتحسين،

الوضين بن عطاء هذا، ضعفه غير واحد من أهل العلم، إلا أن الإمام أحمد ويحيى بن معين ودحيم قالوا عنه: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً. وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر غير محفوظ.

انظر الميزان (٣٣٤/٤). تهذيب التهذيب (١٢٠/١١) فالرجل إن لم يكن حديثه حسناً، فيكون حديثه ضعيفاً ضعفاً يسيراً. والذي أراه، أن حديثه هذا يتقوى بما سيأتي عن غير واحد من الصحابة.

فقد ثبت التكبير أربعاً وأربعاً في العيد عن ابن مسعود وابن الزبير، وثبت عن ابن عباس وأنس والمغيرة أنهم كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات.

فكان من قال تسعاً، عد تكبيرة الركوع.

وأما القاسم بن عبدالرحمن وهو أبو عبدالرحمن الدمشقي فقد ضعفه أيضاً بعض أهل العلم، ووثقه آخرون، واتفق الحفاظان الذهبي وابن حجر على أنه: صدوق.

انظر الكاشف (٣٩١/٢) التقريب (١١٨/٢).

٢ - حديث لأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان. يرويه أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٥٣/٦٨٢/١) واللفظ له ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٦/أ) - دون قول أبي موسى الأخير، وفي العلل المتناهية أيضاً، مختصراً (٤٧٥/١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٩/ب) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٦/٤) والطبراني في مسند الشاميين (ق/٣٦ - ق/٦٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣) وفي الخلافيات (١/٥٣/ب) من طريق عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة به.

قلت: إسناده ضعيف، عبدالرحمن هذا، قال الحافظ فيه: صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخره. التقريب (٤٧٤/١) وأبو عائشة مجهول. قاله ابن حزم وابن القطان كما في تهذيب التهذيب (١٤٦/١٢).

وقد ضعف الحديث أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (٣١/٢).

وقال البيهقي: قد خولف راوي الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك رواه أبو إسحاق...».

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٨/أ) من طريق نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز، أربع وأربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع».

وقال البيهقي في إثره: «هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية».

قلت: وفيه نعيم بن حماد وهو ضعيف، قال الذهبي في الكاشف (٣/٢٠٧): مختلف فيه. وقال في السير (١٠/٦٠٠): نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا تركز النفس إلى رواياته، وقال في (١٠/٦٠٩): لا يجوز لأحد أن يحتج به.

وقال الحافظ في التقريب (٢/٣٠٥): صدوق يخطيء كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم.

قلت: الذي قاله ابن عدي كما في كامله (٧/٢٤٨٥):... وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً. ا.هـ.

وبين العبارتين فرق كما لا يخفى، قد نقله في تهذيبه على الصحيح (١٠/٤٦٢).

وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢١٩/ب) من طريق

محمد بن إسحاق عن مكحول عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص قال: بعث سعيد بن العاص إلى حذيفة وأبي موسى الأشعري فسألها عن التكبير في العيد...» ثم ذكر ابن المنذر الحديث بنحو الحديث السابق.

قلت: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق هو ابن يسار، مدلس، وقد عنعنه، وأبو عائشة تقدم الكلام عليه.

ثانياً - الأحاديث الموقوفة.

١ - أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٨/٤) قال: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد^(١) عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه، فذكر نحو ذلك (أي التكبير أربعاً في الأولى قبل القراءة وأربعاً في الثانية بعد القراءة) وزاد: فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن.

قلت: وهذا الحديث إسناده متصل برجال محتج بهم، غير أنه لا يصح من هذا الوجه وذلك لأن الحديث هذا روي مرسلًا وموصولًا، والمرسل أصح.

فقد رواه عن حماد بن أبي سليمان خمسة رواة وهم:

(١) هو حماد بن أبي سليمان، تكلم فيه بعض أهل العلم، غير أن هذا الكلام لا يضره - إن شاء الله - ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٢٥٢/١): ثقة إمام مجتهد. وجاء في التقريب المطبوع في الهند (ص ١٢٥) أن الحافظ قال فيه: فقيه ثقة صدوق له أوهام. قلت: وهذا غير صحيح، بل الذي قرأته بخط الحافظ نفسه «فقيه صدوق له أوهام» انظر: التقريب بخط الحافظ (ق ٦٢).

١ - هشام الدستوائي . أخرج حديثه الطحاوي كما تقدم وإسناده حسن .

٢ - سفيان الثوري . أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢) وإسناده صحيح إليه .

٣ - شعبة . أخرج حديثه المحاملي في صلاة العيدين (ق/١٢٠ب) وإسناده صحيح إليه .

٤ - حماد بن سلمة . أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٩) وإسناده صحيح إليه .

٥ - أبو حنيفة . أخرج حديثه أبو يوسف في الآثار (٢٨٨) ومحمد بن الحسن في الآثار (٥٣٧/١) وفي الحجة على أهل المدينة (٣٠٢/١) .

وكل من الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وأبي حنيفة روى هذا الحديث عن حماد عن إبراهيم النخعي مرسلًا ، أي دون ذكر علقمة بن قيس .

وخالفهم هشام الدستوائي فرواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس كما تقدم . والمحفوظ هو الأول .

وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى لا تخلو من ضعف ، غير أن الحديث بمجموعها يكون حسناً لغيره ،

فقد أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق/١٢٠أ) برقم «٦» والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/٥) من طريق أشعث بن سوار عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي مسعود وأبي موسى . . . الحديث بنحو الحديث السابق .

قلت: إسناده ضعيف، أشعث ضعيف كما في التقريب
وكردوس قال الحافظ فيه: مقبول. أي عند المتابعة وإلا لين.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤/٢) قال: ثنا
يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال:
قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبدالله وحذيفة
وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم فأسندوا أمرهم
إلى عبدالله فقال عبدالله: يقوم فيكبر ثم يكبر... الحديث بنحو
الحديث السابق.

قلت: إسناده ضعيف، كردوس تقدم الكلام عليه آنفاً، وأما
المسعودي فهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، صدوق اختلط
ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط. قاله ابن نمير. انظر
الجرح (٢٥١/٢/٢) والكواكب النيرات (ص ٥٥).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٣/٣) ومن طريقه الطبراني
في المعجم الكبير (٣٥٢/٩) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن
علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً عند حذيفة
وأبي موسى الأشعري فسألها سعيد بن العاص... وذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف، لعننة أبي إسحاق السبيعي، فإنه
مشهور بالتدليس، وقد اختلط بآخره أيضاً، ولم يذكر العلماء هل
معمر بن راشد من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أم بعده.

انظر السير (٣٩٢/٥) الميزان (٢٧٠/٣) تهذيب التهذيب
(٦٣/٨) الاغتباط (ص ٣٨١) الكواكب النيرات (ص ٦٦) تعليق
الأنواط (٢٥).

وللحديث طرق أخرى، وفيما ذكرنا كفاية.

٢ - ومن الأحاديث الموقوفة أيضاً ما روي عن جابر بن

عبدالله.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٦/٣) عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبدالله قال: التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً وفي الآخرة ثلاثاً، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة.

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم هذا هو الخوزي متروك كما قال الذهبي والحافظ.

انظر الديوان (ص ١٤) والتقريب (١/٤٦).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤/٢) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٩/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله، فقتادة لم يلتق جابر بن عبدالله فقد قال أبو حاتم الرازي: لم يلتق قتادة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنساً وعبدالله بن سرجس.

انظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٧٥) الجرح (١٣٣/٢/٣) أحكام المراسيل للعلائي (ص ٣١٢).

٣ - حديث عبدالله بن مسعود. أخرجه الطحاوي في شرح

المعاني (٣٤٨/٤) والمحامي في صلاة العيدين (ق ١٢٠/أ) برقم «٥» من طريق أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى عنه أنه قال في التكبير يوم العيد: يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ويكبر أربعاً بالتي ركع بها.

قلت: إسناده صحيح، وأبو إسحاق هو السبيعي، وإن عنعنه، فقد أخرجه المحاملي بسند صحيح عن شعبة عنه، وأحاديث أبي إسحاق إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع وإن كانت معننة.

هذا ما قرره الحافظ في كتابه القيم «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٦٣١/٢) وفي طبقات المدلسين (ص ٤٤).

وأما من جهة اختلاط أبي إسحاق، فشعبة من القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلاط، وروايته عن أبي إسحاق في صحيح البخاري أيضاً. انظر مقدمة الفتح (ص ٤٣١).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٣/٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢١٩/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق/١٢٠/أ) برقم «٤» والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/٩) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد عنه بنحو الحديث السابق.

وقال الحافظ في الدراية (١/٢٢٠): إسناده صحيح.

قلت: الثوري من قدماء أصحاب أبي إسحاق، كما في مقدمة الفتح (ص ٤٣١). وعنعنه أبي إسحاق لا تضر، لأنها جاءت من طريق شعبة كما مر في الحديث الذي قبله.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢١٩/ب) والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/٩) من طريق الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي عطية عن ابن مسعود قال: التكبير في العيدين أربعاً كالصلاة على الميت.

قلت: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٢):
رجاله ثقات.

٤ - حديث ابن عباس والمغيرة بن شعبة. يرويه عبدالله بن الحارث البصري قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٤/٢) واللفظ له، وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/ب) من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث به.

وقال الحافظ في الدراية (٢٢٠/١): إسناده صحيح.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤/٢) من طريق خالد الحذاء به بنحوه دون ذكر المغيرة بن شعبة.

وإسناده صحيح.

٥ - حديث عبدالله بن الزبير بن العوام. أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩١/٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/ب) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٨/٤) من طريق ابن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين.

قلت: هذا لفظ عبدالرزاق، وإسناده صحيح.

٦ - حديث أنس. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

(١٧٤/٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢١٩/ب) من طريق أشعث - وهو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث عبدالله .

قلت: إسناده صحيح .

٧ - حديث أبي موسى الأشعري . سيأتي عند المصنف برقم «١٤٠» .

فائدة:

أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة .

قلت: إسناده صحيح لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه، لكنه يتقوى بما سلف عن ابن عباس من أنه كبر سبعاً وخمساً وكبر أربعاً أربعاً .

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢٢٠/أ) من طريق قتادة به بلفظ: «التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاث عشرة وكل سنة» .

والذي يظهر مما تقدم أن كلاً من التكبير سبعاً وخمساً والتكبير أربعاً أربعاً ثابت، مع العلم أن الأحاديث المرفوعة الواردة في ذينك التكبيرين لا تخلو من ضعف، لكنها تتقوى بالشواهد التي ذكرت، ولا سيما عمل الصحابة، فقد ثبت التكبير سبعاً وخمساً عن أبي هريرة وابن عباس، وثبت التكبير أربعاً أربعاً عن ابن عباس أيضاً وعن المغيرة بن شعبة وابن مسعود وأنس وابن الزبير .

ولا شك أن التكبير في صلاة العيدين عبادة، والعبادة توقيفية، فكون بعض الصحابة كبر سبعا وخمسا، وبعضهم كبر أربعاً أربعاً، ولم ينكر أحد من الصحابة ذينك الوجهين، دل ذلك على ثبوت التكبيرين، ولذلك كان ابن عباس يأتي أحياناً بالسبع والخمس وأحياناً بالأربع والأربع، والله تعالى أعلم.

١٠٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيه سعد - وكان القرظ مؤذناً لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذ مؤذناً - «أن السنة في الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

١٠٥ - إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (ق ٢٤٤/أ) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٣) من طريق بقية به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، حفص بن عمر بن سعد، أورده البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٤/٢/١) وابن أبي حاتم في الجرح (١٧٧/٢/١) وسكتا عنه. فهو مجهول.

وكذا أيضاً عمر بن سعد، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٥٨/٢/٣) وابن أبي حاتم في الجرح (١١٢/١/٣) وسكتا عنه.

وفي الإسناد علةٌ ثالثة، وهي عنينة بقية، وهو وإن صرح بالتحديث من شيخه عند كل من المصنف والطبراني، لكنه لم يصرح

بتحديث الزهري للزيدي، وبقية ممن يدللس تدليس التسوية، ومثله لا بد أن يصرح بتحديث شيخه لشيخه ليقبل حديثه.

والحديث هذا مع ضعفه، قد وقع فيه اختلاف، فأخرجه الدارمي في السنن (٣١٥/١) والدارقطني في السنن (٤٧/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٥ق/أ) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار عن عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجة في السنن (١٢٧٧/٤٠٧/١) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

وأخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة (١/٢٧٥ق/أ) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال حدثني أبي عن جده به مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم به مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٧/٣) من طريق عبدالرحمن بن عمار بن سعد القرظ قال: حدثني أبي عن جدي به مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٤٣/٢) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار قال حدثني أبي عن جدي عن أبيه سعد به.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت (أي لابن معين): فعبده بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ فقال: ليسوا بشيء. انتهى من تاريخ الدارمي (٦٠٦).

قلت: مدار هذه الطرق على عبدالرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف كما في التقريب (٤٨١/١)، وقد ضعف إسناده هذا الحديث العراقي كما في الدراري (١٩٦/١) والبوصيري في زوائد ابن ماجة (١٥١/١).

أما الحديث فهو صحيح، وقد تقدم ذكر الشواهد في الحديث السابق.

١٠٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن أخي ابن شهاب قال: قال ابن شهاب: «والسنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ بأَم القرآن وسورة من المَفْصَل، ويكبر في الآخرة من الركعتين خمس تكبيرات قبل القراءة ثم يقرأ بأَم القرآن وسورة من المَفْصَل».

١٠٦ - إسناده حسن لغيره.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٦٨٣/٢٩٣/٣) من طريق معمر عن الزهري به مختصراً بلفظ: التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً.

قلت: إسناده المصنف فيه ابن أخي الزهري، واسمه محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب الزهري، قال الحافظ فيه: صدوق له أوهام.

لكنه قد توبع، فقد تابعه معمر، كما مر، عند عبدالرزاق، وتابعه الأوزاعي كما سيأتي عند المصنف برقم «١٠٧».

وتابعه أيضاً يونس الأيلي عند المصنف برقم «١٠٨» وعقيل بن خالد عند المصنف برقم «١٢٣».

١٠٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: كم يكبر في صلاة العيد؟ فقال: سبع وخمس، سمعت الزهري يقول: «إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر سبع تكبيرات في الأولى ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يسجد ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ فيكبر ويسجد».

١٠٧ - إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في الأثر الذي قبله .

١٠٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني إسحاق بن سيار ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وقال في التكبير يوم الفطر والأضحى في الصلاة، يبدأ فيكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ سورة من المَفْصَل ثم يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ثم يقرأ سورة من المَفْصَل».

١٠٨ - إسناده حسن لغيره .
أبو صالح هذا هو كاتب الليث، فيه ضعف، لكنه توبع كما مر في الأثر «١٠٦» و«١٠٧» .

١٠٩ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا هريرة يكبر في الأضحى والفطر في السجدة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً».

١٠٩ - إسناده صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٠) ومن طريقه الشافعي في الأم (١/٢٠٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٨) وفي

معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٨/أ) وفي الخلافيات (١/ق/٥٣/أ) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٢/٥٦٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) كلهم عن مالك عن نافع به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٣) وعبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه (ص ١٢٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في العلل (١/ق/٥٤/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٨) وفي السنن الصغرى (ق/٦١/أ) - وزاد: وهي السنة، وزاد في أوله: استخلف مروان إياه على المدينة - من طرق عن نافع به بنحوه .

وصححه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤١) . وسيأتى من طرق أخرى .

١١٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فيكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» .

١١٠ - إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» .

١١١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن أبا هريرة استخلفه مروان بن الحكم، فصلى بهم في العيدين فكبر سبع تكبيرات في الأولى ثم قرأ وكبر ثم قام فكبر خمس تكبيرات ثم قرأ وكبر» .

١١١ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» .

١١٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع قال: صليت خلف أبي هريرة العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كلهن قبل القراءة» .

١١٢ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» .

وهذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢) والدارقطني في العلل (٣/٥٤/ب) من طريق عبيدالله به بنحوه .

١١٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال: سمعت عبيدالله عن نافع عن أبي هريرة أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة في العيدين، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة كلهن قبل القراءة» .

١١٣ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» . وانظر الأثر رقم «١١٢» .

١١٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا أنس قال: وحدثني موسى بن عقبة عن نافع أنه سمع أبا هريرة يكبر في الأضحى والفطر، في السجدة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً» .

١١٤ - إسناده صحيح .

وقد مر تخريجه في رقم «١٠٩» .

١١٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي يونس قال: رأيت أبا هريرة يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

١١٥ - إسناده ضعيف.

لضعف ابن لهيعة، والأثر صحيح، وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩».

١١٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حمزة قال أبنا عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعاً وخمساً، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً.

١١٦ - إسناده حسن والأثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٢ - ١٧٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣) وابن سعد في الطبقات (٣٦٣/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٦٨ق/أ) من طرق عن عمر بن عبد العزيز به بنحوه.

قلت: وسيأتي من طرق أخرى عند المصنف برقم «١١٧» - «١١٨» - «١٣٤».

١١٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا تميم بن المنتصر ثنا يزيد قال أبنا حريز قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز العيدين فكان يكبر فيها سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ فيكبر ثم يقرأ ويركع ثم يقوم فيكبر ثم يقرأ ويركع.

١١٧ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١١٦» .

وهذا الوجه أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤/١٦٨/أ) من طريق المصنف به .

١١٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن ثابت بن قيس قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً .

١١٨ - إسناده ضعيف والأثر صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥ - ١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٩) من طريق ثابت بن قيس به بنحوه .

قلت: ثابت بن قيس صدوق بهم كما في التقريب، لكنه توبع كما مر برقم «١١٦» - «١١٧» . فالأثر صحيح .

١١٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا عبيدالله بن عمر قال: صلى بنا أمير الأمراء في يوم عيد فالتفت إلى عبيدالله بن عمر فسأله عن التكبير فقال: «كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وخالف بين القراءتين» .

قال عبيدالله بن عمر: «هذه السنة عندنا» .

وقال وهيب: قال يحيى بن سعيد^(١): «هذه السنة عندنا» .

١١٩ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥) من طريق

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري أحد الأعلام . قال أيوب السخيتاني: ما تركت بالمدينة أفقه منه وكان يحيى القطان يقدمه على الزهري . العبر (١/١٩٥) .

محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر، وكان على المدينة، أن يكبر في أول ركعة سبعاً ثم يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ إقرأ باسم ربك الذي خلق».

وإسناده حسن .

وقال الزبيدي في شرح الإحياء (٣/٤٠٠): سنده جيد .

تنبیه:

شيخ وهيب هو عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، أما عبيدالله بن عمر الذي أفتى فهو عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كذا صرح به في الأثر رقم «١٢٠» .

١٢٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المثني ثنا عبدالوهاب قثنا عبيدالله قال: «قدم علينا أمير من أهل الشام، فلما أراد أن يصلي أشكل عليه التكبير، فالتفت إلى عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأنا معه، فقال: كيف التكبير يا عبيدالله؟ قال: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، مثل قول أبي هريرة» .

١٢٠ - إسناده صحيح .

وقد تقدم في رقم «١١٩» .

١٢١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: سمعت عاملاً كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها، فكيف ستتكم؟ فقال سالم: كبر سبعاً في الأولى واقراً فيها بـ «سبح اسم ربك الأعلى» وكبر في الآخرة خمساً» .

١٢١ - إسناده حسن .
وقد تقدم تخريجه في رقم «١١٩» .

١٢٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عبد الأعلى قثنا
المعتمر قال: سمعت برداً قال: «كان مكحول يقول في الصلاة
في العيدين، يكبر سبع تكبيرات ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يقرأ» .

١٢٢ - إسناده حسن .
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٢) من طريق برد
به بنحوه .

١٢٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قال حدثني إسحاق بن
سيار قثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال: «السنة في صلاة الفطر والأضحى أن يكبر الإمام ومن
وراءه في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويقرأ بأمر القرآن
وسورة من المفصل، ويكبر في الركعة الآخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة ثم يقرأ بأمر القرآن وسورة من المفصل» .

١٢٣ - إسناده حسن لغيره .
أبو صالح هذا هو كاتب الليث، فيه ضعف، لكنه توبع كما مر
في الأثر رقم «١٠٦» و«١٠٧» .

١٢٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال: «التكبير في
العيدين ثلاث عشرة، سبع وست» .

١٢٤ - إسناده صحيح .

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٧/٤) من طريق إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة، وستاً في الآخرة بعد القراءة» .

قلت: إبراهيم بن بشار هذا هو أبو إسحاق الرمادي، حافظ له أوهام كما قال الحافظ في التقریب .

وقال الذهبي في الميزان: ليس بالمتقن وله مناكير .

وهو في هذا الأثر قد خالف قتيبة بن سعيد في موضعين:

الأول: جعل الأثر من فعل ابن عباس، وأما قتيبة فجعله من قوله .

الثاني: زيادة قوله: سبعاً في الأولى قبل القراءة، وستاً في الآخرة بعد القراءة .

ولا شك أن قتيبة أحفظ منه، فروايته هي المحفوظة، لا سيما وقوله «ستاً في الآخرة بعد القراءة» لم يتابع عليها، بل خولف فيها من غير قتيبة .

وللحديث هذا طرق أخرى، سيأتي تخريجها في رقم: «١٢٦» -

«١٢٧» - «١٢٨» - «١٢٩» - «١٣٠» .

١٢٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن مصفى قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء أن ابن عباس كان يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة» .

١٢٥ - إسناده حسن .

وقد مر تخريجه في رقم «١٢٤» .

وسياتي من طرق أخرى برقم: «١٢٦» - «١٢٧» - «١٢٨» -

«١٢٩» - «١٣٠» .

١٢٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الاستفتاح وفي الثانية ستاً بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة» .

١٢٦ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢) قال: حدثنا ابن إدريس به . إلا أنه جعله من فعل ابن عباس . وابن جريج وإن عنعنه ، فقد صرح بالتحديث عند المصنف في الأثر رقم «١٢٨» .

١٢٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أبنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله .

١٢٧ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٢٦» .

١٢٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن ابن عباس قال: «التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة، تفتح بها الصلاة، ثم يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع» .

١٢٨ - إسناده صحيح . وفي هذا اللفظ نظر .

فقد أخرج هذا الحديث مسدد في مسنده (١/ق/٢٦/ب) من

المطالب - قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - به، ولكنه بلفظ: «التكبير في الفطر، تكبيرة واحدة تفتتح بها الصلاة ثم يكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع». وإسناده صحيح وصححه أيضاً الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٢٤٢/٤).

قلت: وهذا اللفظ مخالف للفظ المصنف، وقد جاء لفظ مسدد هكذا أيضاً في مختصر إتحاف الخيرة للبوصيري (١/ق ٩٧/ب) وقال: رجاله ثقات. ا.هـ.

والإسنادان كلاهما من طريق واحدة، وهي طريق يحيى بن سعيد القطان.

فمعنى هذا أن الاختلاف من أصحابه، وهما مسدد ومحمد بن المثنى، وكلاهما من الحفاظ الأثبات.

وتمت رواية تشهد لرواية مسدد، وهذه الرواية رُويناها في مصنف عبدالرزاق (٣/٢٩١/٥٦٧٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم، سبعة في الركعة الأولى، منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة ومنهن واحدة بعدها، وفي الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة، ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها.

قلت له (القائل ابن جريج): إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين، سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير.

قلت: مَنْ؟

قال: ابن عباس. انتهى.

قلت: إسناده هذه الرواية صحيح، وهي متابعة قوية لرواية مسدد، تفيد أن الرواية الصحيحة عن يحيى القطان هي رواية مسدد، دون رواية محمد بن المثني فلعلها وهم منه - والله تعالى أعلم.

١٢٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قننا محمد بن عبد الأعلى قننا المعتمر قال: سمعت حميداً قننا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كبر ثنتي عشرة تكبيرة في يوم عيد.

١٢٩ - إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٩ق/أ) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢/١٠٨ق/ب) وفي الخلافيات (١/٥٣ق/أ) والحرث بن أبي أسامة في مسنده (١/٢٦ق/ب) من المطالب - من طريق حميد وهو ابن أبي حميد الطويل به بنحوه.

١٣٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد قننا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة يوالي بين القراءتين.

١٣٠ - إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٤٧) من طريق هشيم به بنحوه.

قلت: هشيم هو ابن بشير ثقة لكنه مدلس، وقد عنعنه، بيد أنه قد صرح بالتحديث عند الطحاوي.

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون،

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب - والبيهقي في الخلافيات (١/ق٥٣/أ) من طريق يزيد بن هارون قال حدثنا عبد الملك به بنحوه.

وإسناده حسن.

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى (٣/٢٨٨) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٥/أ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به إلا أنه بلفظ: ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وست في الآخرة، فكأنه عد تكبيرة القيام. ١. هـ.

وتعقبه ابن التركماني بما حاصله، أن الأولى أنه عد تكبيرة الركعة لا تكبيرة القيام، لأن ابن جريج قد صرح في روايته بأن الست في الآخرة بتكبيرة الركعة».

قلت: رواية ابن جريج هذه تقدمت برقم «١٢٦».

١٣١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن قال: قال مالك بن أنس: «وكل من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة».

١٣١ - إسناده صحيح .

وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن بكير (ق/٣٩/ب) .

١٣٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني محمد بن إسماعيل ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال: قال ربيعة: «التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولا أذان فيهما ولا إقامة» .

١٣٢ - إسناده ضعيف .

لضعف أبي صالح وهو كاتب الليث، وقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم فيه عند التعليق على الأثر رقم «٣٢» . وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي .

١٣٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو الأصبغ عبدالعزيز بن يحيى ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد قالوا: التكبير يوم العيد سبع وخمس . قال سعيد: يكبر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يقوم في الثانية ويقرأ ثم يكبر خمساً بالركوع» .

١٣٣ - إسناده ضعيف .

عتاب بن بشير صدوق يخطيء كما في التقريب، وشيخه خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره كما قال الحافظ في التقريب .

١٣٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو الأصبغ ثنا عتاب عن خصيف أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً .

١٣٤ - إسناده ضعيف، والأثر صحيح .

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٩/٤) من طريق عتاب به بنحوه .

قلت: عتاب هو ابن بشير لا يحتج به، وقد تقدم في الأثر رقم «١٣٣»، وكذا أيضاً شيخه وهو خصيف بن عبدالرحمن، أما الأثر فهو صحيح وقد تقدم برقم «١١٦» و«١١٧» و«١١٨» .

١٣٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم قثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العيد سبعاً في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد» .

١٣٥ - إسناده ضعيف، والحديث صحيح .

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٥١/٦٨١/١ - ١١٥٢) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨/٤٠٧/١) وعبدالرزاق في المصنف (٥٦٧٧/٢٩٢/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٣/٤) والدارقطني في السنن (٤٥/٢ - ٤٦) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٠/أ) والبيهقي في لسنن الكبرى (٢٨٥/٣) وفي السنن الصغرى (ق٦١/أ) وفي معرفة لسنن والآثار (٢/١٠٧/أ) وفي الخلافيات (١/٥٢/أ) وأحمد في

المسند (١٨٠/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٤ق/ب) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي به بنحوه .
وقال النووي في المجموع (٢١/٥): صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة .

وقال العراقي : إسناده صالح ، كما في الدراري (١٩٥/١) .

وقال الحافظ : حسن صحيح ، كما في الفتوحات الربانية (٢٤١/٤) .

وقال في التلخيص : صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي .

قلت : من صحح الحديث ممن تقدم ، إنما صححه باعتبار الشواهد ، وإلا فمنداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، وهو ضعيف .

قال الحافظ فيه : صدوق يخطيء ويهم .

وقد تقدمت الشواهد عند التعليق على حديث رقم «١٠٤» .

١٣٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان ثنا الوليد قال : قلت للأوزاعي ، فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة ، قال : نعم ، ارفع يديك مع كلهن» .

١٣٦ - إسناده صحيح .

ذكره عن الأوزاعي ، ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٠ق/ب) والنووي في المجموع (٢٦/٥) .

١٣٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان ثنا الوليد قال

سألت مالك بن أنس عن ذلك فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة ولم أسمع فيه شيئاً.

١٣٧ - إسناده صحيح.

ووجدت النووي في المجموع (٢٦/٥) ذكر خلاف ذلك عن مالك، وهو أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، وكذا هو أيضاً في مدونة سحنون (١/١٦٩).

فعلى هذا تكون عن مالك روايتان في رفع اليدين مع التكبيرات. والله أعلم.

ثم وجدت ابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢٢٠/ب) بين مذهب مالك فقال: «وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إليّ».

□ □ □

باب القراءة في صلاة العيد

١٣٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر». ١٣٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه مالك في الموطأ (٨/١٨٠/١) ومن طريقه أخرجه كل من:

مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١/٦٠٧/٢) وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (١١٥٤/٦٨٣/١) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٤/٤١٥/٢) والشافعي في الأم (٢١٠/١) وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٨/٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢٢٠/ب) والدارقطني في السنن (٤٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) وفي السنن الصغرى (ق/٦١/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق/١٠٩/أ) وأحمد

في المسند (٢١٧/٥) وابن وهب في المسند (ق ٢٧/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢١/أ) ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/أ) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨١/٣٣٠٦) وابن حزم في المحلى (١٢١/٥) والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٠) وابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٦/أ) من طريق مالك به بنحوه.

قلت: إسناده رجاله كلهم ثقات، والرواية هذه ظاهرها أنها متصلة، والصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر، وبالتالي لم يدرك هذه الواقعة، وهي سؤال عمر لأبي واقد، ولا بد أن يكون ثمَّ شخص قد حدث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بهذه الواقعة، وهذا الشخص مجهول.

وقد يكون أبو واقد هو الذي حدثه، ولكون عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يصرح باسمه، فافتضى ذلك التوقف في قبول هذا الحديث وعده من قبيل الأحاديث المرسلة.

وهذا ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم كما سيأتي.

ثم مدار الحديث هذا، على ضمرة بن سعيد وهو ثقة، إلا أن أصحابه قد اختلفوا عليه،

فرواه مالك عنه مرسلًا كما تقدم؛ وتابعه ابن عيينة فرواه عن ضمرة مرسلًا.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٥/٥٣٥) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/٤٠٨/١٢٨١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب

القراءة في العيدين (١٨٣/٣) وعبدالرزاق في المصنف (١٧٦/٢) والحميدي في مسنده (٥٧٠٣/٢٩٨/٣) وابن أبي شيبه في المصنف (١٧٦/٢) والحميدي في مسنده (٨٤٩/٣٧٥/٢) وابن وهب في مسنده (ق ٢٧/أ) وأبويعلی في مسنده (١٤٤٣/٣١/٣ - ١٤٤٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠٥/٢٨١/٣) من طريق ابن عيينة عن ضمرة به بنحوه.

وخالفهما فليح بن سليمان، فرواه عن ضمرة موصولاً.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٦٠٧/٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٤٠/٣٤٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) وأحمد في المسند (٢١٩/٥) وأبويعلی في مسنده (١٤٤٧/٣٥/٣) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢١/أ) رقم «١٣» والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠٦/٢٨١/٣) من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد قال: سألتني عمر...».

وقال ابن خزيمة في إثر الحديث: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله وقالوا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي. ا.هـ.

قلت: فهذا معناه، أن فليح بن سليمان لا يتابع على رواية الحديث متصلًا، هذا أولاً.

ثانياً: قد خالف مالكا وابن عيينة.

ثم زد على ذلك، أن فليح بن سليمان، مع كونه قد أخرج له البخاري ومسلم، فهو قد ضعف من غير واحد من أهل العلم،

ولخص الحافظ أقوالهم في التقريب (١١٤/٢) فقال: صدوق كثير الخطأ.

فاجتماع هذه الأمور الثلاثة تجعل الباحث يجزم جزماً لا شك ولا ريب فيه، بأن رواية فليح هذه شاذة - إن لم نقل منكراً - والمحفوظ هو ما رواه مالك وابن عيينة.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على انقطاع رواية مالك وابن عيينة، منهم ابن خزيمة كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٥٩٣/٢) ومال إليه الحافظ أيضاً. ومنهم ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود - ١٥/٤) والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٧٩/٣) والزرقاني في شرح الموطأ (٣٦٦/١).

إلا أن بعض هؤلاء الأئمة قوى الرواية المرسلة - أي رواية مالك وابن عيينة - برواية فليح المتصلة، وقد عرفت أنها شاذة، فكيف تقوى الرواية الشاذة الرواية المحفوظة؟ هذا أمر في غاية من العجب.

وذهب بعض أهل العلم إلى غير ذلك، فلم يتعرضوا لرواية فليح بن سليمان، وإنما قالوا: إن رواية مالك وابن عيينة متصلة وليست بمرسلة، وذلك لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قد أدرك أبا واقد وسمع منه، فالحديث على هذا صحيح متصل.

ومن الذين ذهبوا إلى ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٩٤/٣).

نقول: هذه المسألة تريد تفصيلاً، ودونك الآن بيانه:

إذا قال الراوي: «عن فلان»، فإذا كان الراوي هذا غير مدلس

وقد التقى بشيخه، حملت عنعنته على الاتصال عند الجمهور، وهو الصحيح.

أما إذا قال الراوي: «إن فلاناً» أو «أن فلاناً»، فهل هذه تلتحق بـ «عن»؟ الصحيح أن المسألة فيها تفصيل.

وأفضل من حرر هذه المسألة الحافظ في كتابه القيم «النكت على كتاب ابن الصلاح»، وقد حررها قبله العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح (ص ٨٤) وفي شرحه لألفيته (١/١٦٨).

وأنا أنقل الآن ما حرره الحافظ في النكت (٢/٥٩٠)، فقال عقب إيراده لقول ابن الصلاح «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و«أن فلاناً» سواء، وعن أحمد بن حنبل أنها ليسا بسواء».

قال الحافظ: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك.

أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي «عن فلان أنه قال: كذا، وأن فلاناً قال: كذا».

فقال: هما سواء. وهذا واضح.

وأما أحمد، فإنه قيل له: إن رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواء.

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق.

وإذا قال: «إن فلاناً» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف.

كأن يقول التابعي: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت كذا، فهونظير ما لوقال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا.

وإن كان خبرها فعلاً نظراً إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: إن عماراً مر بالنبي - صلى الله عليه وسلم: هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار.

إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: إن عماراً مر بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال.

ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا^(١) على هذا الموضع فأردت زيادة إيضاحه، ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك، واتفق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر.

(١) يعني العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤) وفي شرحه لألفيته (١/١٦٨).

وقد قال ابن عبدالبر - في الكلام على حديث ضمرة عن عبيدالله بن عبدالله قال: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفطر... الحديث. قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيدالله لم يلتق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيدالله لقي أبا واقد.

قلت: (القائل هو الحافظ): وهذا وإن كنا لانسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق^(١)، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيدالله هذا.

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة - أيضاً - قال: حدثنا محمد بن حسان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفیان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا تسبقني بآمين».

قال ابن خزيمة: هكذا أملاه علينا، والرواة يقولون في هذا الإسناد «عن أبي عثمان أن بلالاً - رضي الله تعالى عنه - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -». فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب.

وأمثلة ذلك كثيرة. ا. هـ.

قلت: وهذا البحث في غاية من الوضوح، فلا يزداد عليه شيء.

وقد روي عن أبي واقد الليثي حديث آخر،

(١) يعني الاتفاق الذي نقله ابن المواق عن المحدثين بأنهم يحكمون على انقطاع ما هذا سبيله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٣/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩٨/٢٧٨/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر سبعاً وقرأ «ق والقرآن المجيد»، وفي الثانية خمساً وقرأ «اقتربت الساعة وانشق القمر».

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، ثم هو اضطرب فيه، وقد تقدم الكلام عليه عند حديث رقم «١٠٤». وبيننا هناك أن الراجح هي رواية ابن وهب عنه،

أخرجها أبو داود في سننه (١١٥٠/٦٨١/١) وابن ماجه في سننه (٣٤٤/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٤/٤) والدارقطني في السنن (٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) وابن وهب في مسنده (ق٢٧/أ) كلهم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد - زاد ابن ماجه: وعقيل - عن الزهري عن عروة عن عائشة به دون ذكر قراءة «ق واقتربت الساعة».

وتابع ابن وهب إسحاق بن عيسى .

أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦/٢) والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري به. وذكر القراءة بـ «ق واقتربت الساعة».

قلت: وإسناده متصل برجال ثقات سوى ابن لهيعة. ولا شك أن زيادة القراءة في هذه الطريق، قد تكون من جملة الاضطراب

أيضاً، لكن حيث إنها بإسناد متصل برجال ثقات - سوى ابن لهيعة - فهي تكون شاهدة لحديث الباب، وبها يرتقي إلى الحسن لغيره.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

قال محقق مسند أبي يعلى (٣/٣٥) - طبع دار المأمون - عند التعليق على حديث فليح بن سليمان، قال: وفليح لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان كما في الرواية السابقة...».

أقول: سفيان لم يتابع فليح بن سليمان، سفيان قد خالف فليح بن سليمان، وشتان ما بين المخالفة والمتابعة فتأمل.

التنبيه الثاني:

ما تقدم من البحث الذي عرضه الحافظ في النكت هورأي الجمهور أيضاً، غير أن البخاري يدخل ما كان هذا سبيله ضمن الموصول، ولذا ترى أن الأئمة الذين انتقدوا الصحيح، ذكروا أحاديث من هذا الضرب، فاعتذر عن البخاري من اعتذر، بأن هذا محمول عنده على أنه موصول بشروط معينة.

ومثال ذلك ما روّيناه في كتاب التتبع للإمام أبي الحسن الدارقطني (ص ٥١٤) قال: وأخرج (يعني البخاري) عن ابن يوسف عن الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب عائشة إلى أبي بكر. ثم قال الدارقطني: وهذا مرسل. ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/١٢٤): «إنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لحالته عائشة وجده لأمه

أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر.

وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه من أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً. ١. هـ.

قلت: وهذا يتناقض مع ما حرره في النكت لاسيما وهو هناك قد رد قول ابن عبد البر وهنا كأنه أقره، غير أني وجدته بعد قليل قال: نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي. ١. هـ.

قلت: إذن لا تناقض والله الحمد، لكن يظهر أن الحافظ كان في معرض الدفاع عن الصحيح فلذلك استأنس بقول ابن عبد البر.

وروينا في هدي الساري (ص ٣٧٥) أنه قال: - في معرض الإجابة عن هذا النقد - وهو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره. ١. هـ.

قلت: يشير الحافظ إلى ما تقدم (ص ٣٦٢) من مقدمة الفتح - عند الإجابة عن الحديث رقم «٤٠»، فقال الحافظ:

«صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال

هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفاً بالرواية
عمن ذكره».

قلت: فمن كلام الحافظ هذا، يفهم أن البخاري لا يرى
مذهب الجمهور، ولكن يرى أن الراوي إذا كان معروفاً بالرواية ممن
ذكره حمل هذا السياق على الاتصال.

ويمكن أن يقال: إن البخاري لا يرى ذلك بصورة مطردة، وإنما
يراه إذا كان الحديث موصولاً في الأصل، فيذكر الرواية المرسلة
ويعرض عن الموصولة لنكتة أو نحو ذلك.

وانظر مزيداً للتوضيح: مقدمة الفتح (ص ٣٦٢) الحديث رقم
«٤٠» و(ص ٣٧٩) الحديث رقم «٩٥». والله تعالى أعلم.

التنبيه الثالث:

في الباب أحاديث أخرى أقوى من حديث أبي واقد الليثي،
فيها القراءة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

وقد وردت تلك الأحاديث عن النعمان بن بشير وابن عباس
وسمرة بن جندب.

١ - حديث النعمان بن بشير.

قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين
وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. قال:
وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في
الصلاتين».

أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، باب
ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨/٦٢) وأبوداود في السنن، كتاب

الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة (١١٢٢/٦٧٠/١) والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣/٤١٣/٢) وفي العلل الكبير (ق ١٨/أ) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١/٤٠٨/١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية (١٨٣/٣) وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٠٦/٢٩٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢) والدارمي في السنن (١٦١٥/٣١٥/١) وابن الجارود في المتقى (٢٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٣ - ٢٩٤) وفي السنن الصغرى (ق ٥٧/أ) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٩/ب) وأحمد في المسند (٢٧١/٤ - ٢٧٣) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢٢/أ) برقم «٢٠» والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/أ) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ق ١٦/أ) برقم «٩١٢» من نسختي - كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عنه به بنحوه.

وصححه البخاري كما نقله عنه تلميذه الترمذي في العلل الكبير (ق ١٨/أ).

٢ - حديث ابن عباس .

قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية».

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء

في القراءة في العيدين (١/٤٠٨/١٢٨٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٨/٥٧٠٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٧) وعبد بن حميد في مسنده (ق ٩٥/ب) من المنتخب - والمحامي في صلاة العيدين (ق ١٢١/ب) برقم «١٤» والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/ب) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ق ١٦٢/أ) رقم الحديث «٧٥٨٥» من نسختي - من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة هذا هو الربذي، ضعيف كما في التقريب.

٣ - حديث سمرة بن جندب.

قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٧) واللفظ له، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٦/أ)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٤) والمحامي في صلاة العيدين (ق ١٢١/ب) برقم «١٥ - ١٦ - ١٧» والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/ب) والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢١٩/٦٧٧٤ - ٦٧٧٦ - ٦٧٧٧) وابن حزم في المحلى (٥/١٢٢) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عنه به بنحوه.

قلت: إسناده صحيح،

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ق ٩٧/ب): رواه مسدد وأحمد ورجاله ثقات...» .

١٣٩ - أبنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك مثله .

١٣٩ - إسناده ضعيف .

١٤٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي قال حدثني عبدالله بن محمد بن خلاد ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا زياد بن أبي زياد الجصاص ثنا أبو كنانة القرشي قال: لما كان يوم الفطر خرجنا مع أبي موسى الأشعري فصففنا خلفه ثم استقبل القبلة فكبر أربع تكبيرات ولا يتبع بعضها بعضاً ثم قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» ثم كبر الخامسة ثم ركع ثم قام في الركعة الثانية فقرأ «فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» ثم كبر ثلاثاً ثم كبر الرابعة وركع، فلما قضى الصلاة صعد المنبر فأقبل علينا بوجهه فسلم ثم قال: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعله ديناً ومنّ علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وجعلنا في خير الأمم، وألزمنا كلمة التقوى والعروة الوثقى وجنبنا عبادة الطواغيت والأصنام والسجود للشمس والقمر، ثم كبر ستاً ولاءً، الله أكبر الله أكبر، وكبر السابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً، هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ إلى قوله ﴿وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٩] ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة النحل ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ حتى بلغ ﴿ولنجزيّن الذين صبروا أجرهم﴾

بأحسن ما كانوا يعملون ﴿ [النحل: ٩٠ - ٩٦] ثم كبر ستاً ولاءً،
والسابعة الله أكبر على ما هदानا، ثم قرأ ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ ﴾ حتى بلغ ﴿ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٩] ثم كبر ستاً
ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هदानا ثم قرأ ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾
حتى ختمها، ثم قرأ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
[البقرة: ١٨٣ - ١٨٥] ثم قال: «إن هذا يوم لا يرد فيه الدعاء
فارفعوا أرغبتكم^(١) إلى الله - عز وجل - وسلوه حوائجكم، ورفع
يديه لا يجاوز بها أذنيه ثم دعا ثم كبر ستاً ولاءً والسابعة الله أكبر على
ما هदानا ثم قال: أحمد الله كما حمد نفسه في كتابه، فإنه
حمد نفسه في ثمانية أمكنة في سبع سور، فقرأ أول آية من
الأنعام وآخر آية من بني إسرائيل، فلما قرأ «وكبره تكبيراً» رفع صوته
الله أكبر على ما هदानا ثم قرأ أول الكهف حتى بلغ «ماكثين فيه أبداً»
ثم قال: اللهم اجعلنا منهم ثم قرأ الآية التي في سورة النمل ﴿ قُلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا
يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩] ثم رفع صوته فقال: بل الله خير وأعلى
وأجل، ثم قرأ الآية التي في آخر سورة النمل ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
سَيَرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ثم قرأ أول
آية من سبأ وأول آية من الملائكة ثم قرأ ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ
السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٦] حتى ختمها،
ثم قال: هذا ما حمد به نفسه فاحمدوه بما حمد به الحامدون وأحسنوا

(١) يقال رَغِبَ يَرُغِبُ رَغْبَةً، إذا حرص على الشيء وطمع فيه. والرَّغْبَةُ: السؤال
والطلب. النهاية (٢/٢٣٧).

على الله الثناء واكثروا الذكر واكثروا الذكر ثم رفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ثم دعا ثم حمد الله - عز وجل - وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا لخلفاء المؤمنين ورفع يديه أيضاً ودعا ثم حمد الله على ما جمعهم عليه ولما اجتمعوا له، وأمرهم أن يسألوا لدنياههم وأخراهم، وأخبرهم أنه اليوم الذي لا يرد فيه الدعاء، قال: اذكروا الله يذكركم، ثم نزل.

فلما كان يوم النحر صنع بنا مثل ما صنع يوم الفطر من القراءة في الصلاة والتكبير والحمد الذي حمد به في أول خطبته يوم الفطر^(١) ثم كبر ستاً ولاءً، الله أكبر الله أكبر، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأها ولاءً الآيات التي في الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٧] ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ آخر النحل ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١١٩] حتى أتم السورة، ثم كبر ستاً ولاءً والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] حتى ختم السورة، ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ من سورة الحج ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ حتى بلغ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ قال: صافية لله من الشرك والخيانة، حتى بلغ ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٢٥ - ٣٧] ثم قرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ حتى فرغ منها ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله - عز وجل - في القرآن، لا يرد فيهن

(١) في الأصل: «النحر» والتصحيح من المحاملي.

الدعاء (و)^(١) هذا يوم الحج الأكبر وما بعده من الثلاث اللاتي ذكر الله - عز وجل - الأيام المعدودات لا يرد فيهن الدعاء، فارفعوا أرغبتكم إلى الله - عز وجل، ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه، فدعا ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هداانا ثم ذكر هذه المحامد التي في آخر الفطر، أحمد الله كما حمد به نفسه في سبع سور في ثماني آيات، حتى فرغ من الخطبة التي في الفطر كلها.

١٤٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٣/أ) برقم «١٠٩» من طريق يزيد بن هارون به بنحوه. وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١١٩/ب) ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/أ) من طريق يزيد بن هارون به مختصراً.

قلت: إسناده ضعيف، زياد هذا ضعيف كما في التقريب، وأبو كنانة القرشي هذا، قال الحافظ فيه: مجهول. التقريب (٤٦٦/٢).

١٤١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن قال: قال مالك وابن أبي ذئب: «يبدأ الإمام يوم العيد، إذا صعد المنبر، بالتكبير».

١٤١ - إسناده صحيح.

١٤٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا

(١) من المحاملي.

معن قال: سألت مالكا: هل يكبر الإمام بين الخطبتين إذا جلس في العيد؟ قال: قال: أرى ذلك حسناً.

١٤٢ - إسناده صحيح .

وقد نقل ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١/أ) نحو ذلك عن مالك .

١٤٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد قثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن عبد أن إبراهيم بن عبدالله حدثه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «إن الإمام يكبر يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة سبع تكبيرات حين يقوم يدعو أو يكبر ما بدا له» .

١٤٣ - إسناده ضعيف .

أخرجه الشافعي في الأم (٢١١/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١١/ب) وفي السنن الكبرى (٣/٢٩٩) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٩٠) والمحامي في صلاة العيدين (ق/١٣٥/أ) برقم «١١٠» - من طرق عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به .

قلت: وقد وقع في هذه الطرق اختلاف في السند والمتن . أما المتن: فلفظ المصنف لم يشاركه فيه أحد، حتى أن البيهقي رواه في السنن الكبرى من طريق عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي به، ولكنه بلفظ: «من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر ما بدا له» .

ولفظ الشافعي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة بنحو لفظ البيهقي هذا، أما لفظ المحاملي فهو: «يكبر الإمام يوم العيد ستاً أو سبعاً قبل أن يفرغ من خطبته».

وأما الاختلاف في السند فبيانه كالآتي:

أولاً: أخرجه الشافعي في الأم (٢١١/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١١ق/ب) وفي السنن الكبرى (٢٩٩/٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله عن إبراهيم به.

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٦٧٣/٢٩٠/٣) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبدالرحمن بن محمد عن عبيدالله به - مباشرة، ولم يذكر إبراهيم بن عبدالله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٦٧٤/٢٩١/٣) عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيدالله به.

وإبراهيم هذا، إما إبراهيم بن محمد بن عبدالله، راوي الحديث عبدالمصنف، أو هو إبراهيم بن أبي يحيى أو إبراهيم بن أبي بكر الأحنس، لأن ذينك الأخيرين من شيوخ ابن جريج.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً في المصنف (٥٦٧٢/٢٩٠/٣) عن معمر عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد القاري عن عبيدالله به.

ثالثاً: أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٥/أ) برقم «١١٠» قال: ثنا محمد بن إسحاق بن سعيد الخياط قال ثنا أبو منصور عن سفيان عن عبدالرحمن بن عبد القاري عن عبيدالله به.

رابعاً: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٢) من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن بن عبد عن عبيدالله به .

وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف، لا تخلو من ضعف، فبعضها ضعفه قريب، وبعضها تالف .

فبالنسبة لهذا الأخير ينبغي طرحه أولاً، ليسهل بعد ذلك دراسة الأحاديث الأخرى، والنظر هل بالفعل يوجد فيها اختلاف في السند والمتن، أما الاختلاف الحاصل إنما هو من هذه الأحاديث التالفة، فنقول:

أولاً – الأحاديث التالفة:

١ – طريق الشافعي، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك كما في التقريب، ثم هو مدلس، وصفه بذلك أحمد والدارقطني كما في طبقات ابن حجر (ص ٣٩).

وفيه إبراهيم بن عبدالله وهو إبراهيم بن محمد بن عبدالله، لا يعرف حاله، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١٢٣/١/١) وسكت عنه، ولم يذكر من الرواة عنه غير عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله .

٢ – طريق عبدالرزاق الأول وهو برقم «٥٦٧٣» فيه إبراهيم بن أبي يحيى المتقدم في إسناد الشافعي .

٣ – طريق عبدالرزاق الثاني وهو برقم «٥٦٧٤» وطريق المحاملي، وذاتك الطريقتان ضعفهما غير شديد، إلا أن يكون إبراهيم الذي في إسناد عبدالرزاق هو ابن أبي يحيى، فحينئذ يكون هذا الإسناد كسابقه .

أما طريق المحاملي ففيه ضعف في سنده، ومخالفة في متنه، أما

المتن فقد تقدم، وأما ضعف سنده، ففيه الحارث بن منصور الواسطي، صدوق يهيم كما في التقريب، وشيخ المحاملي وهو محمد بن إسحاق الخياط، لم أجد من ترجم له عدا الخطيب في تاريخه (٢٤١/١)، ولم يذكر من الرواة عنه سوى المحاملي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنه لم يعرفه.

وأما الأحاديث التي ضعفها قريب، فمنها ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٦٧٢/٢٩٠/٣) من طريق معمر،

وما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٢) من طريق سفيان كلاهما عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد عن عبيدالله به.

ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن هذا، قال الحافظ فيه: مقبول، أي عند المتابعة.

قلت: وقد توبع، تابعه إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٣) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي عن عبدالرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبدالله — وهو إبراهيم بن محمد بن عبدالله — حدثه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود به.

قلت: ورجاله كلهم ثقات عدا محرز بن سلمة والدراوردي وكلاهما لا ينحط حديثهما عن درجة الحسن، وأما إبراهيم هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١٢٣/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فهذه الطريق مع طريق عبدالرزاق وابن أبي شيبة يكون الأثر
بهما حسناً.

وأما من جهة الألفاظ، فهي متقاربة إلى حد ما، وأنا أسوق
لفظ البيهقي لأنه أوضحها:

قال: عبيدالله بن عبدالله عتبة: «من السنة تكبير الإمام يوم
الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات،
وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر ما بدا له».

وقوله «ثم يدعو ويكبر ما بدا له» ليست عند عبدالرزاق وابن
أبي شيبة.

فهذا هو اللفظ المحفوظ، وأما لفظ المصنف، فإما أن يكون فيه
سقط من الناسخ، أو هو هكذا مسموع، فيكون فيه وهم من بعض
الرواة والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هذا الأثر ليس له حكم الرفع، لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
تابعي، وقد اختلف العلماء قديماً في هذه الصيغة، وهي قول التابعي:
من السنة كذا، هل هي من قبيل المرفوع المرسل أم من قبيل المتصل
الموقوف، على ذينك الرأيين اختلفوا، وراجعها إن شئت في موضعها.

١٤٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق ثنا معن قال:
سئل مالك عن رجل يصلي مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف
قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام».

١٤٤ - إسناده صحيح.

وهو في الموطأ (١/١٨٢).

١٤٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق ثنا معن قال: قال مالك: ومن ترك تكبيرة من العيد سجد سجدي السهو».

١٤٥ - إسناده صحيح.

وهو في مدونة سحنون (١/١٧٠)، وفيه تفصيل، وهو أن مالكا قال، في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام».

وفيه عن مالك أيضاً أنه إذا لم يذكر حتى ركع، مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدي السهو قبل السلام».

وانظر أيضاً الأوسط لابن المنذر (١/٢٢٣/أ).

١٤٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن قال: قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد، أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته، وأنه إن صلى في بيته أو في المصلى لم ير بذلك بأساً، ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة».

١٤٦ - إسناده صحيح.

وهو في الموطأ (١/١٨٠).

وذكر ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٢/أ) نحوه عن مالك.

١٤٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: سألت مالك بن أنس عما جاء إلى صلاة العيد فوافاهم

قد فرغوا من الصلاة، وفرغ الإمام من الخطبة، قال: «يصلي ركعتين ثم يفعل كفعل إمامه في تكبير صلاة العيد».

١٤٧ - إسناده صحيح .

وقد تقدم نحوه في الأثر رقم «١٤٦» .

ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة، هو استحباب أن يصلي ركعتين إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام» .

انظر المدونة الكبرى (١٦٩/١) عمدة القاري (٤١٤/٥) .

١٤٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: سألت الأوزاعي، قلت: جئت الإمام وقد فرغ من العيد وهو يخطب. فقال: اجلس إلى خطبته ثم إذا فرغ منها، فقم فصل ركعتين لا تجهر بقراءتك ولا تكبر تكبير صلاة العيد» .

١٤٨ - إسناده صحيح .

ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٢ق/أ) والعيني في عمدة القاري (٤١٤/٥) .

١٤٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «من فاتته الصلاة يوم العيد فليصل أربعاً» .

١٤٩ - إسناده ضعيف .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٠/٥٧١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٢ق/أ) والمحامي في صلاة العيدين (ق/١٣٧/ب) برقم «١٢٦»

والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٥/٩٥٣٢ - ٩٥٣٣) من طريق مطرف به بنحوه.

قلت: إسناد المصنف رجاله كلهم ثقات، إلا أن هشياً وهو ابن بشير مدلس وقد عنعنه.

ثم الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، قاله أبو حاتم كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٦٠)، وقاله أيضاً الدراقطني والحاكم كما في تهذيب التهذيب (٥/٦٨). وانظر أيضاً أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٤٨).

بيد أن العلة الأولى قد زالت، وذلك لأن الثوري وابن عينة قد تابعا هشياً عليه.

أخرج حديث ابن عينة: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣).

وأخرج حديث الثوري: عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٠/٥٧١٣) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٥/٩٥٣٢) وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً من طريق أخرى (٩/٣٥٥/٩٥٣٣) والمحامي في صلاة العيدين (ق١٣٧/ب).

وأما العلة الثانية، فقد روي هذا الأثر موصولاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) من طريق حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «من فاته العيد فليصل أربعاً».

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هذا هو ابن أرطاة فيه ضعف، ثم هو مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٧/ب) من طريق حجاج عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «من فاتته العيدان والجمعة فليصل أربعاً».

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، وقد عنعنه أيضاً، فالصحيح أنه عن الشعبي مرسلًا.

ووجدت الحافظ في الفتح (٤٧٥/٢) ذكر أن سعيد بن منصور أخرج أثر ابن مسعود هذا بإسناد صحيح.

وقد روي هذا الأثر عن الشعبي من قوله،

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٢) قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «يصلي أربعاً».

قلت: إسناده صحيح.

وقد روي عن أنس بن مالك خلاف ذلك، وهو أنه إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين.

فقد أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٨/٤) قال: حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرني عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد إلى مصره، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه، عبدالله بن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر...».

قلت: إسناده حسن.

وله طرق أخرى، منها:

ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٣) من طريق
نعيم بن حماد عن هشيم به بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥/١) تعليقاً مجزوماً وبوب
عليه باباً فقال: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

والأحاديث الموقوفة المجزومة في صحيح البخاري، هي
صحيحة عنده. انظر مقدمة الفتح (ص ١٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٢) قال: حدثنا ابن
عليه عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع
أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

قلت: إسناده صحيح إلى يونس وهو ابن عبيد بن دينار
البصري.



باب في العيدين إذا اجتمعا

١٥٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المصفي ثنا بقية بن الوليد ثنا شعبة قال حدثني مغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتمع (في) يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

١٥٠ - ضعيف.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/٦٤٧/١٠٧٣) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/٤١٦) وابن الجارود في المنتقى (٣٠٢) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨) والبزار في مسنده (٣/٨٤/أ) النسخة الأزهرية - وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٢٩) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦١/أ) وفي العلل المتناهية (١/٤٧٣) كلهم من طريق بقية به بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا

حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزیز وكلهم ممن يجمع حديثه. وقال الذهبي: صحيح غريب.

قلت: قد وقع في هذا الحديث اختلاف في السند والمتن، أما السند، فقد رواه المغيرة موصولاً كما تقدم.

وخالفه الثوري، فرواه عن عبدالعزیز بن ربيع عن أبي صالح مرسلًا. ولم يذكر أبا هريرة.

وأما اختلاف المتن، فقد تقدم لفظ المغيرة، أما لفظ الثوري فهو: اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطر وجمعة أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً، وأنا مجمعون، ومن أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس».

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٧٢٨/٣٠٤/٣) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) من طريق الثوري عن عبدالعزیز بن ربيع عن أبي صالح مرسلًا. ولم يذكر أبا هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ق ١٥٩/أ) بعد أن سئل عن هذا الحديث، قال:

يرويه عبدالعزیز بن ربيع واختلف عنه: فرواه:

زياد بن عبدالله البكائي والمغيرة بن المقسم - من رواية بقية عن شعبة عنه - وقال وهب بن حفص عن الجددي عن شعبة عن عبدالعزیز بن ربيع ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبدالعزیز بن ربيع،

وقال يحيى بن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبدالعزيز بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وكذلك قال: عبيدالله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبدالعزيز.

وخالفه:

الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة وشريك وجريز بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا وهو الصحيح. ١. هـ.

قلت: وهذا هو الصواب، وهو اختيار أحمد بن حنبل أيضاً كما في التلخيص (٩٤/٢).

وذلك لأن الرواة الذين وصلوا الحديث عامتهم فيهم ضعف، وأما الذين أرسلوه فعامتهم ثقات، بل بعضهم حفاظ أثبات، وهاك البيان على ذلك:

أولاً: الرواة الذين وصلوا الحديث:

١ - زياد بن عبدالله البكائي. قال الحافظ في التقريب: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

٢ - المغيرة بن المقسم. قال الحافظ: ثقة متقن إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

قلت: وقد عنعن في جميع الطرق.

٣ - الجددي. وهو عبد الملك بن إبراهيم الجددي، قال الحافظ: صدوق.

قلت: العلة ليست منه، وإنما من الراوي عنه وهو وهب بن حفص، كذبه أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. الميزان (٣٥١/٤).

وقال ابن حبان: كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطيء فيها ولا يفهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. الضعفاء (٧٦/٣).
ثم هو قد أسقط المغيرة من إسناده.

٤ - أبو بكر بن عياش. حسن الحديث، إلا أن الراوي عنه هو: أبو بلال الأشعري، قال الذهبي في المغني (٧٧٥/٢): «عن مالك وطبقته، ضعفه الدارقطني واسمه كنيته» وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٩/٩).

٥ - هذيل الكوفي. لم أعرفه.

٦ - ابن عيينة. واختلف عنه، فوصله عنه عبيد الله بن محمد الفريابي، وأرسله عنه أبو بكر الحميدي، والفريابي هذا لم أجد من ترجم له، غير أن البيهقي قال في السنن الكبرى (٣١٨/٣): «ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبدالعزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وفيه ضعف».

وذكر الحافظ في التلخيص (٩٤/٢) رواية ابن عيينة الموصولة وقال: إسناده ضعيف.

٧ - زاد ابن الجوزي عن الدارقطني: صالح بن محمد الطلحي.

قلت: هو متروك كما في التقريب (٣٦٣/١).

ثانياً – الرواة الذين أرسلوا الحديث:

- ١ – ابن عيينة من رواية الحميدي عنه.
 - ٢ – الثوري^(١).
 - ٣ – أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري، قال الحافظ: ثقة ثبت.
 - ٤ – زائدة بن قدامة، قال الحافظ: ثقة ثبت.
 - ٥ – شريك بن عبدالله القاضي. قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة وكان عابداً شديداً على أهل البدع.
 - ٦ – جرير بن عبد الحميد، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.
 - ٧ – أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون، قال الحافظ: ثقة فاضل.
- قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، يتقوى بها حديث الثوري هذا، فمنها:

(١) ذكر الدارقطني أن اختلافاً وقع في رواية الثوري، وهذا لم أجده حسب الطرق التي وقفت عليها، والذي يظهر أن هذه المخالفة لا تضر، وذلك لأن الدارقطني أهلها، فلو كان لها كبير فائدة لذكرها، لا سيما والذين أرسلوا الحديث عن الثوري ثقات وهم:

- ١ – أبو داود الطيالسي. ٢ – أبو عامر العقدي – وهو ثقة كما في التقريب (٥٢١/١) – كلاهما عند الطحاوي في المشكل (٥٦/٢).

- ٣ – عبدالرزاق في مصنفه. ٤ – الحسين بن حفص الهمداني، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٣)، والحسين هذا صدوق كما في التقريب (١٧٥/١).

ثم رأيت ابن الجوزي نقل عن الدارقطني أنه قال: وروي عن الثوري عن عبدالعزيز متصلاً وهو غريب عنه. العلل (٤٧٣/١). قلت: فبان أن المشهور كونه عنه مرسلًا.

حديث إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٠/٦٤٦/١) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠/٤١٥/١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣) وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٨/٢) والدارمي في السنن (١٦٢٠/٣١٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣) وفي السنن الصغرى (ق/٦١/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق/١١٦/ب) وأحمد في المسند (٣٧٢/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق/١٦١/أ) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٨٥) والبخاري في مسنده (٢/ق/٢٣٠) نسخة الرباط - ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٧٤/١) من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن رمله به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: إياس بن أبي رملة هذا، لم يرو عنه إلا عثمان بن

المغيرة، ولكنه لم يجرح، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٦/٤)، فمثله حسن الحديث في الشواهد، وهذه منها.

ولعل لذلك صحح حديثه علي بن المديني كما في التلخيص (٩٤/٢).

وقال النووي في المجموع (٣٢٠/٤): إسناده جيد.

ومن الشواهد أيضاً، ما روي عن ابن عمر أنه قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٢/٤١٦/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٢/ب) وفي العلل (٤٧٣/١) من طريق جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبدالعزیز بن عمر عن نافع عنه به.

وقال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء. قال يحيى: هو كذاب. وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وأصلح ما روي من هذا حديث زيد بن أرقم، ثم ساقه بسنده.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٥/١): إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل.

قلت: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٩١/٤٣٥/١٢) وابن عدي في الكامل (١٢١٨/٣) من طريق

سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال :
اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم
الفطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة
العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً
وأجراً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن
يرجع إلى أهله فليرجع.

قلت: إسناده ضعيف جداً، سعيد بن راشد هذا، قال
البخاري فيه: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال
أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.

التاريخ الكبير (٤٧١/١/٢) الضعفاء للبخاري (ص ٥٠)
الضعفاء للنسائي (ص ٥٤) الجرح (٢٠/١/٢).

١٥١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
أبو عوانة عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سألت أهل المدينة فقلت:
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين بالمدينة فما اجتمع
عيدان في يوم قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إنه قد
اجتمع لكم عيدان وقد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمعون، فمن شاء
أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس» فلقيت ذكوان
أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

١٥١ - رجاله ثقات لكنه مرسل.
وقد تقدم موصولاً في الحديث الذي قبله.

١٥٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «اجتمع عيدان

على عهد علي فقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنجساً فإن له رخصة».

١٥٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٢) من طريق جعفر به بنحوه.

وجعفر بن محمد هو الصادق، وأبوه هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك علي بن أبي طالب قاله أبو زرعة الرازي.

انظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٢٧).

لكن هذا الأثر ثابت عن علي - رضي الله عنه - كما تقدم في التعليق على الأثر رقم «٩».

١٥٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: «اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب».

١٥٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٢/٦٤٧/١) وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٢٥/٣٠٣/٣) من طريق ابن جريج به بنحوه - دون قول ابن عباس.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبدالرزاق.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (١٠٧١/٦٤٧/١) من طريق أخرى عن عطاء به أتم منه .

قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة .

قلت: إسناده حسن، لولا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، لكن الحافظ في طبقات المدلسين ذكره من أهل المرتبة الثانية (ص ٢٣) وكذا العلائي من قبله، عده من أهل المرتبة الثانية. جامع التحصيل (ص ١٣٠).

فعنعته على هذا مقبولة. فتنبه.

ثم هو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه ابن جريج كما تقدم في حديث المصنف، ثم للحديث طرق أخرى، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: «أصاب السنة».

أخرجه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦/٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٥/٣٥٩/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١/ب) والحاكم في المستدرک (٢٩٦/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه به بنحوه .

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال النووي: سنده على شرط مسلم . كما في نصب الراية (٢٢٥/٢) .

قلت: وهو الصحيح، أنه على شرط مسلم، وذلك لأن عبد الحميد بن جعفر وهو ابن الحكم الأنصاري لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح .

ثم هو قد ضعف من بعض أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في التقریب: صدوق رمي بالقدر وربما وهم .

قلت: لكن وثقه الذهبي في الكاشف (١٤٩/٢) والديوان (٢٣٨٩)، ورمز له في الميزان (٥٣٩/٢): بـ «صح» أي أن العمل على توثيقه، وقال في المغني (٣٦٨/١): صدوق وفي السير (٢٢/٧): حسن الحديث .

قلت: وهو أقل ما يقال في حقه والله أعلم .

تبيينه:

قال ابن خزيمة عقب رواية الحديث:

«قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد» .

١٥٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب بن خالد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب في عيدين اجتماعا فقال: «قد وافق هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد، قعد (من) غير حرج».


١٥٤ - رجاله ثقات لكنه مرسل.

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢/١١٦ق/ب) من طريق إبراهيم بن عقبة به بنحوه.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا مرسل.

قلت: له شواهد وقد تقدمت في التعليق على حديث رقم

«١٥٠».



باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها

١٥٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها^(١) .

١٥٥ - إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (١٣٦٤/٥١٩/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها (٨٨٤/٦٠٦/٢) وأبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩/٦٨٥/١) والشافعي في الأم (٢٠٧/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١٢ق/أ) والدارمي في السنن (١/٣١٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣٦/٣٤٥/٢) وابن

(١) قال في النهاية (٣٤٩/٢): هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل هو قلادة تُتخذ من قرنفل ومُحلب وسُكِّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

المنذر في الأوسط (١/ق/٢١٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٢) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦٣٧) والبخاري في الجعديات (٤٩٤) والمحاملي في صلاة العيدين (ق/١٢٤/ب) برقم «٣٨» والبخاري في شرح السنة (٤/٣١٥) من طريق شعبة به بنحوه - عدا الشافعي فمن طريق إبراهيم بن محمد عن عدي بن ثابت به بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (١/٣٣٥/٩٤٥) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢/٤١٧/٥٣٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق/١٦٦/ب) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١/٤١٠/١٢٩١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها (٣/١٩٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٥/٥٦١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٧) - (١٨٨) والدارمي في السنن (١/٣١٥/١٦١٣) وابن الجارود في المنتقى (٢٦١) وابن المنذر في الإقناع (ق/١٠/ب) والبيهقي في الخلافيات (١/ق/٥١/ب) وأحمد في المسند (١/٣٥٥) والمحاملي في صلاة العيدين (ق/١٢٤/ب) برقم «٣٧» من طريق شعبة به مختصراً. - دون ذكر وعظ النساء.

وسيرويه المصنف في حديث رقم «١٥٦» - «١٥٧» مختصراً.

١٥٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم

العيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة ترمي بخرصها وسخابها».

١٥٦ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٥٥» .

١٥٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المثني ثنا

يحيى بن سعيد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في يوم عيد أضحى، فلم يصل قبلها ولا بعدها» .

١٥٧ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٥٥» .

١٥٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن

مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها» .

١٥٨ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ (١٠/١٨١/١) عن نافع به . ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢١٧/ب) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١٢/ب) وفي الخلافيات (١/٥١/ب) .

وأخرجه الترمذي في جامعهم، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢/٤١٨/٥٣٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٦/ب) وابن أبي شعبة في المصنف (٢/١٧٧) والحاكم في المستدرک (١/٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٢) وأحمد في المسند (٢/٥٧) وعبد بن حميد في مسنده

(ق/١١١/أ) من المنتخب - والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٩٥/ب) من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر به. وزاد: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث يصحح بالشواهد، وذلك لأن أبان قد تكلم في حفظه، ولذلك قال الحافظ في التقریب: صدوق في حفظه لين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١١٦/أ) من طريق جابر عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر قال: ربما رحت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم الفطر والأضحى فلم يكن يصلي قبلها ولا بعدها.

قلت: إسناده ضعيف، جابر هو الجعفي.

ولأثر ابن عمر هذا طرق أخرى عند عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٤/٢٧٤ - ٥٦١١ - ٥٦١٢ - ٥٦١٣ - ٥٦١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨).

وسيرويه المصنف برقم «١٥٩» - «١٦٠» - «١٦١» - «١٦٢» - «١٧٨».

١٥٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك مثله.

١٥٩ - إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٥٨».

١٦٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا منجاب بن الحارث أبنا ابن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في العيد قبل الصلاة ولا بعدها حتى تزول الشمس».

١٦٠ - إسناده صحيح .

وقد تقدم في رقم «١٥٨» .

وأما قوله «حتى تزول الشمس» فسيأتي بمعناه عن المصنف برقم «١٦٢» .

١٦١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو قدامة ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أبنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم ، ولا يصلي قبلها ولا بعدها» .

١٦١ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريج الشطر الأول في رقم «١٣» - «١٤» . وقوله «ولا يصلي قبلها ولا بعدها» تقدم في رقم «١٥٨» .

١٦٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس قال: وحدثني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى ولا بعد أن يرجع حتى يتحول النهار، وكان يغتسل ويتطيب يوم الفطر» .

١٦٢ - إسناده صحيح .

وقد تقدم تخريج الاغتسال والتطيب في رقم «١٧» . وأما عدم الصلاة فقد تقدم برقم «١٥٨» .

وطريق موسى بن عقبة هذا: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٤/٥٥١٢) من طريق ابن جريج عنه عن نافع به بنحوه .

١٦٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب قال: «في الأضحى والفطر ليس فيهما أذان ولا تسيح».

١٦٣ - إسناده حسن.

١٦٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو صالح حدثني الليث قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب قال: «ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن يمر مار منهم لمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيسبح فيه».

١٦٤ - إسناده ضعيف.

لضعف أبي صالح وهو كاتب الليث، وقد تقدم في التعليق على الأثر رقم «٣٢» ذكر أقوال أهل العلم فيه.

غير أنه قد توبع على شطره الأول، تابعه ابن وهب كما في المدونة لسحنون (١/١٧٠) عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها».

وتابعه أيضاً معمر عن الزهري قال: ما علمنا أن أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٥/٢٦١٥)، وإسناده صحيح.

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها».

١٦٥ - إسناده ضعيف .

عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي هذا، صدوق يخطيء ويهم كما
في التقريب، ومروان هو ابن معاوية الفزاري، ثقة لكنه مدلس، ذكره
الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٣) وقال: كان
مشهوراً بالتدليس وكان يدلس أسماء الشيوخ أيضاً، وصفه الدارقطني
بذلك .

قلت: وقد ورد حديث عمرو بن شعيب هذا من فعله - صلى
الله عليه وسلم - .

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء
في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٢/٤١٠/١) وأحمد في
مسنده (١٨٠/٢) وأحمد بن منيع في مسنده كما في مصباح الزجاجة
(١٥٢/١) والمحامي في صلاة العيدين (ق ١٢٥/أ) برقم «٤١» -
ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٦/أ) من طريق
عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي به، من فعله - صلى الله عليه وسلم .

وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

قلت: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي صدوق يخطيء ويهم كما
في التقريب، فالإسناده ضعيف، لكنه يتقوى بالشواهد ومنها ما تقدم
برقم «١٥٥» فيكون حسناً لغيره .

١٦٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو مسعود ثنا
أبو اليمان أبنا صفوان بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان

لا يسبح قبل العيدين ولا بعدهما، ويبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي أحد قبلهما».

١٦٦ - إسناده صحيح .

١٦٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق قال: «صليت العيد ثم انصرفت وأنا أريد المسجد، فقال لي عمي: أين تريد؟ فقلت: أريد المسجد. فقال: يا ابن أخي، إنه لا صلاة في هذا اليوم غير هاتين الركعتين إلا صلاة مكتوبة».

١٦٧ - إسناده حسن .

وسعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، ثقة كما في التقريب، وأما عمه، فيمكن أن يكون عبدالمملك بن كعب بن عجرة. وعبدالمملك هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (١١٩/٥).

١٦٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عثمان ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب بن عجرة قال: قلت لجدي^(١) بعد أن انصرف الإمام يوم العيد: «ألا نذهب إلى المسجد كما يذهب الناس؟ فقال: يا بني هاتان السجدةتان يكفيان من السبحة يومنا».

١٦٨ - إسناده ضعيف .

سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، وأبوه هو إسحاق بن كعب، لم يرو عنه غير ابنه سعد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٢٢/٤) وقال ابن القطان: مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه سعد.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: قلت لأبي.

كذا في تهذيب التهذيب (٢٤٨/١) وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال.

١٦٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيتهم يعمد إلى البيت، قلت: يا أباه ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه. قال: «إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك».

١٦٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/١٤٩/١٩) من طريق أنس - وهو ابن عياض - به.

وقال العراقي: إسناده جيد. كما في النيل (٣٤٢/٣).

قلت: عبد الملك بن كعب بن عجرة، ذكره ابن حبان في الثقات (١١٩/٥) وقال: يروى عن أبيه، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عبد الملك.

قلت: وهنا قد روى عنه سعد بن إسحاق، فالرجل مجهول الحال.

وللأثر هذا لفظ آخر، عن سعد بن إسحاق عن عمه عبد الملك قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: «ألا ترى؟» فقال: هذه بدعة وترك السنة».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٦٦) والطبراني في

المعجم الكبير واللفظ له (٣٢٥/١٤٨/١٩) من طريق ابن أبي ذئب
عن سعد بن إسحاق به .

وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ق ٩٨/أ): «رواه
أبوداود الطيالسي بسند ضعيف، في إسناده راو لم يسم» .

قلت: يقصد البوصيري عم سعد بن إسحاق، فأقول: قد
سماه الطبراني عبد الملك بن كعب بن عجرة، غير أن الإسناد لا يزال
ضعيفاً لجهالة حال عبد الملك .

١٧٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال: «خرجت أقود
سلمة بن الأكوع يوم عيد، فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم خرجنا إلى المصلى، ثم
انصرفنا إلى بيوتنا، ولم نرجع إلى المسجد» .

١٧٠ - إسناده صحيح .

وسياتي من طرق أخرى برقم «١٧١» - «١٧٢» - «١٧٣» .

١٧١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن عبدة أبنا
المغيرة بن عبدالرحمن قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد أنه خرج
وسلمة بن الأكوع يوم أضحى أو فطر، قال: فشهدت أنا وهو الصبح
في المسجد ثم خرجنا إلى المصلى فصلينا مع الإمام ثم انصرف إلى
بيته، ولم يرجع إلى المسجد حتى رحنا إلى الظهر» .

١٧١ - إسناده حسن لغيره .

المغيرة بن عبدالرحمن هو ابن الحارث المخزومي، قال الحافظ في
التقريب (٢/٢٦٩): صدوق فقيه كان يهيم .

قلت: لكنه توبع كما مر برقم «١٧٠». وسيأتي برقم «١٧٢»
و«١٧٣».

١٧٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا
أنس بن عياض قال: وقال يزيد بن أبي عبيد: شهد سلمة الصبح
يوم الفطر وأنا معه، ثم انصرف إلى المصلى، فمكث حتى جاء الإمام،
ثم انصرف ولم يأت المسجد حتى راح إلى الظهر».

١٧٢ - إسناده صحيح.

وقد تقدم في «١٧٠» - «١٧١» وسيأتي برقم «١٧٣».

١٧٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عمرو بن علي ثنا
صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن
الأكوع في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح،
ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء
الإمام، فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع».

١٧٣ - إسناده صحيح.

تقدم نحوه في «١٧٠» - «١٧١» - «١٧٢».

١٧٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يخرج يوم العيد
فأخرج معه فيأتي مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبدأ فيصلي
فيه ثم يخرج فلا يصلي قبله ولا بعده حتى يأتي المسجد فيختم به».

١٧٤ - إسناده صحيح.

أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٧/أ) رقم «٦١» من
طريق حماد عن هشام بن عروة به بمعناه.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٨١/١٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد».

قلت: وسيأتي برقم «١٧٥» - «١٧٦».

١٧٥ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يخرج يوم العيد فيمر بمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه، ثم يأتي المصلي فلا يصلي فيه، فإذا صلى عروة رجع، فيصلي في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيبدأ به ويختم به، ثم إلى المنزل، وليس يصلي في مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد يعلم».

١٧٥ - إسناده صحيح.

وقد تقدم في رقم «١٧٤».

١٧٦ - أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عباس العنبري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام قال: «كان أبي إذا خرج إلى المصلى، فذكر مثله، وقال: «ليس أحد يطمع أن يصلي في مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل العيد ولا بعده».

١٧٦ - إسناده صحيح.

وقد تقدم برقم «١٧٤» - «١٧٥».

١٧٧ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا منجاب بن الحارث أبنا ابن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: خرجنا معه في يوم عيد إلى الجبانة، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وكان معنا رجل من الحي فقام يصلي، ففتره^(١) عامر».

(١) التَّرُّ: جَذَبَ فِيهِ قُوَّةَ وَجْفُوَّةٍ. النهاية (١٢/٥).

١٧٧ - إسناده صحيح .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٣/٥٦٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) والمحامي في صلاة العيدين (ق/١٢٧/ب) برقم «٦٢» و«٦٣» من طريق إسماعيل وهو ابن أبي خالد به بنحوه .

قلت: عامر هو ابن شراحيل الهمداني الشعبي .

١٧٨ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن منصور عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يصلي قبل العيد ولا بعده» .

١٧٨ - إسناده حسن لغيره .

هشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعنه، لكنه قد توبع عليه كما مر في رقم «١٥٨» .

١٧٩ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبثر عن مطرف عن عامر قال: «صليت مع شريح العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وأتيت المدينة وهم متوافرون، فما رأيت أحداً من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده» .

١٧٩ - إسناده صحيح .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٣/٥٦٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) والمحامي في صلاة العيدين برقم «٦٠» من طرق عن عامر الشعبي به بنحوه . دون قوله «وأتيت المدينة وهم متوافرون...» .

وسيرويه المصنف من طريق أخرى عن مطرف برقم «١٨٠» .

١٨٠ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا وهب بن بقية أبنا خالد عن مطرف عن عامر قال: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد، فما رأيتَه صلى قبلها ولا بعدها، قال: وأتيت المدينة فما رأيت أحداً من الفقهاء صلى قبلها ولا بعدها».

١٨٠ - إسناده صحيح.

وقد تقدم برقم «١٧٩».

١٨١ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا تميم بن المنتصر ثنا إسحاق بن يوسف عن سلمة بن نبيط قال: صليت أنا والضحاك في يوم عيد، فلما انصرف الناس انصرف، قال قلت: ألا تصلي؟ قال: ليس قبلها ولا بعدها صلاة».

١٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨/٢) قال: حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها».

قلت: الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي.

١٨٢ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل خروج الإمام يوم العيد».

١٨٢ - إسناده حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير ثقة، لكنه مدلس وقد عنعنه، غير أنه قد توبع عليه.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٧٢/٣/٥٦٠٢) من طريق معتمر بن سليمان،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٣) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن سليمان التيمي به بنحوه - دون ذكر صفوان بن محرز.

قلت: وهذه أسانيد صحيحة.

وأخرج صلاة صفوان، ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٢) قال: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن خالد الأحذب عن عمه صفوان بن محرز قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام، وركعتين بعد الإمام.

قلت: وإسناده حسن، والجريري هو سعيد بن إياس ثقة لكنه اختلط بآخره، إلا أن عبد الأعلى قد روى عنه قبل الاختلاط.

انظر: تاريخ الثقات للعجلي (٥٣١) هدي الساري (ص ٤٠٥) تهذيب التهذيب (٧/٤).

١٨٣ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا صلاة قبل خروج الإمام».

١٨٣ - إسناده حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعنه، لكنه توبع.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٨٩) من طريق أبي حنيفة عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا: لا صلاة قبلها، وقال إبراهيم: صل بعدها أربعاً، وقال سعيد بن جبير: صل بعدها كما شئت.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف أبي حنيفة، وفي أبي يوسف

كلام، الحاصل: إن هذه الرواية على ضعفها صالحة لتقوية عنعنة هشيم. والله الموفق.

١٨٤ - أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي مثله.

تمّ الكتاب وصلى الله على محمد وآله وسلم


١٨٤ - إسناده حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير ثقة، لكنه مدلس وقد عنعنه، لكن يشهد لهذا الأثر، الأثر المتقدم عن الشعبي برقم «١٧٧».

وشيخه حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي، قال الحافظ في التقریب: ثقة تغير حفظه في الآخرة.

قلت: هشيم بن بشير من الذين سمعوا منه قبل تغيره. هكذا نص الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٩٨).

قال أبو عبدالرحمن: تم بحمد الله تعالى كتاب «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» وكان الانتهاء من مسودة هذا الكتاب في شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٤هـ، وكان الانتهاء من تبييضه ضحوة الأربعاء لأربع خلون من شهر محرم سنة ١٤٠٦هـ في المدينة النبوية وصل اللهم على محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- الفهرس العام ٢٤١
- فهرس الآيات القرآنية ٢٤٢
- فهرس الأبواب الفقهية ٢٤٣
- فهرس الأحاديث المرفوعة ٢٤٤
- فهرس الآثار الموقوفة ٢٤٦
- فهرس الأعلام ٢٥٢
- فهرس المصادر والمراجع ٢٦٣

الفهرس العام

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم بقلم فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري	٥
التمهيد	٧
الباب الأول	١١
التعريف بالحافظ أبي بكر الفيريابي	١٣
توثيق نسبة الكتاب للحافظ الفيريابي	٢٣
وصف النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق	٢٤
تراجم رواة الكتاب	٢٦
بيان لسماعات الكتاب	٣٠
ذكر من أفرد أحكام العيدين بمؤلف	٣٧
إسنادي إلى كتاب أحكام العيدين للفريابي	٤٠
الباب الثاني	٤٧
كتاب أحكام العيدين مع تخرجه	٤٩
الفهارس	٢٣٩

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث الواردة فيه
إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً	النحل	١١٩	١٤١
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	النحل	٩	١٤١
تبارك الذي جعل في السماء بروجاً	الفرقان	٦١	١٤١
فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين	الجاثية	٣٦	١٤١
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم	الأنعام	١٥١	١٤١
قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى	النمل	٥٩	١٤١
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	البقرة	١٨٣	١٤١
وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت	الحج	٢٥	١٤١
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	الإسراء	٢٣	١٤١
ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة	١٨٥	٦٥
يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً	الأحزاب	٤١	١٤١

□ □ □

فهرس الأبواب الفقهية

رقم الصفحة

	باب ماروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
٥١	سمى يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد
٧٨	باب ماروى في الاغتسال للفطر
	باب ماروى في الأكل قبل الخروج
٩٨	إلى العيد يوم الفطر
	باب ماروى أن السنة المشي
١٠٢	إلى العيدين
١٠٤	باب وقت الخروج إلى العيدين
	باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى
١١٠	في طريقه، وإلى أن يوافي الإمام
	باب ماروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر
١٢٣	كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
	باب ماروى في تكبير الإمام بالصلاة
١٤٢	في العيد وكم يكبر
١٨٤	باب القراءة في صلاة العيد
٢١١	باب في العيدين إذا اجتمعا
	باب ماروى أنه لا صلاة يوم العيد
٢٢٣	قبل صلاة العيد ولا بعدها

□ □ □

فهرس الأحادس المرفوعة

رقم الحدس	اسم الصحابى	طرف الحدس
(أ)		
١٥٠	أبو هريرة	اجتمع فى يومكم هذا عىدان.....
٨٨ - ٨٩ - ٩٠	ابن عباس	أشهد على رسول الله ﷺ.....
٩٢ - ٩١		
٢	عبدالله بن عمرو	أمرت بىوم الأضحى عىداً.....
١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ خرج بىوم العىد.....
٢٧	الزهرى	إن رسول الله ﷺ لم ىركب فى جنازة.....
٨٤ - ٧٥	عمر بن الخطاب	إن رسول الله ﷺ نهى عن صىام.....
١٠٥	سعد القرظ	إن السنة فى الأضحى والفطر.....
٤	ابن عباس	إن النبى ﷺ صلى بهم العىد.....
٨٧	ابن عباس	إن النبى ﷺ صلى بهم بىوم العىد.....
٦٨ - ٣	ابن عمر	إن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر.....
٧٤	عمر بن الخطاب	إن هذىن بىومىن نهى.....
١٢ - ١١	عقبة بن عامر	إن بىوم عرفة وبىوم الإنحر وأبام الشرىق.....
٣٥	عبدالله بن بسر	إننا كنا قد فرغنا فى ساعتنا.....
٩٨	جابر	إنكن أكثر حطب جهنم.....
(خ)		
١٠١	أبو سعىد	خطبنا رسول الله ﷺ.....

رقم الحديث	اسم الصحابي	طرف الحديث
------------	-------------	------------

(س)

سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام عمر بن الخطاب ٧ - ٧٧ - ٧٨ -
٨٠ - ٨٣

(ش)

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ جابر ٩٧
شهدت العيد مع النبي ﷺ ابن عباس ٦ - ٨٥ - ٨٦ - ٩٤ - ٩٦
٩٧
شهدت مع النبي ﷺ جابر ٩٩
شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ابن عباس ٩٤ - ٩٦
شهدت النبي ﷺ يوم عيد جابر ٥

(ص)

صلى بنا رسول الله ﷺ جابر ١٠٣

(ق)

قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس عبدالله بن السائب ١٠

(ك)

كان تركز له الحربة ابن عمر ٧٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف أبو واقد الليثي ١٣٨
كان رسول الله ﷺ يوم الفطر يبدأ بالصلاة جابر ٩٣
كان لكم يومان تلعبون فيها أنس ١
كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة الزهري ٧١
كان يكبر في الفطر والأضحى عائشة ١٠٤
كبر رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو ١٣٥

(م)

من كان من أهل العالية عمر بن عبدالعزيز ١٥٤

(لا)

لا صلاة يوم العيد قبلها عبدالله بن عمرو ١٦٥

□ □ □

فهرس الأثار الموقوفة

رقم الأثر	اسم صاحب الأثر	طرف الأثر
(أ)		
٨٢	عثمان بن عفان	اجتمع عيدان على عهد عثمان
٩	علي بن أبي طالب	اجتمع عيدان على عهد علي
١٥٣	ابن الزبير	اجتمع يوم الفطر ويوم
١٤٨	الأوزاعي	اجلس إلى خطبته ثم إذا فرغ منها فقم فصل
٣٢	ربيعة الرأي	إذا طلعت الشمس فالتعجيل
١٤٢	مالك بن أنس	أرى ذلك حسناً [أي تكبير الإمام بين الخطبتين]
٤٢	الزهري	أظهروا التكبير يوم الفطر
١١١	أبو هريرة	إن أبا هريرة استخلفه مروان
١٤٣	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	إن الإمام يكبر يوم الفطر
١٠٧	الزهري	إن السنة مضت في صلاة
١٦٩	كعب بن عجرة	إن كثيراً مما ترى جفاء
١٠٠	المغيرة بن شعبة	إن المغيرة بن شعبة صلى يوم
٢٤	سعيد بن المسيب	إن الناس كانوا
١٥٢	علي بن أبي طالب	إن هذا يوم اجتمع
١١٤	أبو هريرة	إنه سمع أبا هريرة يكبر
١٥١	عبدالعزیز بن رفيع	إنه قد اجتمع لكم عيدان
١٢٩	عبدالله بن عباس	إنه كبر ثنتي عشرة

رقم الأثر	اسم صاحب الأثر	طرف الأثر
-----------	----------------	-----------

(ت)

١٣٢	ربيعة الرأي	التكبير سبعاً في الأولى
١٢٨	عبدالله بن عباس	التكبير في الفطر يكبر مرة
١٣٣	سعيد بن جبير ومجاهد	التكبير يوم العيد
١٢٤	عبدالله بن عباس	التكبير يوم العيدين
٥٨	الزهري	التكبير يوم الفطر، وترك ليلة الفطر

(خ)

١٧٠ - ٣٤	سلمة بن الأكوع	خرجت أقود سلمة بن الأكوع
٦٣	عبدالرحمن بن أبي ليلي وسعيد	خرجت مع عبدالرحمن بن أبي ليلي وسعيد
١٧٧	الشعبي	خرجنا معه يوم عيد

(ر)

٢٨	أبو أمامة الباهلي	رأيت أبا أمامة ورجالاً
١١٥	أبو هريرة	رأيت أبا هريرة يكبر
١٨٢	أنس وجابر وصفوان وسعيد	رأيت أنس بن مالك وجابر بن زيد
		رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك
٥٥	بكير بن الأشج	[أي الجهر بالتكبير]
١٦	السائب بن يزيد	رأيت السائب بن يزيد يغتسل
		رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً
٦٢	سعيد ومجاهد وعبدالرحمن	وعبدالرحمن بن أبي ليلي
١٠٢	المغيرة بن شعبة	رأيت المغيرة بن شعبة صلى
٥٢	نافع بن جبير	رأيت نافع بن جبير يكبر

(س)

١٢٠	عبيدالله بن عبدالله بن عمر	سبع في الأولى وخمس
		سمعت عمر بن عبدالعزيز يكبر
١١٨	عمر بن عبدالعزيز	في العيدين
١٨	سعيد بن المسيب	سنة الفطر ثلاثة

رقم الأثر	اسم صاحب الأثر	طرف الأثر
-----------	----------------	-----------

١٠٦	الزهري	السنة التكبير في صلاة الأضحى
١٢٣	الزهري	السنة في صلاة الفطر

(ش)

١٧٢	سلمة بن الأكوع	شهد سلمة الصبح يوم
١١٠	أبو هريرة	شهدت الأضحى والفطر
٨	عثمان بن عفان	شهدت العيد مع عثمان
٧٨ - ٧٧ - ٧٥ - ٧٤	عمر بن الخطاب	شهدت العيد مع عمر
٨٤ - ٨٣ - ٨١ - ٨٠		
٧	عمر بن الخطاب	شهدت عمر في يوم نحر

(ص)

١٨١	الضحاك وسلمة بن نبيط	صليت أنا والضحاك
١١٢	أبو هريرة	صليت خلف أبي هريرة
١٧٣ - ٢٩	سلمة بن الأكوع	صليت مع سلمة بن الأكوع
١٧٩	شريح	صليت مع شريح العيد
١١٧	عمر بن عبدالعزيز	صليت مع عمر بن عبدالعزيز

(ف)

١٧١	سلمة بن الأكوع ويزيد بن أبي عبيد	فشهدت أنا وهو الصبح
١٦٣	الزهري	في الأضحى والفطر
١٠٨	الزهري	في التكبير يوم الفطر

(ق)

١٤٦	مالك بن أنس	قال مالك في رجل وصل الناس
-----	-------------	---------------------------

(ك)

		كان إبراهيم وعبدالرحمن بن أبي ليلي
٦١	إبراهيم وعبدالرحمن وسعيد	وسعيد بن جبير إذا أتوا
١٧٨	ابن عمر	كان ابن عمر لا يصلي قبل العيد

رقم الأثر	اسم صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٥	ابن عمر	كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر.....
٤٧	أبو قتادة	كان أبو قتادة يغدو.....
١٧٥ - ١٧٦	عروة	كان أبي يخرج يوم العيد.....
٥٦	ابن عمر	كان إذا خرج في الأضحى.....
٥٠	عروة	كان إذا ذهب إلى العيد كبر.....
٥٤	سعيد بن المسيب	كان سعيد بن المسيب يفعلهُ [أي الجهر بالتكبير]
٤٠	مالك بن أنس	كان مالك يكبر إذا أتى المصلي.....
١٢٢	مكحول	كان مكحول يقول في الصلاة.....
١٩	سعيد بن المسيب	كان المسلمون يأكلون.....
٥٩	الزهري	كان الناس يكبرون حين يخرجون.....
١٦٦	عمر بن عبدالعزيز	كان لا يسبح قبل العيدين.....
٢١	ابن عمر	كان يأكل ولا يشرب.....
٢٢	عروة بن الزبير	كان يأكل يوم الفطر.....
٥٣	ابن عمر	كان يجهر بالتكبير.....
٤٦	ابن عمر	كان يخرج إلى العيدين من المسجد.....
٤٣	ابن عمر	كان يخرج يوم العيد إلى المصلي.....
١٧٤	عروة بن الزبير	كان يخرج يوم العيد فأخرج.....
٦٧	زاذان	كان يخرج يوم العيد.....
٦٠	عمر بن الخطاب	كان يسمع تكبير عمر.....
١٦٠	ابن عمر	كان يصلي في العيد.....
٣٠	سعيد بن المسيب	كان يغدو إلى المصلي بعد أن يصلي.....
١٦١	ابن عمر	كان يغتسل للعيدين.....
١٧	ابن عمر	كان يغتسل ويتطيب.....
١٥ - ١٤ - ١٣	ابن عمر	كان يغتسل يوم الفطر.....
٣٩	ابن عمر	كان يكبر إذا غدا.....
٣٧	عمر بن عبدالعزيز	كان يكبر بالخروج إلى الخطبة.....
١١٣	أبو هريرة	كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة.....
١٠٩	أبو هريرة	كان يكبر في الأضحى والفطر.....
٤٩	عروة بن الزبير	كان يكبر في العيدين.....

رقم الأثر	اسم صاحب الأثر	طرف الأثر
١٣٠	ابن عباس	كان يكبر في العيدين
١٣٤	عمر بن عبدالعزيز	كان يكبر في العيدين
١٢٥	ابن عباس	كان يكبر في الفطر
١١٦	عمر بن عبدالعزيز	كان يكبر يوم الأضحى
٤٨	ابن عمر	كان يكبر يوم العيد
٥٧	ابن عمر	كان يكبر يوم الفطر
٦٤	أبو عبدالرحمن السلمي	كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى
٣٣	الزهري	كانوا يؤخرون العيدين
١٢١	سالم بن عبدالله بن عمر	كبر سبعاً في الأولى
	عبيدالله بن	كبر سبعاً في الأولى
١٢٠ - ١١٩	عبدالله بن عمر	
١٨٠	شريح	كنت إلى جانب شريح

(ل)

	جعفر بن محمد	لم أسمع من جعفر بن محمد إلا أني رأيتة
٦٥	وعبدالله بن الحسن	
١٦٢ - ١٥٨	ابن عمر	لم يكن يصلي يوم الفطر
١٤٠	أبو موسى الأشعري	لما كان يوم الفطر

(م)

٣١	مالك بن أنس	مضت السنة عندنا في وقت الفطر
١٤٥	مالك بن أنس	من ترك تكبيرة من العيد سجد
١٤٩	ابن مسعود	من فاتته الصلاة يوم العيد

(ن)

١٣٦	الأوزاعي	نعم ارفع يديك مع كلهن
١٣٧	مالك بن أنس	نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة
٤١	مالك والأوزاعي	نعم كان عبدالله بن عمر يظهره

رقم الأثر	اسم صاحب الأثر	طرف الأثر
-----------	----------------	-----------

(و)

١٣١	مالك بن أنس	وكل من صلى لنفسه العيد
١٦٤	الزهري	ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب

(لا)

٢٠	سعيد بن المسيب	لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا
١٨٣	إبراهيم والشعبي	لا صلاة قبل الخروج
١٤٤	مالك بن أنس	لا ينصرف حتى ينصرف الإمام

(ي)

	عم سعد بن إسحاق.	يا ابن أخي إنه لا صلاة
١٦٧	بن كعب بن عجرة	
١٦٨	كعب بن عجرة	يا بني هاتان
١٤١	مالك بن أنس وابن أبي ذئب	يبدأ الإمام يوم العيد
١٤٧	مالك بن أنس	يصلي ركعتين ثم يفعل
١٢٦	ابن عباس	يكبر في الأولى سبعاً

□ □ □

فهرس الأعلام

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
٨٢ - ١٩	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف
١٥٤	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش
١٤٣	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبد، القاري
٢٠	إبراهيم بن محمد بن يوسف المقدسي
١٨٣ - ٦١	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٥٥	إبراهيم بن نشيط البصري
٩٠	أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي
١٧١	أحمد بن عبدة بن موسى الضبي
٩٣	أحمد بن عيسى بن حسان المصري
١٦٦ - ٣٧ - ٣٥	أحمد بن الفرات بن خالد الضبي
٨٤ - ٨٣	أحمد بن منصور البغدادي
٥٦ - ٥٣	أسامة بن زيد
٦٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
١٠٨ - ٨٤ - ٨٣ - ٣٨ - ٣٦	إسحاق بن سيار النصيبي
١٦٤ - ١٢٣	
١٦٧	إسحاق بن كعب بن عجرة
٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ١٧ - ١٤	إسحاق بن موسى بن عبدالله الخطمي
٧٣ - ٧٢ - ٤٩ - ٣١ - ٣٠	
١٣٩ - ١٣١ - ١١٤ - ٧٤	

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
١٤١ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥	إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي
١٤٦ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
١٨١	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري
٩٠	إسماعيل بن أبي خالد الأحسي
١	أنس بن عياض بن حمزة
١٧٧	
١٧ - ١١٤ - ١٦٢ - ١٦٣	أيوب بن أبي تميمة السختياني
١٧٢ - ١٦٩	
٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢	
١١١	
٢٠	أيوب بن سويد الرملي
١٢٢	برد بن سنان الدمشقي
٧٨	بشر بن شعيب بن أبي حمزة القرشي
٢٨ - ٧٧ - ١٠٥ - ١٥٠	بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي
٥٥	بكير بن عبدالله بن الأشج
٥٩ - ١١٧ - ١٨١	تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت
١١٨	ثابت بن قيس الغفاري
١٨٢	جابر بن زيد أبو الشعثاء
٤٥ - ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٨	جرير بن عبد الحميد بن قرط
١٦	الجعد بن عبدالرحمن بن أوس
٦٥ - ٦٦ - ١٥١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق
١٦ - ٣٤ - ٤٨ - ١٥٢ - ١٧٠	حاتم بن إسماعيل المدني
١١٧	خريز بن عثمان الرحبي
٩	الحسن بن أبي الحسن البصري
٦ - ٨٦	الحسن بن مسلم بن يناف
١٨٤	حصين بن عبدالرحمن السلمى
١٠٥	حفص بن عمر بن سعد
٥١ - ٥٠	حفص بن غياث النخعي
٣٥ - ٣٧ - ١٦٦	الحكم بن نافع البهراني

٦٨ - ٣	حماد بن أسامة القرشي
١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ٨٨	حماد بن زيد البصري
١٢٩ - ١	حميد بن أبي حميد الطويل
١٨٠	خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان
١٣٤ - ١٣٣	خصيف بن عبدالرحمن الحرزي
١٠١	داود بن قيس الدباغ
٦٧	داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي
١٥١ - ١٥٠	ذكوان أبو صالح السمان المدني
١٣٢ - ٣٢	ربيعه بن أبي عبدالرحمن التميمي
٦٧	زاذان أبو عمر الكندي
٦٠	زهرة بن معبد بن عبدالله التيمي
١٤٠	زياد بن أبي زياد الجصاص
١٠٠	زياد بن علاقة الثعلبي
١٦	السائب بن يزيد الكندي
٧٩	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩	سعد بن إسحاق بن كعب بن عميرة
٨ - ٧	سعيد بن عبيد الزهري
٢	سعيد بن أبي أيوب الخزاعي
٦١ - ٦٢ - ١٣٣ - ١٥٥ -	سعيد بن جبيرة الأسدي
١٥٦ - ١٥٧	
١٨٢	سعيد بن أبي الحسن البصري
١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٤ - ٢٦	سعيد بن المسيب
٥٤	
٤ - ٦ - ٦٤	سفيان بن سعيد الثوري
٨ - ٧٥ - ٧٦ - ٩١	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
١٢٥ - ١٢٦	
١٨١	سلمة بن نبيط الأشجعي
١١٥	سليم بن جبيرة الدوسي
١٧٦	سليمان بن حرب الواشجي

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
١٨٢	سليمان بن طرخان التيمي
١١٦	سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التيمي
١٨٠ - ١٧٩	شريح بن الحارث بن قيس النخعي
١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٠ - ٩٢	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
٧٨	شعيب بن أبي حمزة بن دينار
١٦٥ - ١٣٥	شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٨٢	صالح بن كيسان المدني
١٣٦ - ١٣٥ - ١٠٧ - ٤١	صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي
١٤٨ - ١٤٧ - ١٣٧	
١٦٦ - ٣٧ - ٣٥	صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي
١٧٣ - ٢٩	صفوان بن عيسى الزهري
١٨٢	صفوان بن محرز المازني
١٥٣ - ٩٤ - ٨٦	الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني
١٨١	الضحاك بن مزاحم الهلالي
١٣٨	ضمرة بن سعيد بن أبي حنة
٨٦ - ٦	طاوس بن كيسان اليماني
١٠٢ - ١٥٠ - ١٧٧ -	عامر بن شراحيل الشعبي
١٨٤ - ١٨٠ - ١٧٩	
١٧٦ - ٨١	عباس بن عبدالعظيم العنبري
١٧٩	عبث بن القاسم الزبيدي
١٥٤ - ١١٩ - ١١١ - ٨٩	عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي
٢٦ - ١٨	عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
٤	عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة الكوفي
١٠٠	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي
١٤٨ - ١٣٦ - ١٠٧	عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي
٦٢ - ٦١	عبدالرحمن بن أبي ليلى
١٤٣	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد، القاري
١٢	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
٨١	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
١٥١ - ١٥٠	عبدالعزیز بن رفیع الأسدي
١٦٨ - ١٤٣	عبدالعزیز بن محمد بن عبید الدراوردي
٤٠ - ٤٤ - ٤٧	عبدالعزیز بن یحیی بن یوسف
١٣٤ - ١٣٣ - ٤٩	
١١٢ - ٦٧ - ٤٧ - ٤٤ - ٤٣	عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي
١٥٦ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١١٣	
٣٩	عبدالله بن جعفر بن یحیی بن خالد البرمكي
٦٤	عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي
٦٦ - ٦٥	عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
١٠٦	عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني
٣٣	عبدالله بن رجاء المكي
٥٤	عبدالله بن الشيخ
٣٢ - ٨٣ - ٨٤ - ١٠٨	عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني
١٦٣ - ١٣٢ - ١٢٣	
٢٧	عبدالله بن عبدالجبار الحمصي
١٣٥	عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي
٥٧ - ٥٣	عبدالله بن عمر بن حفص العمري
١١٥ - ١٠٤ - ٦٠	عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
٥٨ - ٥٦	عبدالله بن المبارك المروزي
١٤٠	عبدالله بن محمد بن خلاد الواسطي
٦٨ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
٩٩ - ٩٦ - ٩١	
١٠٠	عبدالله بن معاذ بن معاذ
٤٠	عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ
٩٧	عبدالله بن نمير الهمداني
٦٠	عبدالله بن هشام بن زهرة
٩٣ - ٥٥ - ٥٣ - ٢	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي
٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٥	عبدالملك بن أبي سليمان العزمي
١٣٠ - ١٠٣ - ٩٩	

٩٤ - ٩٣ - ٨٦ - ١٠ - ٦	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي
١٥٣ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦	
١٠٠	عبدالمملك بن عمير بن سويد اللخمي
١٦٩	عبدالمملك بن كعب بن عجرة
٦٨ - ٤٩ - ٥ - ٣	عبدة بن سليمان الكلابي
١٦٩ - ٩٦	
١٢٠ - ٧٠	عبد الوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي
١٥	عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري
١٤٣ - ١٣٨	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ١٥ - ٣	عبيدالله بن عمر بن حفص العمري
١٦٠ - ١١٩ - ١١٣ - ١١٢	
٦٧	عبيدالله بن كثير
١٥٥	عبيدالله بن معاذ بن معاذ العنبري
١٣٤ - ١٣٣	عتاب بن بشير الحرزي
٦٥ - ٤٧ - ٤٥ - ٤٣ - ٦	عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي
٩٨ - ٩٧ - ٩١ - ٦٩ - ٦٧	
١٧٩ - ١٥٦ - ١٢٦ - ١١٢	
٥٤	عثيم بن نسطاس المدني
١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٤	عدي بن ثابت الأنصاري
١٧٤ - ١٠٤ - ٢٢	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ١٠ - ٥	عطاء بن أبي رباح القرشي
٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١	
١٠٣ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦	
١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤	
١٥٣ - ١٣٠ - ١٢٨	
٦٤	عطاء بن السائب الثقفي الكوفي
١٢٣ - ١٠٤ - ٨٣	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي
١٢ - ١١	علي بن رباح بن قصير الطويل
١٧٧ - ١٦٠	علي بن مسهر القرشي

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
٩٥ - ٩٤	علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي
١٢٩	عمار بن أبي عمار
١٠٥	عمر بن سعد المؤذن
١١٨ - ١١٦ - ٣٧	عمر بن عبدالعزيز
١٦٦ - ١٥٤ - ١٣٤	
١٢٥ - ١٢٤	عمرو بن دينار المكي
١٦٥ - ١٣٥	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٧٨ - ٦٠ - ٤٢ - ٢٨	عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير
١٧٣ - ١٥٣ - ٢٩	عمرو بن علي بن بحر
١١٦	عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري
٢	عياش بن عباس القتباني
١٠١	عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح
٢	عيسى بن هلال الصديقي
١٠	الفضل بن موسى السيناني
٩	قتادة بن دعامة بن قنادة الدوسي
- ١٣ - ١١ - ٩ - ٨ - ١	قتيبة بن سعيد بن جميل
- ٢٦ - ٢٢ - ٢١ - ١٨ - ١٦	
- ٧٥ - ٧١ - ٦١ - ٣٤	
- ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢	
- ١١٥ - ١١٠ - ١٠٩	
- ١٢٤ - ١٢١ - ١١٨	
- ١٤٣ - ١٣٨ - ١٣٠	
- ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٩	
- ١٦٧ - ١٦٥ - ١٥٨	
- ١٧٨ - ١٧٤ - ١٧٠	
١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢	
١٦٨	كعب بن عجرة البلوي
- ٨٣ - ٣٢ - ٢٦ - ٢١ - ١٨	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي
١٦٤ - ١٣٢ - ١٢٣ - ١٠٩ - ٨٤	

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
١٣ - ١٤ - ٢٢ - ٢٣ -	مالك بن أنس
٢٤ - ٢٥ - ٣٠ - ٣١ -	
٣٩ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ -	
٧٤ - ١١٠ - ١٣١ - ١٣٧ -	
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٢ -	
١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ -	
١٥٨ - ١٥٩	
٨٢	محمد بن إسحاق الصغاني
٥٢	محمد بن إسحاق بن يسار
٣٢ - ١٣٢	محمد بن إسماعيل
٩٢	محمد بن بشار بن عثمان العبدي
٧ - ١٢ - ٨٠	محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي
٩٢	محمد بن جعفر المدني
٢٧	محمد بن حرب الخولاني
٢٨	محمد بن زياد الألهاني
٥٢	محمد بن سلمة الحراني
١٠١	محمد بن سليمان بن مسمول
٣٣ - ٧٦	محمد بن الصباح بن سفيان
١٠١	محمد بن عباد بن الزبير قاني المكي
١٢٢ - ١٢٩	محمد بن عبد الأعلى الصنعائي
٤٢ - ٥٨ - ٥٩ - ١٤١	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي
١٦٥	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٦	محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري
٨٨ - ١٧٥	محمد بن عبيد بن حساب العنبري
١٩ - ١٦٨	محمد بن عثمان بن خالد الأموي
٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦	محمد بن عجلان المدني

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
٧ - ٨ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٤ -	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٦ - ٢٧ - ٣٣ - ٤٢ - ٥٨ - ٥٩ -	
٧١ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ -	
٧٨ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ -	
٨٤ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ -	
١٠٨ - ١٢٣ - ١٦٣ - ١٦٤ -	
٧٧ - ١٠٥ - ١٢٥ - ١٥٠ -	محمد بن مصفى الحمصي
١١٣ - ١٢٧ -	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
١٥٢	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٤٨	محمد بن ماهان المصيبي
٧٠ - ٨٦ - ١٢٠ - ١٢٨ - ١٥٧ -	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
١٦٧	محمد بن موسى الفطري
١٢١	محمد بن هلال المدني
٢٧ - ٧٧ - ١٠٥ -	محمد بن الوليد الزبيدي
٦٢ - ١٣٣ -	مجاهد بن جبر المخزومي
١٦٥	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
١٤٩ - ١٧٩ - ١٨٠ -	مطرف بن طريف الكوفي
١٠٠ - ١٥٥ -	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري
١٢٢ - ١٢٩ -	المعتمر بن سليمان التيمي البصري
٧ - ٨٠ - ٨١ -	معمر بن راشد الأزدي
١١ - ١٤ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ -	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
٣٠ - ٣١ - ٣٩ - ٧٢ - ٧٣ -	
٧٤ - ١٢١ - ١٣١ - ١٣٩ - ١٤١ -	
١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٩ -	
١٧١	المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي
١٠٢ - ١٥٠ - ١٨٣ -	المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي
١٢٢	مكحول الشامي أبو عبدالله
١٦٠ - ١٧٧ -	منجاب بن الحارث بن عبدالرحمن التميمي
١٧٧	منصور بن زاذان الثقفي

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
١٧ - ٤٨ - ١١٤ - ١٦٢	موسى بن عقبة بن أبي عياش
١١ - ١٢	موسى بن علي بن رباح اللخمي
٥٢	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي
٣ - ١٣ - ١٥ - ١٧ - ٢١	نافع أبو عبدالله المدني (مولى ابن عمر)
٣٩ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦	
٤٨ - ٥٣ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٨	
٧٠ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢	
١١٣ - ١١٤ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٧٨	
١٠	هدية بن عبدالوهاب المروزي
٢٢ - ٤٩ - ٥٠ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي
١٠٢ - ١٣٠ - ١٤٨ - ١٧٨ - ١٨٢	هشيم بن بشير السلمي
١٨٣ - ١٨٤	
٥٠	الهيثم بن أيوب السلمي
٩ - ٦١ - ١٠٣ - ١٥١	وضّاح بن عبدالله اليشكري
٤ - ٦ - ٥٧ - ٦٤	وكيع بن الجراح الرؤاسي
٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥	الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني
٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٦	
٤١ - ٤٢ - ١٠٧ - ١٣٥ - ١٣٦	الوليد بن مسلم الدمشقي
١٣٧ - ١٤٧ - ١٤٨	
١٨٠	وهب بن بقية الواسطي
٨٩ - ١١١ - ١١٩ - ١٥٤	وهيب بن خالد بن عجلان
١١٦	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
١٥ - ٤٦ - ١١٩ - ١٢٨ - ١٥٧	يحيى بن سعيد القطان التميمي
٨٣	يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي
٤٧	يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة
٢	يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب
٣٥	يزيد بن خمير الرحبي
٨٠ - ٧	يزيد بن زريع
٦١ - ٦٢ - ٦٣	يزيد بن أبي زياد الهاشمي

١٧٠ - ٣٤ - ٢٩	يزيد بن أبي عبيد الأسلمي
١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١	
١٤٠ - ١١٧ - ٥٩	يزيد بن هارون بن زاذان
١٠٦	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري
٤٦	يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي
٩٩	يعلى بن عبيد بن أبي أمية
٨٢	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي
٢٠ - ٣٣ - ٨٤ - ١٠٨ -	يونس بن يزيد الأيلي
١٦٤ - ١٦٣	

* * *

الكنى

١٣٤ - ١٣٣	أبو الأصبغ الحراني
١١٦	أبو أيوب سليمان التميمي
٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٦٨	أبو بكر بن أبي شيبة
٩٩ - ٩٦ - ٩١ - ٦٨	
٦٣	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي
١٥١ - ١٥٠	أبو صالح السمان الزيات المدني
١٥٣	أبو عاصم النبيل البصري
٧ - ٨ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٧ -	أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف
٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠	
١٥١ - ١٠٣ - ٦١ - ٩	أبو عوانة بن عبدالله الشكري
١١٨	أبو القاسم بن أبي الزناد المدني
٨٠	أبو كامل بن حسين بن طلحة الجحدري
١٤٠	أبو كنانة القرشي
١٦٦ - ٣٧ - ٣٥	أبو مسعود الرازي
١٦٦ - ٣٧ - ٣٥	أبو اليمان الحمصي
١١٥	أبو يونس المصري

□ □ □

فهرس المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الآثار. محمد بن الحسن الشيباني - منشورات المجلس العلمي، الهند.
- (٣) الآثار. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤) الأحاد والمثاني. ابن أبي عاصم النبيل - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٥) الأباطيل والمناكير. الحسين بن إبراهيم الجورقاني - تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفيرواني - إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس، الهند.
- (٦) إتحاف الخيرة المهرة. البوصيري - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٧) إتحاف السادة المتقين. الزبيدي - دار الفكر.
- (٨) الأحاديث العيضية المسلسلة. أبوطاهر السلفي - مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- (٩) الأحاديث المختارة. الضياء المقدسي - مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- (١٠) الأحكام الواسطي. عبدالحق الإشبيلي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١١) إحياء علوم الدين. الغزالي - مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٥٧.
- (١٢) أخبار أصبهان. أبو نعيم - مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٤ م.
- (١٣) الأذكار. النووي - توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض.
- (١٤) إرواء الغليل. الألباني - المكتب الإسلامي.
- (١٥) الاستدراك. ابن نقطة - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٦) أسد الغابة. ابن الأثير - نشر دار الشعب بمصر.
- (١٧) الأسماء المبهمة. الخطيب البغدادي - مكتبة الخانجي بمصر.

- (١٨) الإصابة. الحافظ ابن حجر - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- (١٩) أطراف المسند. الحافظ ابن حجر - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢٠) الاغتباط. برهان الدين الحلبي - مكتبة المعارف بالطائف.
- (٢١) الإقناع. ابن المنذر - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢٢) الإكمال. ابن ماكولا - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٢٣) الأم. الإمام الشافعي - الطبعة الأميرية ببولاق بمصر.
- (٢٤) الأنساب. السمعاني - نشر محمد أمين دمج، بيروت.
- (٢٥) الأوسط. ابن المنذر - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢٦) بدائع المنز. أحمد عبدالرحمن البنا - مكتبة الفرقان بالقاهرة.
- (٢٧) البداية والنهاية. ابن كثير - مكتبة الفلاح بالرياض.
- (٢٨) برنامج التجسيبي. بتحقيق عبدالحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس.
- (٢٩) برنامج المجاري. بتحقيق محمد أبو الأجنان - دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٣٠) برنامج الوادي آشى. بتحقيق محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٣١) بلوغ المرام. الحافظ ابن حجر - بتحقيق حامد الفقي - مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- (٣٢) تاج العروس. الزبيدي - مطبعة حكومة الكويت.
- (٣٣) تاريخ الأدب العربي. بركلمان - دار المعارف بمصر.
- (٣٤) تاريخ اربل. طبعة وزارة الثقافة والاعلام العراق.
- (٣٥) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي ببيروت.
- (٣٦) تاريخ التراث العربي. فؤاد سزكين - الهيئة المصرية العامة.
- (٣٧) تاريخ الثقافات. العجلي - دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٨) تاريخ جرجان. للسهمي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٣٩) تاريخ الخلفاء. السيوطي - دار نهضة مصر للطبع والنشر.
- (٤٠) تاريخ خليفة بن خياط. بتحقيق أكرم العمري - مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٤١) تاريخ دمشق. ابن عساكر - مخطوط مصور عن نسخة الظاهرية.
- (٤٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي. دراسة وتحقيق: شكر الله بن نعمة الله الفوجاني.
- (٤٣) التاريخ الصغير. البخاري - دار الوعي بحلب.
- (٤٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق أحمد نور سيف - دار المأمون للتراث.
- (٤٥) تاريخ علماء الأندلس. ابن الفرضي - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٤٦) التاريخ الكبير. البخاري - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٤٧) تاريخ المدينة. عمر بن شبة - توزيع السيد حبيب أحمد بالمدينة.

- (٤٨) تاريخ يحيى بن معين، رواية عباس الدوري - طبع مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى بمكة.
- (٤٩) تبصير المنتبه. الحافظ ابن حجر - المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
- (٥٠) تحفة الأحوذى. المباركفوري - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
- (٥١) تحفة الأشراف. المزي - الدار القيمة بالهند.
- (٥٢) تحفة عيد الفطر. الشحامي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٥٣) التحقيق. ابن الجوزي - نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.
- (٥٤) تدريب الراوي. السيوطي - دار الكتب الحديثة بمصر.
- (٥٥) تذكرة الحفاظ. الذهبي - دار إحياء التراث العربي.
- (٥٦) تراجم الأخبار. محمد أيوب المظاهري - نشر الهند.
- (٥٧) ترتيب القاموس. طاهر أحمد الزاوي - عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (٥٨) ترتيب المدارك. القاضي عياض - دار مكتبة الحياة، بيروت.
- (٥٩) الترغيب والترهيب. المنذري - مكتبة الإرشاد.
- (٦٠) تعجيل المنفعة. الحافظ ابن حجر - دار المحاسن للطباعة بمصر.
- (٦١) تعريف أهل التقديس. الحافظ ابن حجر - الكليات الأزهرية بمصر.
- (٦٢) تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر المروزي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٦٣) تقريب التهذيب. الحافظ ابن حجر - دار المعرفة، بيروت.
- (٦٤) تقريب التهذيب. دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.
- (٦٥) تقريب التهذيب. طبع الهند.
- (٦٦) تقريب التهذيب. نسخة بخط الحافظ ابن حجر، وهي محفوظة في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٦٧) التفصي. ابن عبد البر - طبع مكتبة القدسي بمصر.
- (٦٨) التكملة لوفيات النقلة. المنذري - مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٦٩) التلخيص الحبير. الحافظ ابن حجر - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- (٧٠) تلخيص المستدرک. الذهبي - مطبوع في حاشية المستدرک.
- (٧١) التمهيد. ابن عبد البر - طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.
- (٧٢) التنكيل. العلامة المعلمي - بتحقيق الألباني - طبع باكستان.
- (٧٣) تهذيب الآثار. ابن جرير الطبري - مطبعة المدني بمصر.
- (٧٤) تهذيب الكمال. المزي - دار المأمون للتراث بدمشق.

- (٧٥) تهذيب التهذيب. الحافظ ابن حجر - دائرة المعارف النظامية بالهند.
- (٧٦) الثقات. ابن حبان - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٧٧) جامع التحصيل. العلائي - نشر وزارة الأوقاف بالعراق.
- (٧٨) جامع الترمذي. بتحقيق أحمد شاكر - شركة مصطفى الحلبي بمصر.
- (٧٩) الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم - دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨٠) الحججة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب، بيروت.
- (٨١) حلية الأولياء. أبو نعيم الأصبهاني - مطبعة السعادة بمصر.
- (٨٢) الخلافات. البيهقي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٨٣) الدراري المضية. الشوكاني - مطبعة مصر بالقاهرة.
- (٨٤) الدراية. الحافظ ابن حجر - مطبعة الفجالة بالقاهرة.
- (٨٥) درة الحجال. ابن القاضي - دار التراث بمصر.
- (٨٦) ديوان الضعفاء. الذهبي - مطبعة النهضة بمكة.
- (٨٧) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. الذهبي - دار القرآن الكريم، بيروت.
- (٨٨) ذيل تاريخ بغداد. ابن النجار - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٨٩) ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب الحنبلي - مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- (٩٠) الرسالة المستطرفة. الكتاني - دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٩١) الرفع والتكميل. بتحقيق عبدالفتاح أبوغدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- (٩٢) زاد المعاد. ابن القيم - بتحقيق الأرئوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٩٣) زهرة الفردوس. الحافظ ابن حجر - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٩٤) زوائد البزار على مسند أحمد والكتب الستة. الحافظ ابن حجر - رسالة دكتوراه بتحقيق ودراسة: عبدالله مراد السلفي.
- (٩٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني - المكتب الإسلامي.
- (٩٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني - المكتب الإسلامي.
- (٩٧) سنن الدارقطني. بتحقيق عبدالله هاشم - دار المحاسن بمصر.
- (٩٨) سنن الدارمي. بتحقيق عبدالله هاشم - شركة الطباعة الفنية بمصر.
- (٩٩) سنن أبي داود. بتحقيق عزت عبيد الدعاس - نشر محمد علي السيد بحمص.
- (١٠٠) السنن الصغرى. البيهقي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٠١) السنن الكبرى. البيهقي - دار الفكر.
- (١٠٢) سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (١٠٣) سنن النسائي - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (١٠٤) سؤالات الحاكم للدارقطني . بتحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف بالرياض .
- (١٠٥) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني . بتحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف بالرياض .
- (١٠٦) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني . بتحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف بالرياض .
- (١٠٧) سير أعلام النبلاء . الذهبي - مؤسسة الرسالة .
- (١٠٨) شذرات الذهب . ابن العماد الحنبلي - دار المسيرة ، بيروت .
- (١٠٩) شرح الزرقاني - مطبعة الاستقامة بمصر .
- (١١٠) شرح السنة . البغوي - المكتب الإسلامي .
- (١١١) شرح معاني الآثار . الطحاوي - مطبعة الأنوار المحمدية بمصر .
- (١١٢) صحيح البخاري . بتحقيق مصطفى ديب البغا - دار القلم بدمشق .
- (١١٣) صحيح الجامع الصغير . الألباني - المكتب الإسلامي .
- (١١٤) صحيح ابن خزيمة . بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- (١١٥) صحيح مسلم . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي بمصر .
- (١١٦) صلاة العيدين . المحاملي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري .
- (١١٧) صلة تاريخ الطبري . عريب القرطبي - دار المعارف بمصر .
- (١١٨) الضعفاء . لابن حبان - بتحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب .
- (١١٩) الضعفاء للدارقطني . بتحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف بالرياض .
- (١٢٠) الضعفاء لأبي زرعة . بتحقيق سعدي الهاشمي . طبع الجامعة الإسلامية .
- (١٢١) الضعفاء الصغير . البخاري - دار الوعي بحلب .
- (١٢٢) الضعفاء . للعقيلي - دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٢٣) الضعفاء . للنسائي - دار الوعي بحلب .
- (١٢٤) ضعيف الجامع الصغير . الألباني - المكتب الإسلامي .
- (١٢٥) الضوء اللامع . السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- (١٢٦) طبقات الحفاظ . السيوطي - مكتبة وهبة بمصر .
- (١٢٧) طبقات الحنابلة . القاضي محمد بن أبي يعلى .
- (١٢٨) طبقات خليفة بن خياط . بتحقيق أكرم العمري - دار طيبة بالرياض .
- (١٢٩) طبقات الشافعية الكبرى . السبكي - عيسى البابي الحلبي بمصر .
- (١٣٠) الطبقات الكبرى . ابن سعد - دار صادر ، بيروت .
- (١٣١) طبقات المحدثين بأصبهان . أبو الشيخ - رسالة ماجستير ، بتحقيق ودراسة : عبدالغفور عبدالحق حسين .

- (١٣٢) العبر في خبر من غير. الذهبي - دائرة المطبوعات في الكويت.
- (١٣٣) عقود الجواهر. الزبيدي - بتحقيق عبدالله هاشم.
- (١٣٤) العلل. ابن أبي حاتم - مكتبة المثنى ببغداد.
- (١٣٥) العلل الكبير. الترمذي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٣٦) العلل المتناهية. ابن الجوزي - دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.
- (١٣٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٣٨) عمدة القاري. العيني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (١٣٩) عون المعبود. أبو الطيب العظيم آبادي - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
- (١٤٠) الغنية. القاضي عياض - دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (١٤١) فتح الباري. الحافظ ابن حجر - المطبعة السلفية بمصر.
- (١٤٢) الفتح الرباني. أحمد عبدالرحمن البنا - دار الحديث بمصر.
- (١٤٣) فتح المغيث. السخاوي - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
- (١٤٤) الفتوحات الربانية. ابن علان - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٤٥) فقه الأوزاعي. جمع عبدالله الجبوري - نشر وزارة الأوقاف بالعراق.
- (١٤٦) فقه سعيد بن المسيب. جمع هاشم جميل - نشر وزارة الأوقاف بالعراق.
- (١٤٧) فهرس الظاهرية. المنتخب من مخطوطات الحديث للألباني.
- (١٤٨) فهرس ابن عطية - دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (١٤٩) فهرسة ابن خير - مؤسسة الخانجي بمصر.
- (١٥٠) الفهرست للنديم. تحقيق رضا تجدد.
- (١٥١) الفوائد. أبوبكر الشافعي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٥٢) الفوائد. تمام الرازي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري. وهي نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.
- (١٥٣) الفوائد. تمام الرازي - مخطوط مصور في مكتبة الأستاذ محمد بن ناصر العجمي بالكويت. وهي نسخة مصورة عن نسخة شستريتي.
- (١٥٤) فوات الوفيات. الكتبي - دار صادر بيروت.
- (١٥٥) فيض القدير. المناوي - مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- (١٥٦) الكاشف. الذهبي - دار الكتب الحديثة بمصر.
- (١٥٧) الكامل في التاريخ. ابن الأثير - دار الفكر، بيروت.
- (١٥٨) الكامل في الضعفاء. ابن عدي - دار الفكر، بيروت.

- (١٥٩) كشف الأستار. الهيثمي - مؤسسة الرسالة.
- (١٦٠) كشف الظنون. حاجي خليفة - مكتبة المثنى، بيروت.
- (١٦١) الكفاية. الخطيب البغدادي - دار الكتب الحديثة بمصر.
- (١٦٢) كنز العمال. المتقي الهندي - مكتبة التراث الإسلامي بحلب.
- (١٦٣) الكنى والأسماء. الدولابي - مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.
- (١٦٤) الكواكب النيرات. ابن الكيال - المطبعة السلفية بمصر.
- (١٦٥) اللباب في تهذيب الأنساب. ابن الأثير - دار صادر، بيروت.
- (١٦٦) لسان العرب. ابن منظور - نشر دار الشعب بمصر.
- (١٦٧) لسان الميزان. الحافظ بن حجر - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- (١٦٨) مجمع البحرين. الهيثمي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري. وهي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي. وتوجد نسخة أخرى في مكتبة شيخنا أيضاً وهي مصورة عن نسخة أحمد الثالث بتركيا.
- (١٦٩) مجمع الزوائد. الهيثمي - دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٧٠) المجموع شرح المذهب. النووي - بتحقيق محمد نجيب المطيعي.
- (١٧١) المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (١٧٢) المحلى. ابن حزم - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- (١٧٣) مختصر إتحاف الخيرة المهرة. البوصيري - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٧٤) مختصر الخلافات لليهقي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٧٥) مختصر سنن أبي داود. المنذري - مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- (١٧٦) المختصر المحتاج إليه. الذهبي - مطبعة المجمع العلمي العراقي.
- (١٧٧) المدونة الكبرى. لسحنون - دار صادر، بيروت.
- (١٧٨) المراسيل. ابن أبي حاتم - مؤسسة الرسالة.
- (١٧٩) المراسيل. أبو داود - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٨٠) مسائل الإمام أحمد. رواية عبدالله بن أحمد - المكتب الإسلامي.
- (١٨١) مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود - مكتبة ابن تيمية بمصر.
- (١٨٢) مسائل الإمام أحمد. رواية ابن هانئ - المكتب الإسلامي.
- (١٨٣) المستدرک. الحاكم - مكتبة النصر بالرياض.
- (١٨٤) مسلسل العيدين. الخطيب البغدادي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.

- (١٨٥) مسلسل العيدين. الكتاني - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي.
- (١٨٧) مسند الإمام أحمد. بتحقيق أحمد شاکر - دار المعارف بمصر.
- (١٨٩) مسند البزار. نسختان: نسخة الرباط وبها الجزء الأول والثاني. ونسخة المكتبة الأزهرية وبها الجزء الثاني والثالث، وهما من مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية.
- (١٩٠) مسند الحميدي. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي.
- (١٩١) مسند الروابي - مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- (١٩٢) مسند السراج - مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- (١٩٣) مسند الشاميين. الطبراني - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٩٤) مسند الطيالسي - دار الكتاب اللبناني.
- (١٩٥) مسند علي بن الجعد - طبع مكتبة الفلاح بالكويت.
- (١٩٦) مسند الهيثم بن كليب - مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- (١٩٧) مسند ابن وهب - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (١٩٨) مسند أبي يعلى. بتحقيق حسين أسد - دار المأمون للتراث.
- (١٩٩) مشاهير علماء الأمصار. ابن حبان - مكتبة الباز بمكة.
- (٢٠٠) المنتبه. الذهبي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (٢٠١) مشكاة المصابيح. الخطيب التبريزي - المكتب الإسلامي.
- (٢٠٢) مشكل الآثار. الطحاوي - دار صادر بيروت.
- (٢٠٣) مصباح الزجاجة. البوصيري - دار العربية للطباعة، بيروت.
- (٢٠٤) مصنف ابن أبي شيبة - الدار السلفية. بومباي الهند.
- (٢٠٥) مصنف عبدالرزاق. طبع المجلس العلمي.
- (٢٠٦) المطالب العالية. الحافظ ابن حجر - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري، وهي نسخة مسندة.
- (٢٠٧) المطالب العالية. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- (٢٠٨) معالم السنن. الخطابي - منشورات المكتبة العلمية، بيروت.
- (٢٠٩) المعجم. ابن الأعرابي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢١٠) معجم الأدباء. ياقوت - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (٢١١) المعجم الأوسط. الطبراني - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢١٢) المعجم الأوسط. الطبراني - بتحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض.

- (٢١٣) معجم البلدان. ياقوت الحموي - دار صادر بيروت.
- (٢١٤) المعجم الصغير. الطبراني - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
- (٢١٥) المعجم الكبير. الطبراني - بتحقيق حمدي السلفي - الدار العربية بالعراق.
- (٢١٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - مطبعة بريل في مدينة ليدن.
- (٢١٧) معجم المؤلفين - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢١٨) المعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان - مطبعة الإرشاد بالعراق.
- (٢١٩) معرفة السنن والآثار. البيهقي - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢٢٠) معرفة الصحابة. أبو نعيم الأصبهاني - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢٢١) معرفة القراء الكبار. الذهبي - مؤسسة الرسالة.
- (٢٢٢) المعين في طبقات المحدثين. الذهبي - دار الفرقان الأردن.
- (٢٢٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. العراقي - مطبوع في حاشية إحياء علوم الدين.
- (٢٢٤) المغني في الضعفاء الذهبي - دار المعارف بسورية.
- (٢٢٥) المقصد العلي. الهيثمي - مكتبة تهامة بجدة.
- (٢٢٦) من كلام يحيى بن معين في الرجال. رواية أبي خالد الدقاق - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- (٢٢٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد - مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
- (٢٢٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي - دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٢٢٩) المنتقى. الباجي - مطبعة السعادة بمصر.
- (٢٣٠) المنتقى. ابن الجارود - مطبعة الفجالة بمصر.
- (٢٣١) منحة المعبود. أحمد عبدالرحمن البنا - المطبعة المنيرية بمصر.
- (٢٣٢) موارد الظمان. الهيثمي - المطبعة السلفية بمصر.
- (٢٣٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي. بقلم محمد رواس - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- (٢٣٤) الموطأ. الإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (٢٣٥) الموطأ. الإمام مالك. رواية محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار الكتب العلمية.

- (٢٣٦) الموطأ. الإمام مالك. رواية القعنبي، بتحقيق عبدالحفيظ منصور- الشروق
بالكويت.
- (٢٣٧) الموطأ. الإمام مالك. رواية ابن زياد، بتحقيق محمد الشاذلي- دار الغرب
الإسلامي، بيروت.
- (٢٣٨) الموطأ. الإمام مالك. رواية يحيى بن بكير- مخطوط منصور في مكتبة شيخنا حماد بن
محمد الأنصاري.
- (٢٣٩) ميزان الاعتدال. الذهبي- دار الباز بمكة.
- (٢٤٠) النجوم الزاهرة. ابن تغري بردى- وزارة الثقافة والإرشاد بمصر.
- (٢٤١) نصب الراية. الزيلعي- المجلس العلمي.
- (٢٤٢) النكت على كتاب ابن الصلاح. الحافظ ابن حجر- طبع الجامعة الإسلامية.
- (٢٤٣) النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير- دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٤٤) نيل الأوطار. الشوكاني- طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (٢٤٥) هدي الساري. الحافظ ابن حجر- المطبعة السلفية بمصر.
- (٢٤٦) هدية العارفين- مكتبة المثنى، بيروت.
- (٢٤٧) الوافي بالوفيات. الصفدي- مطبعة دار صادر، بيروت.
- (٢٤٨) وفيات الأعيان. ابن خليكان- دار صادر، بيروت.

□ □ □